


القول الشافعى أحكام المأمور واللام

لأبى الفتح محمد بن أَحْمَدَ بْنِ الْعِمَادِ الْأَقْفَهِيِّ
المتوفى سنة ٨٦٧ هـ

تحقيق وتعليق

رُؤْبَرْ طَهْيَ عَوَّشَهْ



القول التأمر في أحكام المأمور واللام

لأبي الفتح محمد بن أحمد بن العماد الأقهسي
المتوفى سنة ٨٦٧ هـ

تحقيق وتعليق
مُرْحَمْ طهْيْرْ عَسْوَرْ



للطبع والنشر والتوزيع
٣ شارع القماش بالقاهرة - بولاق
القاهرة - ت: ٢٣١٤٦٢ - ٧٦٨٥٩١


وكيلنا الوحيد بالملَكَة العَرَبِيَّة السُّعُودِيَّة،

مكتبة الساعي

الرِّيَاضُ، تَلْفِيْنُون ٦٥٣٩٠٨٩ - فَاكُس٤٢١١٤٣٤ - ع٤٢١٥٦٣٦

فَنَّرَجْ جَدَّه - تَلْفِيْنُون ٦٥٣٩٠٨٩

بِحَمْلَةِ الْحُقُوقِ مُحْفَظَةٌ لِلنَّاسِ



مقدمة المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ..

والصلاه والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين .. وبعد : فإن من يُرِدُ الله
به خيراً يُفَقِّهُ فِي الدِّينِ . وإذا كانت الصلاة عماد الدين فإن أفضل صورها أن
تكون في جماعة يتقدمهم الإمام ، ويتبعه المؤمنون .

وصلاة الجماعة تنظمها قواعد فقهية ، وأحكام شرعية قد تخفي على
الكثيرين ، فقد تطرأ مستجدات ، وتنشأ حالات ، وقد يسهو الإمام ، وقد يسهو
المأمور ، وقد يشك الإمام ، وقد يشك المأمور ، وقد يسرع الإمام ، وقد يبطئ
المأمور ! كثيرة ومتنوعة تلك المسائل التي لا يُسْتَغْنِي عن معرفة أحكامها لكثرتها
وقوعها ، وعموم انتشارها ، وكثرة البلوى بها .

إن أحداً لا يرضى أن يجعل الله رأس حمار ، أو يجعل صورته
صورة حمار ! فما بال أولئك الذين يسابقون الإمام برکوع أو بسجود .. بقيام أو
بقعود .. بحرام أو بسلام - ما بالهم يفعلون ما يفعلون وهم عن هذا العقاب
لا هون ؟!

وكأنى بهم لم يسمعوا قول رسولنا الكريم الذى أخرجه البخارى فى
صحيحه :


، إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه ؛ فإذا كبر فكبروا ، وإذا
ركع فاركعوا ، وإذا سجد فاسجدوا ، .

ويجد المسلم الذى يطلب النجاة لنفسه فى هذا الكتاب كل ما يتعلق بالمأمور
والإمام من أحكام .

فِلْقَدْ أَدْرَكَ ، ابْنُ الْعَمَادِ الْأَقْهَسِيُّ ، مَدِي إِثْمِ الْمُخَالِفِينَ لِلإِمَامِ فَأَلَّفَ هَذَا
الْكِتَابَ الَّذِي سَمَاهُ :

، الْقَوْلُ التَّامُ فِي أَحْكَامِ الْمَأْمُومِ وَالْإِمَامِ ،

وَأَسْأَلُ اللَّهَ - سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى - أَنْ يَهْبِيَنَا لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشْدًا ، وَأَنْ يَهْدِنَا
إِلَى صَوَابِ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ لِنَصُلُّ إِلَى مَرْتَبَةِ « الْإِحْسَانِ » حَتَّى نَقِيمَ الصَّلَاةَ لِلَّهِ ،
فَمَنْ أَقَامَهَا فَقَدْ أَقَامَ الدِّينَ وَمَنْ هَدَمَهَا فَقَدْ هَدَمَ الدِّينَ .



المؤلف والكتاب

ـ أما المؤلف فهو علم من الأعلام يطل برأسه علينا في معاجم المؤلفين والأعلام .

وكثرأ ما يحدث خلط بين :
ـ ابن العماد ، الأب .
ـ و ابن العماد ، الابن .

فكلاهما مؤلف ، وكلاهما عالم ، ومن شابه أبياه فما ظلم !
ومن ينعم النظر في ترجمتهما يجد أنهما يختلفان « اسما » و « كنية »
ـ و لقبا .

ـ فابن العماد « الأب » هو « أحمد » . أما ابن العماد « الابن » فهو
ـ « محمد » .

ـ وأبن العماد « الأب » هو « أبو العباس » . أما ابن العماد « الابن » فهو « أبو
ـ الفتح » .

ـ وأبن العماد « الأب » هو « شهاب الدين » .
ـ أما ابن العماد « الابن » فهو « شمس الدين » .
ـ وقد عاش الأب مابين ٧٥٠ و ٨٠٨ هـ .
ـ بينما عاش الابن مابين ٧٨٠ و ٨٦٧ هـ .

ـ وأراك تستجمع ترجمة لصاحب الكتاب بعدما حدثتك عنه وعن أبيه .. إنه :
ـ محمد بن أحمد بن عماد بن يوسف أبو الفتح شمس الدين الأقحشى
ـ (١٤٦٤ - ١٣٧٨ هـ - ٧٨٠ م) .

ونجد له ترجمة وافية في :

- (١) الأعلام للزركلى : (٣٣٣/٥) .
- (٢) الضوء الامع : (٢٤/٧) .
- (٣) الكتبخانة : (٢٥٦/٢) (٢٢٧/٣) .

نسبة الكتاب إلى ابن العماد الابن :

لقد أخطأ حاجى خليفة ، حين عزاه إلى ابن العماد الأب فقال :

« القول التام فى أحكام المأمور والإمام » لشهاب الدين أحمد بن عماد بن يوسف الأفهمى المتوفى سنة ثمان وثمانائة . وله آخر فى « موقف المأمور والإمام » .

وتنوقف لنتسائل بعدهما قاله حاجى خليفة : أهو للأب أم للابن ؟ وهل كان حاجى خليفة على صواب ؟.

إن من يطلع على مخطوطه الكتاب يجد في نهايته ما يأتي :

تم تأليف كتاب « القول التام فى أحكام المأمور والإمام » عام ٨٢٧ هـ .
أى : بعد وفاة ابن العماد « الأب » بتسعة عشر عاماً ، وبعد ميلاد الابن
بثمانية وأربعين عاماً .

وأراني بعد هذا أقول :

إذا كان الأب له كتاب في « موقف المأمور والإمام » ، كما يقول حاجى خليفة ، فأجدر بالابن أن يمؤلف « القول التام فى أحكام المأمور والإمام » لأن صدق حاجى خليفة في نسبة « موقف المأمور والإمام » أيضاً .

وابن العماد الابن مؤلف الكتاب فقيه واسع الاطلاع ، ملم بكل جوانب موضوعه ، يعزرو الآراء إلى مصادرها في كتب الشافعية مدعمة بأدلتها ، ويقودك إلى الرأى الراجح الذى يطمئن إليه القلب .

ولا يكاد ينتهى من كتابه حتى يخصص فصلاً لمسائل مهمة ، وآخر لأسماء الصلوات .

خطوط الكتاب

يوجد مخطوط هذا الكتاب في دار الكتب المصرية برقم (١١٦٨) فقه شافعى طلت (٤٣٥١) على ميكروفيلم صفحة (٢١) ويقع هذا المخطوط في (١٦٣) صفحة ، في كل صفحة سطراً ، ومتوسط كلمات كل سطر (١١) كلمة ، وهي بخط جيد مقروء .

وقد تم نسخ هذه النسخة في يوم الأربعاء بعد الظهر عشرة شهر جمادى الثانية من شهور سنة خمس وثلاثين وألف ، على يد ناسخها (محمد بن عبد الفتاح الشافعى الأحمدى) .

وإذا كانت إحدى الصعوبيات التى تصادف من يطلع على تراثنا الفقهي أن تلك المؤلفات ما زالت فى حاجة إلى فهارس تهدى الباحث إلى موضع مسألته حتى لا يضطر إلى قراءة المؤلف كله بحثاً وراء مسألته فقد كان من واجبى أن أقوم بعمل فهرس يجمع المسائل المتشعبية التى تناولها ابن العماد .

وكتاب له من الأهمية ماله جدير بأن يحظى بالعناية الواجبة فى التحقيق وفي الطبع .

ولقد كان من واجبى أن أعزز آيات الأحكام إلى سورها . وكذلك أحاديث الأحكام إلى مصادرها من كتب السنة مع ذكر درجة ومدى صحة الاستشهاد بها .

ولم يقتنى أن أعرف بأعلام الفقه الذين استشهد المؤلف بفقرات من آرائهم .

والى جانب هذا كله وضعت عناوين للمسائل التى تناولها المؤلف على رأس كل مسألة .

وكلى أمل أن أكون قد أتحت للقارئ أن يجد في هذا الكتاب بُغيته ، وأن يصادف قبولاً عند من يهتمون بالتراث الفقهي ، وأن ينفع الله به المسلمين في كل مكان .

والله ولِي التوفيق ؛

مصطفى عاشور

القاهرة في : المحرم ١٤٠٩ هـ
أغسطس ١٩٨٩ م

كَانَ فِي الْقَوْلِ التَّامِ
 وَفِي أَحْمَامِ الْمَأْمُومِ وَالْأَمَمِ
 الشَّهِيْدُ لِلْأَمَمِ لِلْفَالِ الْعَلَامَةُ وَجِيدُ الْهَنْدِيُّ
 وَفِي دِسْكُرِيَّةِ الْعَبَاسِ
 أَمَمُ الْمُؤْرِوفَ
 يَا بَنَيِّ الْعَادِ الْأَفَرَادِ
 رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَرَحْمَةُ عَنْهُ وَرَحْمَةُ يَتَوَلَّهُ وَرَحْمَةُ
 آمِينِ كَارَبِ الْعَالِيَّاتِ
 بِحِلْمِ الْعَلَيِّ سَهْدَرِ وَمَلَدَ الْمُشَيْعِ اَمَاهِيَّهِ وَالْمَابِيَّهِ وَالْعَلَامَةِ
 يَعْلَمُ الْعَالَمِيَّهِ اَمَاهِيَّهِ وَالْمَابِيَّهِ وَالْعَلَامَةِ

فِي هَذِهِ

١٦٨.

مِنْ كِتَابِ

سَعْيَنِي

كَلَّا لَنَا إِذْ رَحَّا جَاءَنَا شَغْرِ جَهَنَّمَ
 نَعِيْلَ لِأَجْلِيْفِهِ وَلَا عِيْشَ لِيْهِ

دُعَائِنَةُ سَلَطَنِيْنَ لَهُمْ
 يَرِيْزَانَ لَهُمْ لَهُمْ
 دُوْرَيْزَانَ لَهُمْ

صورة الغلاف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ۝ ۝ ۝
 لِكَدِّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ سَلَامٌ نَّاجِحٌ حَاطِمُ الظَّبَابِينَ وَعَلَيْهِ سَلَامٌ
 اجْعَيْنَ ۝ وَبِسْمِهِ مُسَبِّلٌ سَمِيتَهَا بِالْقَوْلِ الْتَّامِ فِي أَحْكَامِ الْأَمْرِ ۝
 وَالْأَمْرُ لَا يُسْتَغْنِيُ عَنْهَا الْكُثُرَةُ وَقَوْمُهَا وَعِمَومُ اِنْتَشَارِهِ أَوْ حَصْولِ الْبَرَىِ
 بِهَا وَعَلَيْهَا الْجَعْدُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ مَصِيلُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ ۝ إِنَّمَا جَعَلَ الْأَمْرَمُ لِبَوْبَيْنِ
 فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ فَإِذَا كَبَرُوا وَإِذَا سَلَّمُوا كَبُرُوا وَإِذَا سَجَدُوا سَجَدُوا ۝
 وَقَوْلُهُ مَصِيلُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ لَا تَسْبِقُونِي بِالرُّشُوعِ وَلَا بِالسِّجْدَةِ وَلَا بِالثِّيَامِ
 وَقَوْلُهُ مَصِيلُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ لَا تَسْبِقُونِي بِالرُّشُوعِ وَلَا بِالسِّجْدَةِ وَلَا بِالثِّيَامِ
 وَقَوْلُهُ مَصِيلُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ لَا تَسْبِقُونِي بِالرُّشُوعِ وَلَا بِالسِّجْدَةِ وَلَا بِالثِّيَامِ
 اِنْجَشِيَّهُ الَّذِي يُرْفَعُ دَائِسَتِهِ قَبْلِ الْاِمَامِ اَنْ يَحْوِلَ اللَّهُ رَسُولُهُ رَسَّهُ حَارَ اوْ يَحْطِلَ
 سُورَتَهُ صُورَتَهُ حَارَ هَنَّهُ الْاِحَادِيُّ شَرِيعَةٌ فِي تَزْيِيرِ مَسَابِقَةِ الْأَمَامِ
 بِالرُّكْبَعِ اوْ السِّجْدَةِ اوْ غَيْرِهِ مَهَامُ اِرْتَهَانِ الصَّلَاةِ وَالْقُمْ صَحٌ فِي التَّهْذِيبِ وَالْبَيِّنَاتِ
 لَدَنْ ۝ مَسْجِدٌ يَنْشَحِي شَجَرَهُ الْمَذْبَبُ وَهُوَ نَاهِيٌّ اَنْ يَرِدَ الصَّفَايَةَ وَمَعْنَى قَوْلُهُ مَصِيلُ اللَّهِ عَلَيْهِ
 بِالْمَهْذَبِ وَسَلَامٌ اَنْ يَحْوِلَ اللَّهُ رَسُولُهُ رَسَّهُ حَارَ اَنْ يَحْمِلَ رَاسَهُ عَلَيْهِ صُورَتَهُ رَاسَهُ لِلْمَأْوَرِ
 وَيَبْقَيْ بَدَنَهُ بَدَنَ اَنْسَانٌ وَمَعْنَى قَوْلُهُ مَصِيلُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ اَوْ يَجْعَلُ سُورَتَهُ
 حَارَهُ حَارَ اَنْ يَسْرِي سُورَتَهُ كَمَا يَجْعَلُ رَاسَهُ رَسَّهُ حَارَ وَيَدَنَهُ بَدَنَ حَارَ وَيَبْهِ دَلِيلَ
 عَلَيْهِمَا، يَقْعِدُ السَّجْنَى لِعَادَةِ اَسْنَاعِهِنَّهُ وَالْمَسْعُ لِاِيْكِيُّونَ الْاِمَامِ شَدَّةُ الْفَضْبَبِ
 وَلَ— اَللَّهُ تَعَالَى قَوْلُ مَصِيلِ اَبِي حِمْرَشِينَ ذَلِكَ مَثُوبَةٌ عَنْ دَاهِهِ اَسَدِهِ
 وَعَنْبَهِ عَلَيْهِ وَجَعَلَ شَنَهُ الْفَرِيدَةَ وَلِلْخَنَارِيِّ الْاِيْلَهَ ۝ ۝ ۝
 مَسَلَّةٌ اَذَا فَيَتَ الصَّلَاةَ اَسْتَحْبِبُ لِلْسَّامِعِ اَنْ يَقُولَ دِشْلَ مَا يَقُولُ الْمُتَبَرِّ
 الْاِيْقَوْلِيِّ لَقَدْ تَامَتِ الْحَمَلَةُ فَانَّهُ يَقُولُ اَنَّمَاهَا اَنَّهُ وَادَاهَا وَرَجَمَلَيِّ هُنْ مَالِيَ اَهْلَهُ
 وَإِذَا اِتَيْتَ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْجَعْدِ اَشْتَغَلَ بِاجْبَةِ الْقِيمِ وَلَا يَشْتَغِلُ فِي حَالِ الْأَنْوَاءِ
 بِهَا

الصفحة الأولى من الخطوط

أعي قلب من هو خالصتني بأبي فالمدح يحيى حفظناه وموارد المراجعين
 بن أدماً مالك لموئله ومدتك قليلة حفظ هجوم لمجلدك قبل بلوغه
 أمثلك أنت تهز القمر مهلاً كم رخصم طلب ربي فهو حسبي
 أنت عبد ماموس، وفي الوثاق ماسور فلا تضر للعبيان
 فتبتلي بالحرمان أحوالك عجيبة ومن أنا لك عزيمه فعلك بالسر
 في الطاعم فأنها الشوف البفاعه ولا تمل الأحلا والأنتل محلا
 وأترك الأبطال ومهادة البيطاليين ولتكن معاملتك مع الله
 صحيحة وعملتك مع الناس بالصحيح وفضل ربك نال طلب واليه
 فأرعنب ونجا نارهيب واليه بالبر فاقرب ومن الشر فاهربي
 وأغتنم الانفاس قيل يوم الاقلاس وكان في الوجه تمام الاستينا
 وأللبا موكل طباصديداً وقل وصفق قتو لاسديداً وأقلن بحنا نك
 لا يحيد لنا عنك ولا يمفر منك ولا مقر عند سواك ولا رجا
 إلا أيامك ان امبينا فآليك ششك وان اخذتنا فاليك نقدن
 وان اذ بينا فاء طياعنا في عفنوك اللهم انك تعلم ما نخز وما نغلن
 وما يخف على الله من شيء تعلم بعنة منك فضل وكل أنقمته متکعله
 وكل احسنان منك وأصل إليها وكل فظور نراه من الآليس لا مولا
 سواك وهو من حكمك غدار ولا من عنابك قرار فاجعلناها ينك
 من الذلة - وعنه بالشقر منك من كاذب الامر واستعملنا
 بطاعتكم في صالح العمل نترجملنا وسيلة آليك حسن الرجا وقد
 وعدنا بأجابة الدعاء فانت أولها وأخر من ناعلها لاما لذا
 في سواك ولا راحة ولا روح فيها عذاك فأشملنا أحسناك اندر

الصفحة قبل الأخيرة من الخطوط

مقدمة المؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين ؛ وبعد .. فهذه مسائل سبعة « بالقول التام في أحكام المأمور والإمام » لا يستغنى عنها لكثرتها وقوعها وعموم انتشارها ، وكثرة البلوى بها ، وكلها راجعة إلى قوله عليه السلام : « إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ، فإذا كبر فكروا ، وإذا رکع فارکعوا ، وإذا سجد فاسجدوا »^(١) . وقوله عليه السلام « لا تسقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف ؛ فإني أراك من أمامي ومن خلفي »^(٢) . وقوله عليه السلام « أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار ، أو يجعل صورته صورة حمار »^(٣) ! فهذه الأحاديث صحيحة صريحة في عدم مسابقة الإمام بالركوع والسجود أو غيرهما من أركان الصلاة ؛ وبالتحريم صرخ به في التهذيب ، وفي شرح المذهب ، وهو ظاهر إيراد الأحاديث السابقة .

ومعنى قوله عليه السلام « أن يحول الله رأسه رأس حمار ؛ أي يجعل رأسه على صورة رأس الحمار ويقي بدن إنسان !

(١) أخرجه البخاري - كتاب الأذان - باب إقامة الصف من قام الصلاة . مسلم - كتاب الصلاة - باب التام المأمور بالإمام ح (٨٦) . وابن ماجه في سننه - كتاب الإقامة - باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا . وأحد في المسند (٢٣٠/٢ ، ٣١٤ ، ١١٠/٣ ، ١٥٤) . كلهم عن أبي هريرة .

(٢) أخرجه مسلم - كتاب الصلاة - باب تحريم سبق الإمام برکوع .. - ح (١١٢) والنمساني في (سننه) - كتاب السهو - باب النبي عن مبادرة الإمام بالانصراف من الصلاة . وأحد في المسند (١٠٢/٣ ، ١٢٦ ، ١٥٤ ، ٢٤٥) . كلهم عن أنس .

(٣) أخرجه البخاري - كتاب الأذان - باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام ، مسلم - كتاب الصلاة - باب النبي عن سبق الإمام برکوع أو سجود ونحوهما . ح (١١٤) ، وابن ماجه - كتاب الإقامة - باب النبي أن تسبق الإمام بالركوع والسجود . وأحد في المسند (٢٦٠/٢ ، ٢٧١ ، ٤٢٥ ، ٤٥٦) . كلهم عن أبي هريرة .

وَمِنْيَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةً حَمَارًا ؛ أَى يَسْخُنْ صُورَتَهُ كُنْهَا فَيَجْعَلُ جَمِيعَ بَدْنِهِ بَدْنَ حَمَارًا وَيَجْعَلُ صُورَتَهُ وَرَأْسَهُ رَأْسَ حَمَارًا ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ وَقْوَى النَّسْخِ - أَعْذَذُنَا اللَّهُ مِنْهُ - وَالنَّسْخُ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ شَدَّةِ الْغَضَبِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « قُلْ هَلْ أَبْئَكُمْ بِشَرِّ مِنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً عَنْدَ اللَّهِ مَنْ لَعْنَهُ اللَّهُ وَغَضِيبٌ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْقَرْدَةَ وَالْخَازِيرَ » ^(٤).

١ - إِقَامَةِ الصَّلَاةِ

(مَسَأْلَة) إِذَا أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ اسْتَحْبَلَ لِلسَّامِعِ أَنْ يَقُولَ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمَقِيمُ ، إِلَّا فِي قَوْلِهِ : قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، فَإِنَّهُ يَقُولُ : أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَمَهَا ، وَجَعَلَنِي مِنْ صَالِحِي أَهْلَهَا . وَإِذَا أَقِيمَتِ يَوْمُ الْجَمَعَةِ اشْتَغَلَ بِإِجَابَةِ الْمَقِيمِ .

مَحْلُ الدُّعَاءِ :

وَلَا يَشْتَغِلُ فِي حَالِ الإِقَامَةِ بِالدُّعَاءِ ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْجَهْلَةِ يَشْتَغِلُ بِالدُّعَاءِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ وَيَتَرَكُ الْأَشْتَغَالَ بِإِجَابَةِ الْمُؤْذِنِ ، وَهُمْ مُخْطَلُونَ فِي إِصَابَةِ السُّنْنَةِ ؛ وَإِنَّمَا مَحْلُ الدُّعَاءِ بَعْدَ فَرَاغِ الإِقَامَةِ وَقَبْتِ تَسْوِيَةِ الصَّفَوفِ .

مَتى يَقُومُ الْجَالِسُ إِلَى الصَّلَاةِ ؟

وَلَا يَقُومُ الْجَالِسُ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى يَفْرَغَ الْمَقِيمُ مِنْ الإِقَامَةِ .

وَقِيلُ : يَقُومُ عَنْدَ قَوْلِهِ (قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ)

وَقِيلُ : إِنْ كَانَ شَابًاً قَوِيًّا نَهْضَةً فَلِيَقُمْ عَنْدَ الفَرَاغِ مِنِ الإِقَامَةِ ، وَإِنْ كَانَ شِيَخًاً أَوْ شَابًاً بَطِيءً نَهْضَةً قَامَ عَنْدَ قَوْلِهِ : (قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ) أَوْ فِي وَقْتٍ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَتَصَبَّبُ فِيهِ مَعَ فَرَاغِ الْمَقِيمِ مِنِ الإِقَامَةِ لِيَكُونَ مَدْرَكًا لِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ .

مَاذَا يَفْعُلُ مِنْ دُخُولِ الْمَسَاجِدِ وَالإِقَامَةِ تَقَامُ ؟

وَلَوْ دُخُولَ الْمَسَاجِدِ وَالإِقَامَةِ تَقَامُ لَمْ يَسْتَحْبَ لَهُ التَّحْمِيَةُ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِذَا

(٤) المائدة : ٦٠ .

أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة^(٥) ، وصرح بذلك الحاصل^(٦) ، ثم الصحيح أنه يستمر قائماً كما قال في الكفاية . وقال الحناطي^(٧) في فتاويه : لو دخل المسجد والإقامة تقام لا يقوم بل يجلس فإذا فرغت الإقامة قام ، وإذا أقيمت الصلاة وفرغ المقيم منها ولم يخرج الإمام على القوم لم يقوموا حتى يخرج إليهم لقوله عليه السلام : « إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت »^(٨) .

وقيل في شرح المذهب عن الشيخ أبي حامد أنه قال : مذهبنا ومذهب أبي حنيفة : أنهم يقومون بعد فراغ المؤذن من الإقامة . قال التزوى^(٩) : مشكل لأجل مخالفته للخبر .

أيجوز أن يستغل عن الصلاة بعد إقامتها بتأففه ؟
وإذا أقيمت الصلاة لم يستغل عنها بصلاة نافلة ولا سجود تلاوة .

(٥) آخرجه مسلم - كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن . وابن ماجه - كتاب الإقامة - باب ماجاه في إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة . وأحد في المسند (٤٥٥/٢ ، ٥١٧ ، ٥٣١) .

(٦) هو الحسين بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الحاصل القضي ، أبو عبد الله البغدادي [٢٢٥ هـ - ٢٣٠ هـ = ٨٤١ - ٩٤١ م] قاض ، من الفقهاء المكثرين من الحديث . ولـي القضاء في الكوفة وفارس ستين سنة ، وكان ورعاً محمود السيرة في القضاء . له : « الأجزاء الخامليات » في الحديث يقال لها « أبالي الخاملي » . انظر الأعلام للزرکل [٢٣٤/٢] .

(٧) في الأصل (الخطاطي) ، والصواب (الخطاطي) وهو الحسين بن محمد ، أبو عبد الله الخطاطي الطبرى . انظر ترجمته : طبقات الشافعية (٣٦٧/٤) رقم ٣٩٧ ، وتاريخ بغداد (١٠٣٨) رقم (٤٢١٣) . • وقد ذكره حاجي خليفة في (كشف الظuros) باسم (الخطاطي) ، وهذا خطأ كما أشرنا . انظر : كشف الظuros : (١٢٢٣/٢) .

(٨) آخرجه البخارى - كتاب الجمعة - باب المشى إلى الجمعة .

• ومسلم - كتاب المساجد - باب متى يقوم الناس للصلوة . ح (١٥٦) .

• والساق في سنته - كتاب الإمامة - باب قيام الناس إذا رأوا الإمام .

• وأحد في المسند (٤٥/٥ ، ٣٠٥ ، ٣٠٧) - كلهم عن أبي قادة .

(٩) هو يحيى بن شرف بن مرى بن حسن الخزامي الحوراني ، التووى ، الشافعى ، أبو زكريا ، يحيى الدين [٦٣١ - ٦٧٦ هـ = ١٢٣٣ - ١٢٧٧ م] علامة بالفقه والحديث . من كتبه : « تصحيح التبيه » في فقه الشافعية ، و« مختصر طبقات الشافعية لأن الصلاح » ، و« مناقب الشافعى » . ومن أشهر كتبه : « المهاجر في شرح صحيح مسلم » ، و« رياض الصالحين في كلام سيد المرسلين » ، و« حلية الأنبيار » ، ويعُرَّفُ بالأذكار التوروية ، وله أيضاً : (شرح المذهب للشيرازى) و(روضة الطالبين) . انظر الأعلام (١٤٩/٨) .

ونو أمر الإمام التقي بالإقامة ولم يسرع المقيم فيها ، أو لم يأمر بها الإمام لكن علم من جاري العادة الأخذ في مقدمات المشروع فيها ، فهل يكره للمأمور المشروع في النافلة - كما يكره إذا لو أقيمت - أم لا يكره لأن المشروع فيها إلى الآن لم يوجد به ؟ المتجه : الكراهة . لأن ما قارب الشيء أعطى حكمه لأنه يؤدى إلى تمام الإمامة وهو في صلاة النافلة ، وذلك يؤدى إلى فوات تكبيرية الإحرام ، وهذا نظير الهدية من وعده الإمام بتوليه القضاء إذا أرسلها إليه بعد الوعد وقبل صدور التولية .
ما يستحب للإمام أن يفعله .

ويستحب للإمام أن يأمر بتسوية الصنوف قبل أن يُحرم بالصلاة ، فإن لم يست渥وا فليمش بين الصنوف يسويها ثم يُحرم ، كذلك فعل رسول الله ﷺ^(١٠) .

أنتسب التسمية عند إرادة الإحرام ؟
وإذا أراد الإحرام بالصلاحة لم يستحب له التسمية كما لا يستحب له عند الإحرام بالحج .

قال في الجوهر^(١١) : وإذا كَبِرَ للإحرام وجب عليه قبل ذلك استحضار ثلاثة أشياء بقلبه : يُعَيْنُ الصلاة من كونها ظهراً أو عصراً . وأئها فرض عليه إن كانت فرضاً . وأن يقصد فعلها ؛ فلو نوى فعل بعضها ، أو نوى فعل كلها وقال : متى دخل زيد قطعتها ؛ لم تتعقد . وإن كانت في صلاة الجمعة وجب عليه مع ذلك نية الإمامة ، وكذا في غير الجمعة إن قلنا : إن الجماعة فرض عين أو كفاية ، كما يجب نية الفرضية في صلاة الجنائز . والمأمور ينوي الثلاثة السابقة وهي : اسم الصلاة ، وصفتها ، وقصد فعلها ، وينوى مع ذلك الاقتداء بالإمام والجماعة .

(١٠) إشارة إلى ما أخرجه ابن ماجه وأحمد عن العمان بن بشير : كان رسول الله ﷺ يسوى الصنف حتى يجعله مثل الرمح أو القلبح . قال : فرأى صدر رجل نائماً . فقال رسول الله ﷺ : سروا صنوفكم ، أو ليخالفن الله بين وجهكم .

انظر : سنن ابن ماجه - كتاب إقامة الصلاة - باب إقامة الصنوف حديث (٩٩٤) والله لعله ، ومحدث أحد (٢٧٠/٤ ، ٢٧١ ، ٢٧٧) .

(١١) هو كتاب (جوهر البحر في تلخيص البحر الخيط في شرح الوسيط) لنعم الدين أحمد بن محمد القمي الشافعى المتوفى سنة ٧٢٧ هـ قام فيه بشرح (الوسیط) لأبي حامد الغزالى . انظر كشف الظنون (٦١٣/١) .

ما يستحب للماموم المبادرة إليه بعد تكبير الإمام .

وإذا كبر الإمام استحب للماموم المبادرة إلى التكبير عقيب تكريمه ، ليدرك فضيلة تكبيرة الإحرام ؛ ففي الخبر : « أنه من شهدوا أربعين يوماً كتب له براءاتان ؛ براءة من النار ، وبراءة من النفاق »^(١٢) . فإن في شرح الشهاب روى : « أن اللصوص ساقوا أربعين عبيراً وأربعين عبداً لأنى أمامة الباهلي قد دخل على رسول الله عليه السلام حزيناً فسألها عن حزنه فأخبره بما أخذ له فقال عليه السلام : « حسبت أنه فاتك تكبيرة الإحرام مع الإمام ، فقال : يارسول الله فوتها أشد من هذه ؟ قال : ومن ملء الأرض جمالاً »^(١٣) .

قال في المنهج^(١٤) : فإما تُحصل بالاشغال بالسحرم عقب تحرم الإمام من غير وسوسة ظاهرة وهو صريح في أن من اشتعل عنها بالوسوسة الظاهرة لم يدرك فضلها فإن كانت الوسوسة يسيرة أدركها ، ولو توسر في قراءة الفاتحة فلم يتمها حتى رکع الإمام لزمه أن يتخلف لإتمام الفاتحة .

وقال في الجواهر : قال النووي : ويكون متخلفاً بعذر ، قال : ورأيت في كلام بعض المتأخرین أن التخلف بذلك تخلف بغير عذر . انتهى .

وما نقله عن بعض المتأخرین هو الذي رأيته في شرح المذهب^(١٥) في نسخة معتمدة ، فإنه قال : ومنها أن يكون المأمور بطء القراءة لضعف لسانه ونحوه ،

(١٢) أخرج الترمذى في صحيحه عن أنس بن مالك : « قال رسول الله عليه السلام : من صلى الله أربعين يوماً في جماعة يدرك التكبيرة الأولى ؛ كُتُبَتْ له براءاتان : براءة من النار ، وبراءة من النفاق ». قال أبو عيسى : وقد روى هذا الحديث عن أنس موقوفاً ، ولا أعلم أحداً رفعه إلا ما روى سليم بن قيبة عن طعمة بن عمرو .

انظر : صحيح الترمذى - أبواب الصلاة - باب ما جاء في فضل التكبيرة الأولى . (٤٠/٢) .

(١٣) أخرج الدليلى في (الفردوس) نحوه عن ابن عمر بلفظ : « التكبيرة يدركها الرجل مع الإمام خير له من ألف بذنة يدركها » . انظر : ٧٦ حديث رقم (٢٤٢٤) . كما أورده صاحب كتاب العمال بلفظ : « التكبيرة الأولى ... » . انظر حديث (١٩٦٤٩) . والذلة : نالة أو بقرة تتحر عكلة قربانها .

(١٤) هو كتاب (منهاج الطالبین) لأنى ذكر يا النووي . انظر : الأعلام (١٤٩/٨) ، وكشف الظنون (١٨٧٣/٢) .

(١٥) كتاب (المذهب في الفروع) لأنى إسحاق إبراهيم بن محمد الشيرازى الفقيه الشافعى المتوفى في سنة ٤٧٦ هـ .

قال عنه حاجى خليفه : - هو كتاب جليل القدر اعنى بشأنه لفهاء الشافعية . فأول من شرحه - على ما قاله البالغى - أبو إسحاق إبراهيم بن منصور المتوفى سنة ٥٩٦ ، والثانى من الشرح الشيخ الإمام ضياء =

لَا لِوْسُوْسَتَهُ ، وَالإِمَامُ سَرِيعُهَا فَيُرَكِّعُ قَبْلَ أَنْ يَمِّنَ الْفَاتِحَةَ ؛ هَذِهِ عِبَارَتَهُ فَتُحَرَّفُ عَلَى
النَّاقِلِ : لَا لِوْسُوْسَتَهُ بِقَوْلِهِ : كَالْوُسُوْسَةِ .

حُكْمُ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْمُوسُوْسِ ، وَالْمَأْمُومُ الْمُوسُوْسُ .

قَالَ أَبُو الْفَتوْحِ الْعَجْلِيُّ^(١) فِي نِكْتَهِ عَلَى الْوَسِيْطِ وَالْوَجِيزِ : تَكْرِهُ الصَّلَاةُ
خَلْفَ الْمُوسُوْسِ ؛ لِأَنَّهُ يُشَكُّ فِي أَفْعَالِ نَفْسِهِ ، وَالْمُوسُوْسُ الْمَأْمُومُ فِي تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ
عَلَى وَجْهِ يَشُوشُ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْمَأْمُومِينَ حَرَمٌ عَلَيْهِ ذَلِكَ كَمَنْ قَدْ يَتَكَلَّمُ بِجَوارِ
الْمُصْلِيِّ .

وَكَذَلِكَ حَرَمٌ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ جَهْرًا عَلَى وَجْهِ يَشُوشُ عَلَى الْمُصْلِيِّ بِجَوارِهِ .

حُكْمُ الْمَدِ فِي تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ ، وَالْإِسْرَارِ بِهَا أَوْ الْجَهْرِ .

وَيُسْتَحْبِطُ لِكُلِّ مِنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ تَرْكُ الْمَدِ فِي تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ ، وَالْإِمَامُ يَجْهَرُ
بِهَا ، وَالْمَأْمُومُ يَسْرُهَا وَسَائِرَ تَكْبِيرَاتِ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُبْلِغاً فِي جَهْرِهِ .

مِنْ صُورِ الْوُسُوْسَةِ :

وَلَوْ أَحْرَمَ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ تَوَسَّسَ ثُمَّ أَخْرَجَ نَفْسَهُ مِنْ ذَلِكَ وَكَبَرَ أَخْرَى حَرَمٍ
عَلَيْهِ ذَلِكَ عَلَى الصَّحِيحِ – كَمَا يَحْرَمُ عَلَى الْمُكْفَرِ عِنْدَ شُرُوعِهِ فِي صُومِ الشَّهْرِيْنِ بِأَنَّ
يَؤْخِرُ ذَلِكَ إِلَى وَقْتٍ آخَرَ – فَإِنْ أَخْرَجَ نَفْسَهُ مِنَ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ عَذْرٍ وَأَحْرَمَ بِهَا ثَانِيَا
صَارَتْ قَضَاءَ عَلَى وَجْهِهِ – كَمَا حَكَاهُ الْمُتَوَلُ^(٢) وَشِيخُهُ الْقَاضِي^(٣) – حَتَّى لَوْ

= الدِّينُ أَبُو عُمَرِ عَثَانَ بْنِ عَيْسَى الْمَدِيَانِيِّ الْمُعْرِفِ بِ٦٤٢ هـ ، وَالثَّالِثُ أَبُو الذِّيْحَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَضْرُمِيِّ ،
وَالرَّابِعُ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ الدِّينُ أَبُو زَكْرَيَا يَحْيَى بْنُ شَرْفِ الْبَرْوَى .
انْظُرْ كَشْفَ الظُّلُونَ (١٩١٢) .

(٤) هُوَ أَسَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ خَلْفِ الْأَصْبَانِ الْعَجْلِيِّ ، مُتَخَبِّطُ الدِّينِ ، أَبُو الْفَتوْحِ (٥١٥ - ٩٠٠ هـ) =
١١٢١ - ١٢٠٣ م) وَاعْظَى . كَانَ شِيْخُ الشَّافِعِيَّةِ بِأَصْبَانِهِ كَتَبَ مِنْهَا : « آفَاتُ الْوَعَاظَ » وَشَرَحُ
مُشَكَّلَاتِ الْوَسِيْطِ وَالْوَجِيزِ » لِلْفَزَالِ ، فِي فَقْهِ الشَّافِعِيَّةِ . وَشَرَحُ الْكَلَمَاتِ الْمُشَكَّلةِ » .

انْظُرْ : الْأَعْلَامِ (٣٠١/١) ، وَطَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ لِلْسَّبِكِيِّ (١٢٦/٨) رَقْمُ (١١١٥) .

(٥) هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَأْمُونَ الْبِيسَابُورِيِّ ، أَبُو سَعْدٍ ، الْمُرْفُو بِالْمَعْرِفَى (٤٢٦ - ٤٧٨ هـ = ١٠٣٥ - ١٠٨٦
م) فَقِيهٌ مُنَاظِرٌ عَالِمٌ بِالْأَصْوَلِ ، وَلَدٌ بِبِيسَابُورٍ ، وَتَلَمِّذَ بِبِرُو . وَتَوَلَّ الدِّرِسَيْنِ بِالْمَدْرَسَةِ النَّظَامِيَّةِ بِبَغْدَادِ .
لَهُ : « تَهْمَةُ الْإِبَانَةِ ، لِلْفُورَانِيِّ » فِي فَقْهِ الشَّافِعِيَّةِ ، لِمَ يَكُمِلُهُ ، وَكِتَابٌ فِي « الْفَرَائِضِ » ، وَكِتَابٌ فِي أَصْوَلِ .
الَّدِينِ .

انْظُرْ الْأَعْلَامِ (٣٢٣/٣) ، وَطَبَقَاتِ السَّبِكِيِّ (١٠٦/٥) رَقْمُ (٤٥٢) .

(٦) هُوَ حَسِينُ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ الْمَرْوُرُوذِيِّ ، قَاضٍ ، مِنْ كَبَارِ فَقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ [٤٦٢ - ٤٠٠ هـ] =

أحرم بها ثانياً بنية الأداء لم تصح له ، وهذا هو الصحيح المنصوص .

من صور الإحرام بالصلاحة :

قال في الشامل : قال الشافعى رحمه الله [١] : فإن أحرم مسافر بالصلاحة وهو جاهل بأن له القصر لأجل السفر ثم سلم من ركعتين وجب عليه قضاها لأنه عدّها أربعاً ؛ فإذا سلم من ركعتين منها فقد قصد إفسادها . [٢] ثم قال أيضاً فيما فرع : إذا أحرم ونوى الإتمام ، أو أحرم مطلق ثم أفسدها وجب عليه قضاها لأنها تامة ، وإنما كان كذلك لأنه لزمه الإتمام بالدخول فيها إذا أفسدها لزمه قضاها على الوجه الذى له منه يمنع الإمكان بالحج ولا يلزم من أدرك الجمعة مع الإمام ثم أفسدها ، لأنه لا يمكنه فعلها بعد ذلك . انتهى كلامه في باب صلاة المسافر .

حكم من أفسد الصلاة بغير عذر ثم أدتها في الوقت :

قال الشيخ أبو إسحاق في اللمع^(١) : وشرحه بأن من أفسد الصلاة في الوقت بغير عذر ثم صلاها في الوقت كانت أداء ، وهذا هو اختيار إمام الحرمين^(٢) والغرالى فيمن أفسد الصلاة ، واختار الغرالى فيمن يضيق عليه وقت الصلاة بأن غالب على ظنه أنه لا يعيش إلى آخر الوقت ثم عاش وصلاها في الوقت فإنها قضاء عند القاضيين وأداء عند الحججة .

٠٠٠ - ٦٩٠ م] . له كتاب (العلقة) . قال السبكي : تخرج عليه من الأئمة عدد كثير منهم : إمام الحرمين ، وصاحب « التسمة والتهديب » المغزى ، والبغوى ، وغيرهم .

النظر : طبقات السبكي (٣٥٦ / ٤) رقم ٣٩٣ ، والأعلام للزرکل (٢٥٤ / ٢) .

(١) اسم الكتاب كاملاً : « اللمع في أصول الفقه » للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن محمد الشوازى ، المتوفى سنة ٤٧٦ هـ .

انظر كشف الظنون (١٥٦٢) .

(٢) ثور عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوني ، أبو المعالى ، ركن الدين ، الملقب بإمام الحرمين (٤١٩ - ٤٧٨ هـ = ١٠٢٨ - ١٠٨٥ م) أعلم المتأخرين ، من أصحاب الشافعى . ولد في جورين (من نواحي نيسابور) ورحل إلى بغداد ، فمكة حيث جازر أربع سين ، وذهب إلى المدينة فأقنى ودرس ، جاماً طرق المذاهب . له مصنفات كثيرة ، منها : « غياث الأم والبياث الطليم » و« العقيدة الظامية في الأركان الإسلامية » و« البرهان » في أصول الفقه ، و« نهاية المطلب في دراية المذهب » في فقه الشافعية - إنما عشر مجلداً ، و« الشامل » في أصول الدين على مذهب الأشاعرة ، و« الإرشاد » في أصول الدين ، و« الورقات » في أصول الفقه .

انظر الأعلام (١٦٠ / ٤) .

ما يفعله بعض الموسسين من قطع الصلاة :

وكتير من الموسسين يخرب بالصلاه ثم يتتوسوس في صحتها فيخرج نفسه من الصلاه بانسليم ثم ينوي الصلاه ثانياً وهو إنم على كل حال ، لأن الصلاه الأولى إن لم تكن انعقدت فلا حاجة فني الخروج منها بالتسليم والإيتان بالعبادة الفاسدة في غير موضعها حرام ، وإن كانت صلاه انعقدت حرم عليه قطعها خلافاً للإمام والغزالى فإنهم جوزاً قطع الفريضة إذا كان الوقت متسعأً .

الخروج من الجمعة ، ومفارقة الإمام بغير عذر :

وهذا الوجه يجب تخصيصه بغير الجمعة فالخروج منها حرام بكل حال للزوم الجماعة إذا قارن الإمام في تكبيره الإحرام ولم تتعقد صلاته على الصحيح ، ولو سبقه بها لم تتعقد قطعاً لقوله ﷺ : [« إِذَا كَبَرُ فَكِبِرُوا »] أما في الركوع أو السجود أو غيرها من الأركان الفعلية لم تبطل صلاته لكن يكره ذلك لقوله ﷺ : « إِذَا رَكِعْ فَارْكِعُوا » ^(١) وإذا ساوه لم تحصل له فضيلة الجمعة ، كما قال الرافعى ^(٢) وابن الرّفعة ^(٣) في (الكفاية) وعلوه بارتكابه المخالفه ، وعلى قياس ذلك لو ساوه في الموقف لا تحصل له الفضيلة لارتكابه المكره بسبب المخالفه ، وعلى قياسه أيضاً نور فارق المسبيق الإمام بغير عذر وقام لإتمام ما بقي عليه من الصلاه أن لا تحصل الفضيلة لوجود المخالفه بالمخارقة ، بل هو أولى لعدم الحصول ؛ لأنه انضم إلى وجود المخالفه المقوته للفضيلة طرقة قاطعة بيطلان صلاته ، وطريقة حاكية لقولين : أحد

(١) سبق تخرجه .

(٢) هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم ، أبو القاسم الرافعى القزوينى (٥٥٧ - ٦٢٣ هـ = ١١٦٢ - ١٢٢٦ م) فقيه من كبار الشافعية ، نسبة إلى رافع بن خديج الصحابي له : « التدوين في ذكر أخبار قزوين » . و « الإيجاز في أخطار الحجاز » ، و « الخبر » ، و « فتح العزيز في شرح الوجيز للغزالى » ، في الفقه ، و « شرح مستند الشافعى » ، و « الأمالي الشارحة لمفردات الفاتحة » .

انظر الأعلام (٤ / ٥٥) .

(٣) هو أحد بن محمد بن علي الانصاري ، أبو العباس ، نجم الدين ، المعروف بابن الرّفعة ، (٦٤٥ - ٧١ هـ = ١٢٤٧ - ١٣١٠ م) فقيه شافعى ، من فضلاء مصر ، كان محاسب القاهرة ونائب في الحكم . له كتاب : منها « بذل النصائح الشرعية في ما على السلطان وولاة الأمور وسائر الرعية » ، و « الإيجاز والبيان في معارة المكيال والميزان » . و كتاب « كفاية النبي في شرح التبيه للشیرازی » في الفقه ، و « المطلب » في شرح الوسيط .

انظر الأعلام (٢٢٢ / ١) .

القولين البطلان ؛ فصلاته باطلة على طريقة ، وإذا كانت الفضيلة تفوت بالمساواة^(٤) مع الاتفاق على صحة الصلاة ، فلأن تفوت بالفضيلة مع الاختلاف في الصحة أولى وقولهم : بعض من لا يحصل له من قول بعض اختصارات أو الجماعة تدرك بجزء أنه لا فرق في الجزعين أن يكون من أول الصلاة أو من آخرها أو من أوسطها وهو خطأ ؛ لأن المراد بالجزء آخرها أو أولاها بشرط أن لا يوجد مخالفة بالمقارنة . وقد صرخ ذلك في المذهب بقوات الفضيلة بالمخالفة بالمقارنة بغير عذر ؛ فقال في تعليل القول بجواز المقارقة بغير عذر مع الثاني : يجوز لأن الجماعة فضيلة فكان له تركها كما لو صلى بعض صلاة النفل قائماً ثم قعد . هذه عبارته . وأيضا فهو أن ثواب الجماعة إنما يترب على إتمام صلاة القوم وقد فارقهم قبل استحقاقهم للفضيلة ، فأشباهه من فارق الصيف ثم غنموا بعده فإنه لا يستحق سهماً ولا رضحاً^(٥).

وإذا قلنا بصحة اقتداء المصلى الكسوف فصلى معه ركعة وجبت مفارقه عند القيام الثاني من الركعة وتحصل له فضيلة الجماعة لأنه فارق بعدن فأشباهه مالو قطع الإمام القدوة .

الحادي في الصبح بن يصلى الظهر :

ولو اقتدى في الصبح بن يصلى الظهر وتمت صلاة المأمور فإن شاء نوى مفارقه وسلم ، وإن شاء انتظره يسلم معه وهو الأفضل . فإن فارقه لم تبطل صلاته ولم تفت الفضيلة بلا خلاف^(٦) . وحيث جازت المقارقة فإنما تجوز بالية فلو فارق بغير نية لم تبطل صلاته . ومذهب مالك بطلان صلاة المقارقة بلا عذر ، وعن أحمد روى : تبطل .

(٤) المساواة - كما سيأتي - أن يقارنه في الأفعال والأقوال

(٥) الرضح : الشيء البسيط ، والرُّضْحَةُ : العطية القليلة .

(٦) من شروط صحة الإمامة اتخاذ فرض الإمام والمأمور ؛ فلا يصح صلاة ظهر خلف عصر ، ولا ظهر أداء خلف ظهر قضاء ، ولا عكسه ، ولا ظهر يوم السبت خلف ظهر يوم الأحد ، وإن كان كل منهما قضاء . ويرى الشافعية أنه يشترط اتخاذ صلاة المأمور وصلاة الإمام في الهيئة والنظام ؛ فلا يصح صلاة ظهر مثلاً خلف صلاة جماعة لاختلاف الهيئة ، ولا صلاة صبح مثلاً خلف صلاة كسوف ، لأن صلاة الكسوف ذات قيامين وركوعين .

خلاصة :

فحصل أن من فارق الإمام بغير عذر بطلت صلاته - على أحد الطريقين وأحد القولين : وعلى قول مالك وأبي حنيفة وإحدى الروايتين عند أحمد - وفاته الفضيلة . ولو سبق الإمام في بعض الأركان ووافقه في بعضها فيحتمل أن يسقط تواب الجماعة خصوص المخالف وهذا هو الظاهر بل الصريح من كلامهم لأنه إذا كانت المساواة تفوت الفضيلة ، فالمسابقة أولى وتحتمل أن يثاب على ما وافق فيه ولا يثاب على ما خالف فيه فيكتب له ثواب الجماعة ولكن هذا الاحتياط يرده قوله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « فلا تخلفوا عليه » ومن سبقه ببعض الأركان اختلف عليه ومرتكب النهي لا ثواب له .

من يرى شخصاً يسبق الإمام :

ولو رأى شخصاً يسبق الإمام استحب له أن يسجد شكرأ الله تعالى لأنه « فاسق » أو « مغتاب » في دينه ويحرمان الأجر ، والمصاب من حرم الثواب .

٢ - مفارقة الإمام

(مسألة) إذا فارقه في الصلاة ففي وجهان في كتب الخراسانيين أصحهما : لا تبطل صلاته ، بخلاف مالو قارنه في تكبيرة الإحرام فإنها لا تعقد على الصحيح .

وإذا قلنا : لا تبطل ، فاتت الفضيلة لحصول المخالف وإن سلم المأمور قبل الإمام بنية المفارقة^(٢٧) نظر إن كان بعد عذر ثم تبطل .

ومن العذر تطويل الإمام أو تركه سنة مقصورة كالتشهد الأول أو القنوت أو قراءة السورة ونحو ذلك .

(٢٧) قال الشافعية : يصح للمأمور أن يرى مفارقة إمامه ولو من غير عذر ، لكن يكره إن لم يكن هناك عذر ، ويستثنى من ذلك الصلاة التي تشتريط فيها الجماعة كالجمعة ، فلا تصح نية المفارقة في الركعة الأولى منها .

يبها قال الحنفية : تبطل الصلاة بانتقال المأمور للانفراد ، إلا إذا جلس مع الإمام الجلوس الأخير بقدر التشهد ، ثم عرضت ضرورة فإنه يُسلم وبتركه ، وإذا تركه بدون عذر صحت الصلاة مع الإمام .

وإن كان بغير عذر فطريقان كما في المفارقة بغير عذر : أصحهما لا تبطل .
وإن لم ينبو المفارقة وسلم عالماً ذاكراً للقدوة بطلت صلاته قطعاً لأنه فعل
حرامين :

أحدهما - التقدم بركن ، والثاني - قطع القدوة من غير نية المفارقة وهما
حرامان .

وقد صرخ بذلك في الكفاية في باب صلاة الجمعة فقال : إن المأمور إذا
فارقه بالسلام كان حكمه حكم من فارق الإمام بغير عذر وحكم من فارق الإمام :
أنه إن كان بغير عذر ولا نية المفارقة بطلت صلاته ، وإن كان بنية المفارقة فعلى
هذا التفصيل السابق بين المعدور وغيره .

وجزم القمي (٢٨) في الجواهر - باب صفة الصلاة : بأن المأمور إذا سلم
قبل شروع الإمام بطلت صلاته إن لم ينبو المفارقة ، وإن نواها فيه الخلاف في
المفارقة بغير عذر وكذلك جزم به في شرح المذهب .

وأيضاً فالتقدم بالسلام كتقدم المأمور المسابق إلى القيام بغير نية فكما تبطل
هناك تبطل هنا ، وكذلك القيام إلى النفل (٢٩) المطلق للزيادة قبل نيتها .

واعلم أن نفس اقتداءه على السلام مع ذكر القدوة من غير نية المفارقة لا
يقوم مقام النية لأن الأفعال المجردة إذا لم تقترن بها النية لا يعتد بها كما لو غسل
في الوضوء بلا نية رفع الحديث ، وكما لو قدم السيد على بيع العبد الجانبي قبل
اختياره الفداء فإن نفس إقدامه على البيع لا يكون اختياراً على الأصح بل لابد

(٢٨) هو أحد بن محمد بن أبي الحزم القرشي الخزرومي ، نجم الدين القمي (٦٤٥ - ٧٢٧ م = ١٢٤٧ - ١٣٢٧ م) فقيه شافعى مصرى ، من أهل (قمولة) بصعيد مصر . تعلم بقوص ثم بالقاهرة .
وهو نبىء الأحكام والتدرис في مدن عددة ، والحكم والحسنة بالقاهرة وتوفي بها . له « شرح مقدمة ابن
الحاجب » في النحو مجلدان ، و« شرح أسماء الله الحسنى » ، وأكمل « تفسير ابن الخطيب » ، وعنى بال وسيط
هـ في فقه الشافعية فشرحه وسماه « البحر الطهير في شرح الوسيط » ثم جرد تقوله وسماه « جواهر البحر » .
انظر : طبقات السبكى (٣٠/٩) رقم ١٣٠٠ ، والأعلام للزرکى (٢٢٢/١) وكشف الظuros الحاجي
خليفة (٦١٣/١) .

(٢٩) النافلة أو صلاة التطوع هي ما يطلب فعله من المكلف زيادة على المكتوبة طلباً غير جازم ، وهي
إما أن تكون غير تابعة للصلاة المكتوبة ، كصلاة الاستسقاء والكسوف والخسوف والترواج ، وإما أن تكون
تابعة للصلاة المكتوبة كالوافل القبلية والبعدية .

أن يختار الفداء ثم يبيع .

وقال الرافعى في سجود السهو : إن المأمور المواقف إذا سلم خلف الإمام ساهياً لا يسجد للسهو بل يحمل الإمام سهوه ، والإمام لا يحمل إلا سهو ما يبطل عمده الصلاة^(٣٠) . فعلم من ذلك كله أن التقدم بالسلام بغير نية المفارقة يبطل الصلاة . فإن قيل : فقد ذكر الرافعى في آخر سجود السهو أن المأمور لا يسجد للسهو أو لم يسجد وسلّم عاماً ثم عاد الإمام لا يتبعه المأمور لأن السلام عاماً يتضمن قطع القدوة ، وهذه العبارة تقتضى أن المأمور إذا سلم قبل سلام الإمام من غير نية لا تبطل ؛ لأن سلامه عمداً يتضمن قطع القدوة ، فجوابه أن ذلك إنما يتضمن قطعه القدوة المتوجهة وذلك أن الإمام إذا سلم قبل سجود السهو احتمل أن يكون سلامه عاماً ، واحمل أن يكون ناسياً ؛ فبقاء القدوة وهي لا قطعى ؛ فإذا سلم الإمام في هذه الصورة لم تجب عليه نية المفارقة ؛ بدليل أنه لو كان مسبوقاً قام لإتمام ما بقى عليه ، بل يكون سلامه متضمناً لقطع القدوة المتوجهة ، بخلاف القدوة الحقيقة ؛ فإنها لا تنقطع إلا بالنية وقد علم بذلك أن السبق بركن إن كان قبل شروع الإمام في الصلاة لم تعقد كالسابق بتكبيرة الإحرام وإن كان في أثناء الصلاة ، فإن كان يتضمن قطع القدوة كالسلام أو الركوع أو السجود خلف إمام آخر من غير نية القدوة وقطعها عن الأول بطلت ، وإن كان بركن لا يتضمن قطع القدوة وهو في محله كالسابق بالركوع بعد قراءة الفاتحة أو السجود بعد الاعتدال لم تبطل ولكن تفوت الفضيلة . وإن كان في غير محله بأن قرأ الفاتحة وركع قبل إتمام الإمام فاخته بطلت لتقدمه بركتين .

وإن تقدم بركن يقتضى مخالفة فاحشة كالقيام قبل السلام ، أو تخلف بفصل يقتضى مخالفة فاحشة كالخلف للتشهد الأول أو عن سجدة التلاوة ، أو فعلها هو دون الإمام بطلت صلاته .

(٣٠) يرى الراغب - أيضاً - في (فتح العزيز) : أن سجدة السهو سنة عند ترك الشهد الأول أو الجلوس فيه ، أو القنوت ، أو الصلاة على الرسول في التشهد الأول ، أو على الآل في التشهد الثاني ؛ إن رأيناها مستعين ، وسائر السنن لا تجير بالسجود ؛ وأما الأركان فغيرها بالتدارك ؛ فإن تعمد ترك هذه الأبعاض لم يسجد ، على أظهر الوجهين .

انظر (فتح العزيز) على هامش (شرح المذهب) (١٢٨/٤) .

حال المأمور مع الإمام دائرة بين الموافقة والمسابقة :

واعلم أن حال المأمور مع الإمام دائرة بين الموافقة والمسابقة؛ فلأنه يناسبة أن يتقدم عليه ، والمساواة أن يقارنه في الأفعال والأقوال ، والموافقة أن يتقدم ابتداء الإمام على ابتداء فعل المأمور ويتأخر ابتداء فعل المأمور على ابتداء فعل الإمام ويُسْعَى خلفه بحيث يدركه في ذلك الركن؛ وهو معنى قول المنهاج: يجب متابعة الإمام في أفعال الصلاة بأن يتأخر ابتداء فعله عن ابتدائه ويتقدم على فراغه منه بعد ذلك؛ فإن قارنه لم يضر قوله ، وإن تقدم بفعل كركوع وسجود إن كان بركتين بطلت ، وإن لا ينافي ما ذكره أولاً من تصوير المتابعة كما هو قيد بعضهم؛ لأنه إذا حكم على الجملة من حيث هي وأفعال الصلاة من حيث الجملة ليحدث فيها تأخير فعل المأمور على ابتداء فعل الإمام ومتى تقدم بحكمها بطلت في المساواة إن ساقه في جملة الأفعال بطلت كافية تكبيرية الإحرام والسلام - على خلاف فيه.

وما ذكره في المنهاج ثانياً من المقارنة في التقدم بالركن هو الحكم من حيث^(٤) ومن أورد على المنهاج فقد غلط لقصور فهمه وعدم استحضاره لفارق بين الحكم على الكل وغيره وقد استعمل صاحب التبيه^(٣) مثل ذلك في قوله: والطهارة ثلاثة، فحكم على الثلاث غسلات بأنها مستحبة وهو من باب الحكم على الكل . وفي الحكم على الكل فصل فأوجب غسل الوجه مرة وحكم على الثانية والثالثة بالاستحباب ، والأقسام الثلاث منها ما هو محروم ، وببطل الصلاة كالتقدم بركتين ، ومنها ما هو محروم كما سبق ولا بطل الصلاة كالتقدم بركن ، ومنها ما هو مكروه ويفوت أجر الجماعة وهو المساواة في الأفعال ، ومنها ما هو مستحب ويحصل الفضيلة وهو الكيفية السابقة ، وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يجني أحد منهم ظهره حتى يقع رسول الله ﷺ ساجداً وكذلك في بقية الأركان .

(٤) يبدو أن سقطاً وقع في هذا الموضع .

(٣) يقصد كتاب «التبيه في فروع الشافعية» لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦ هـ ، قال عنه الترمذى في مهديته: «هو أحد الكتب الخمس المشهورة المداولة بين الشافعية وأئمتها تدارلاً» . وقيل في مذهبه:

يا كوكباً ملاً المصائر نوره من ذا رأى لك في الأيام شيئاً
كانت خواطرنا ياماً برهلة فرزقنا من تبيه تبيها
انظر (كشف الظنون) حاجي خليلة (٤٨٩/١).

وقد يتقى المأمور على الإمام وهو موافق ، ومثال التقدم وهو موافق إذا قعد الإمام في غير موضع القعود ؛ فإن المأمور يتقدم عليه وجوباً إلى القيام ومتى وافقه في القعود بطلت صلاته ولا يلزم المأمور القراءة في هذا القيام فلو قعد الإمام في الركعة الأولى أو الثالثة قام المأمور وانتظره قائماً واستحب له أن يسبح لينبه.. ومثال المتأخر وهو موافق ما إذا قرأ الفاتحة وركع قبل أن يتم المأمور فاخته قوله حالتان :

الأولى أن لا يكون قد أدرك مع الإمام القراءة بعد التحرم زماناً يسع قراءة الفاتحة فيجب عليه أن يقطع ويركع إذا رکع الإمام قبل أن يتم الفاتحة وهذا هو المسبوق وعليه حمل قوله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ : « من كان له إمام ، فقراءة الإمام له قراءة »^(٣٢) وإذا رکع كان مدركاً للرکعة بشروط :

الأول : أن يكون الإمام أهلاً للتحمّل فإن ظهر محدثاً أو جنباً أو كافراً وقلنا : لا يجب الإعادة لم يتحمل لأن هؤلاء لا يتحملون عن أنفسهم فلا يتحملون عن غيرهم الفاتحة ولا بعضها . وهل يشترط في هذه الصورة أن يدركه راكعاً ، ويطمئن معه في الرکوع ، كما لو أدركه في القيام قضية المنقول الأول لأنه إذا لم يدرك معه الفاتحة كاملة ولا الرکوع فقد فاته معظم الرکعة وهذا التعليل قد ذكره في نظير المسألة، وإذا أدركه راكعاً فأحرم وأدركه في الرکوع أدرك الرکعة بشروط :

الأول : أن يطمئن قبل ارتفاع الإمام عن حد أقل الرکوع فلو أخذ الإمام في الرفع عن أكمل الرکوع فاطمأن المأمور في حال رفعه قبل أن يفارق حد أقل الرکوع حسبت له الرکعة . ولو شك المأمور هل اطمأن معه قبل ارتفاعه عن حد أقل الرکوع حسبت له الرکعة . ولو شك المأمور هل اطمأن معه قبل ارتفاعه عن حد أقل الرکوع أو بعده لم تحسب له الرکعة على الصحيح فعلى هذا يصلى رکعة بعد سلام الإمام ويسجد للسهو على قول الغزال وعلى ذلك اقتصر في الروضة وكأنه لم يقف على مقالة القاضي . وقال القاضي^(٣٣) : لا يسجد لأن الشك جرى سبيه

(٣٢) أخرجه ابن ماجه في (ستة) عن جابر - كتاب إقامة الصلاة والستة فيها - باب إذا قرأ الإمام فأنفستوا - حديث رقم (٨٥٠).

(٣٣) هو الحسين بن محمد ، أبو علي القاضي الروزوذى . سبقت له ترجمة .

في حال القدوة . ونقله عنه في الكفاية وهو مقتضى قول النبي ، وإن سها خلف الإمام لم يسجد .

وقال الروياني^(٣٤) : ولو كان المسبوق لا يرى الإمام ثم يعرف من حالة أنه تارة يرفع رأسه قبل الركوع ثم يقول سمع الله لمن حمده عند الاعتدال أو في قيامه وتارة يأتى به على السنة فركع ورفع حين سمع تحميده وشك في أنه اجتمع معه في الركوع أم لا بأن يكون جرى على عادته أو السنة فإن كان هذا أغلب حاله أو استويا لم يكن مدركاً للركعة وإن كان أغلب حاله أنه يأتى بالتحميد أو الرفع وتأخيره نادر ؟ فهذا يتحمل وجهين : أصحهما أنه يكون مدركاً .

الثاني : أن لا يكون محدثاً ولا جبراً ولا كافراً فإن كان الإمام أحد هؤلاء لم يتحمل عن نفسه فعل غيره أولى ، الثالث : أن لا يكون الإمام قد نسى قراءة الفاتحة ، الرابع : أن تكون الركعة محسوبة للإمام فإن قام الإمام إلى خامسة في الرابعة أو رابعة في المغرب سهواً فقرأ ركع فاقتدى المأمور فيها عالماً لم تصح القدوة وإن اقتدى به جاهلاً بالريادة صحت القدوة ولم تنسحب له هذه الركعة .

ولو ركع الإمام واطمأن واعتدل وتذكر أنه ترك تسبيح الركوع فعاد إليه ظاناً جوازه فاقتدى به مسبوق مأمور واطمأن معه في هذا الركوع لم يدرك الركعة .

قال الشافعي^(٣٥) رضي الله عنه : ولو أدركه رجل بعد ما رکع وسقط راكعاً باركاً أو مضطحعاً أو في مأين ذلك لم ينزل عن الركوع فركع معه لم يقتد

(٣٤) هو عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد ، أبو الحسن ، لغة الإسلام الرُّزِيَّانِ (٤١٥ - ٥٠٢ هـ = ١٠٢٥ - ١١٠٨ م) فقيه شافعى .

بلغ من تكثف في الفقه أن قال : لو احرقت كتب الشافعى لأمليتها من حفظى . له تصانيف ، منها : بحر الذهب ، من أطول كتب الشافعيين ومناصيص الإمام الشافعى ، ود الكاف ، وحلية المؤمن ،

النظر الأعلم : (١٧٥/٤) . وطبقات الشافية الكبرى للسيسى (١٩٣/٧) رقم ٩٠١ .

(٣٥) هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشى المطلى ، أبو عبد الله (١٥٠ - ٢٠٤ هـ = ٧٦٧ - ٨٢٠ م) أحد الأئمة الأربعية عند أهل السنة ، وإليه تسب الشافية .

له تصانيف كثيرة : أشهرها كتاب (الأم) في الفقه ، سبع مجلدات ، جمعه البوطي وبوه الربيع بن سليمان .

ومن كتبه (المستد) في الحديث ، و(أحكام القرآن) و(السنن) و(الرسالة) في أصول الفقه ، و(أخلاق الحديث) و(السيق والرمح) و(لبنائل قريش) و(أدب القاضي) و(المواريث) .

انظر : الأعلام (٢٦/٦) ، وطبقات الشافية للسيسى (١٩٢/١) وما بعدها .

بثالث الركعة لأنه راكع في حيز لا يجزيه فيه الركوع ألا ترى لو أنه ابتدأ الركوع في تلك الحال لم يكن راكعاً ؛ لأن فرضه أن يركع قائماً لا غير قائم ، ولو عاد فقم راكعاً كما هو قادركه رجل فركع معه في تلك الحال لم تخل به تلك الركعة لأنه قد خرج من الركوع إلا وفي حين زايل القيام واستئنافه ركوعاً غير الأول . هذه عبارته في (الأم)

ولا فرق أن يسقط على الأرض قبل الطمأنينة أو بعدها ؛ لأنه إذا لم يطمئن خرج عن حيز الركوع إلى حيز آخر فأ Shirley مالو اعتدل ساهياً قبل الطمأنينة فإنه لا يصح الاقتداء به كما لا يصح الاقتداء به في الخامسة لأنه في عمل غير محسوب له فهو أحمر معه جاهلاً ورکع معه واطمأن حسبت له الركعة ولا يلزم المأمور القراءة في هذا القيام لأنه ليس بقيام من صلب الصلاة وصورة المسألة أن يترك المأمور الفاتحة ناسياً ولم يدركها حتى رکع الإمام وسيأتي ذلك في آخر الكتاب مبسوطاً موجهاً إن شاء الله تعالى .

٣ - أحوال المأمور مع الإمام

(مسألة) وإن كان قد أدرك مع الإمام زماناً يسع قراءة الفاتحة وله أحوال :

حكم بطيء القراءة :

ومنه أن يكون بطيء القراءة فيرکع قبل إتمام الفاتحة وهذا غير مقصّر ، فقيل : يقطع ويرکع معه كالذى لم يدرك مع الإمام إلا بعض الفاتحة ، والأصل في الروضة^(٣٦) وغيرها أن يتمها ويكون متخلفاً بعذر ، وصورة المسألة في المناهج : ما إذا أسرع الإمام قراءته ورکع قبل إتمام المأمور الفاتحة ، ويدخل فيه صورتان :

الأولى : إذا رئي المأمور الفاتحة وكانت بحيث لو أسرع لأدرك قراءتها فرکع الإمام قبل أن يتمها .

(٣٦) اسم الكتاب كاملاً : « روضة الطالبين وعدة التقين » للإمام محيي الدين أبي زكريا البوسي ، قال عنه : (هو الكتاب الذى اختصرته من شرح (الوجيز للرازقى) . انظر : كشف الظuros (٩٢٩/١)) .

الثانية : إذا كان بطيء القراءة من أصل الخلقة فتختلف لإنتمامها ، لأننا لو قلنا : يقطع ويركع لأدئى إلى أنه يترك الفاتحة في صلاته كلها لبطء قراءته وسرعة قراءة الإمام ، فيجب أن يتختلف في كل ركعة لإنتمام قراءة الفاتحة^(٣٧) ، فإذا أكمل الفاتحة ركع وحده واعتدل وسجد حتى يدر - الإمام فيما هو فيه . وهذه قدوة حكمية يعنده المأمور فيها بالتلخلف لقراءة الفاتحة مادام الإمام في تلك الركعة فإن فرغ الإمام من الركعة بأن رفع رأسه من السجدة الثانية فاتت الركعة على المأمور ، ووجب عليه موافقة الإمام في الركعة الثانية ، فإذا ركع الإمام في الثانية ركع معه وتكون ركعة ملقة من قراءة الأولى ، وركوع الثانية ، ولو فرغ المأمور من الفاتحة والإمام في السجدة الأخيرة من الركعة فرکع فرفع الإمام رأسه بعد شروع المأمور في الرکوع أتم المأمور ركته وحده ثم قام وأدرك الإمام في الركعة الثانية . فإن أسرع الإمام القراءة وسجد قبل سجود المأمور في الأولى وجب عليه موافقته في هذا السجود ، وحصلت له الركعة ملقة وفاتت الركعة الثانية ، وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى في مسألة الزحام في الجمعة .

وإذا رفع الإمام رأسه من السجدة الأخيرة والمأمور لم يكمل الفاتحة بعد ، انتظره المأمور إلى أن يقوم ولا يجب عليه أن ينحط ليهوي معه في القيام^(٣٨) ، وإذا كان المأمور بطيء القراءة فتختلف ومشى على ترتيب صلاة نفسه ورفع رأسه من السجدة الأخيرة وقام إلى الثانية فتارة يدرك مع الإمام زماناً يسع قراءة الفاتحة ، وتارة لا يدرك ، وتارة يدرك الإمام راكعاً ؛ فهذه ثلاثة أحوال .

تفصيل هذه الأحوال

الأولى : أن يدرك معه زماناً يسع قراءة الفاتحة فيركع الإمام قبل إنتمامها لبطء قراءته فيفعل في الركعة الثانية كما يفعل في الأولى ، وكذلك حكم الركعة الثالثة

(٣٧) يرى الشافعية الفراض قراءة الفاتحة على المأمور خلف الإمام ، إلا إن كان مسبقاً بجميع الفاتحة أو بعضها ، فإن الإمام يتحمل عنه مasicب به إن كان الإمام أملاً للتحمل ، بأن لم يظهر أنه محدث . بينما يرى الحنفية أن قراءة المأمور خلف إمامه مكرورة تجرياً في السرية والجهوية ، لما روى من قوله عليه السلام : « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة » ، وقد أثير من المأمور من القراءة عن ثمانين نفراً من كبار الصحابة .

(٣٨) الهوى - بالفتح - للإسعاد . والهوى - بالضم - للأخذار .

والرابعة وعلى هذا فقد وته في سائر الأركان قدوة حكمية ، وفي الإحرام إلى السلام .
وفي بعض القيام حسية .

الثانية : أن يدرك معه زماناً يسع قراءة بعض الفاتحة فإذا ركع الإمام قطع الفاتحة ورکع معه وهو كمبوق فعل هذا فركعة المسبوق ولا تختص بالأولى بل تكون ثانية أو ثلاثة أو رابعة ولا يتصور أن يكون مسبوقاً في ركعتين متواتتين إلا في مسألة الزحام في الجمعة أو غيرها . فلو أدرك الإمام راكعاً في الركعة الأولى من الظهر فركع معه واعتدل ، ثم زوحم عن السجود فلم يفرغ منه حتى قارب الإمام أن يفرغ من القراءة ، فلما قام إلى الثانية رکع الإمام فركع معه واعتدل ثم زوحم عن السجود ففعل كما فعل في الأولى ، فلما قام إلى الثانية رکع الإمام فإنه يركع معه وإذا زوحم عن السجود في الثالثة فيرفع رأسه وقام وركع في الرابعة رکع معه أيضاً ، وسقطت القراءة في الأربع رکعات وهكذا في الثانية .

الثالثة : أن يدرك معه زماناً يمكنه فيه قراءة الفاتحة لكن يستغل عنها بدعاه الافتتاح والتعوذ ويتحقق أنه إذا اشتغل بالافتتاح لم يتمكن من إدراك إتمام الفاتحة ؛ فهذا مقصر فلا يعذر في التخلف بالثلاثة الأركان المقصورة وهي الطويلة من الخمسة السابقة ، بل إذا أتم الفاتحة وأدرك الإمام في الركوع ولا فاته الركعة ، وفي بطلان صلاته وجهان :

أصحهما : لا تبطل إن أدركه في الاعتدال ، فإن لم يدرك معه الاعتدال بطلت صلاته .

الرابعة : أن يستغل بالافتتاح والتعوذ ويغلب على ظنه أن يدرك بعدهما إتمام الفاتحة ، ثلاثة أوجه :

أحدها : أن يتم الفاتحة ، والثانى : يركع وتسقط قراءته ، وهو نصه في الأم وكما قال البندنيجي^(٣٩) ، والثالث : وهو الأصح قول الشيخ أبي زيد المروزى^(٤٠)

(٣٩) هو القاضى أبو علي الحسن بن عبد الله البندنيجي المغرى ٤٢٥ هـ ، صاحب (الدخيرة) . قال عنه السبكى - في طبقات الشافعية الكبرى - : أحد المعلماء من أصحاب الشيخ أبي حامد ، وله عنه (تعليق) مشهورة .

كان فقيهاً عظيماً ، غواصاً على المشكلات ، صالحًا ، ورعاً . (٣٠٥/٤) رقم ٣٨١
وانظر الأعلام للزركلى (١٩٦/٢) .

(٤٠) هو محمد بن أحمد بن محمد الفاشى ، أبو زيد المروزى (٣٠١ - ٣٧١ هـ) الفقيه =

وصححه القفال^(٤١) والمعتبرون : أن يلزمهم أن يقرأ من الفاتحة بقدر ما قرأه من الافتتاح لتفصيره بالتشاغل . في شرح المذهب ، فإن قلنا عليه إتمام الفاتحة ، فتخلف ليقرأ ؛ كان متخلطاً بقدر ، فيسعى خلف الإمام على نظم صلاة نفسه فيتم القراءة ثم يركع ثم يعتدل ثم يسجد حتى يلحوظ الإمام ، ويعذر في التخلف بثلاثة أركان مقصورة وتحسب له الركعة .

وإن خالف ولم يتم الفاتحة بل رکع عمداً عالماً بطلت صلاته لتركه القراءة عمداً ، وإن قلنا يركع مع الإمام سقطت عنه القراءة وتحسب له الركعة فلو اشتغل بإتمام الفاتحة كان متخلطاً بلا عذر . وإن سبقه الإمام بالركوع وقرأ هذا المسبوق الفاتحة ثم لحقه في الاعتدال لم يكن مدركاً للركعة لأنه لم يتبعه في معظمها - صرخ به الإمام الحرمين والأصحاب ، وهل تبطل صلاته إذا قلنا بالذهب أن التخلف بركن واحد لا يبطل الصلاة فيه ؟ فيه وجهان حكاهما الإمام الحرمين وأخرون ، أحدهما : لا تبطل ، كما في غير المسبوق .

والثاني : تبطل لأنه ترك متابعة الإمام فيما فاتت به الركعة فكان كالخالف برکعة . فإن قلنا : تبطل ، وجب استئنافها وحرم الاستمرار فيها مع العلم ببطلانها ، وإن قلنا : لا تبطل ، قال الإمام : ينبغي أن لا يركع لأن الركوع غير محسوب ولكن يتبع الإمام في الهوى إلى السجود ويصير كأنه أدركه الآن والركعة غير محسوبة له . انتهى كلامه في شرح المذهب .

وكلام الإمام في (النهاية)^(٤٢) مصرح بأنه لا يدرك الركعة إذا اشتغل عنها

= الشافعى . قال عده السبكي : « كان من أجمع الناس على زهده ، وورعه ، وكثرة علمه ، وجلاله في العلم والدين ». انظر ترجمته في : (طبقات الشافعية الكبرى) للسبكي (٧١/٣) رقم (١١٠).

و(تاريخ بغداد) للخطيب البغدادي (٣١٤/١) رقم (١٩٧).

(٤) يوجد في بيان شافعيان كثیراً يلقيان بالقول : الأول محمد بن علي بن إسماعيل ، القفال الكبير الشافعى (٢٩١ - ٣٦٥ هـ) من كتبه : (أصول الفقه) و(شرح الرسالة الشافعية) و(محاسن الشريعة) .

انظر الأعلام للزرکل (٢٧٤/٦) وطبقات الشافعية للسبكي (٢٠٠/٣) .

- أما الثاني فهو القاسم بن محمد بن علي الملقب بالقال الصغير - ابن القفال الكبير - له كتاب (القربان في الفروع) قيل عنه : إنه أجمل كتب الشافعية .

انظر طبقات الشافعية للسبكي (٤٧٢/٣) وكشف الظنون حاجى خليفة (٤٦٦/١) .

(٤٢) هو كتاب « نهاية المطلب في درية الذهب » لإمام الحرمين عبد الملك الجوهري . مدحه ابن حلكان فقال : (ما صنف في الإسلام مثله) ، قيل : إنه مشتمل على أربعين مجلداً ثم خصه ولم يتم ، واختصره أبو =

بسنة قبل القراءة ، إلا بشرط أن يدرك الإمام في الركوع ، فإنه قال : وإن اشتغل بالسنين وافتتح بعدها القراءة فهذا تقصير ستر عنه ، وما ذكره المروزى لابد من مراعاته عندنا وليس كآخر عقد الصلاة ، فإن الالتزام إنما يحصل بالعقد . انتهى .
ونقل عن (البسيط) أنه لا يكون مدركاً للرکعة ، والمذهب ما ذكره في شرح المذهب وقد ذكره في (الحرر) ، وقال في المهاجر : ولو لم يتم الفاتحة لشغله بدعاء الافتتاح فمعذور ، لكن صورة المسألة أن يغلب على ظنه إدراك الفاتحة مع الإمام بعد دعاء الافتتاح ، والا فهو مقصراً كما أشار إليه في شرح المذهب ، (الخاصية) أن يحرم بالصلاحة وتمكنه قراءة الفاتحة ، لكن شغل عنها بالفتح على الإمام والتأمين ، والقياس : يُحسب الأوجه في الاشتغال بالافتتاح . وأولى بأن يعذر ؛ لأنه اشتغال بسنة خاصة المتعلقة بمصلحة الصلاة ، بخلاف دعاء الافتتاح والتعوذ فإنه ليس من المصالح الخاصة بالصلاحة .

الخامسة : إذا اشتغل عقيب دعاء الافتتاح والتعوذ بتسييج أو ذكر غير القراءة ؛ فهذا مقصراً ، ولا تسقط عنه القراءة بلا خلاف ، كما نقله في شرح المذهب عن إمام الحرمين .

السادسة : أن يحرم ، ويُسكن ؛ فلا يشتغل بعد التحرم بشيء ؛ فهذا أيضاً مقصراً ؛ لأنه منع من الاستئاع لقراءة غير الإمام كما قاله النووي في باب سجود التلاوة من الروضة ، والمراد بالمنع هنا الكراهة .

السابعة : أن يشتغل عن القراءة باستئاع قراءة إمامه فيحتمل بحسب الأوجه ؛ لأنها عبادة تتعلق بالمصلح ، وهذا خلاف في أن الفاتحة لا تجب في الصلاة الجهرية على الإمام ، ويحتمل إلحاقه بالذكر والتسييج .

الثامنة : لو توسر في قراءة الفاتحة فلم يتمها حتى رکع الإمام لزمه أن يتخلص لإمام الفاتحة ، وكان حكمه حكم من تخلف بعذر ، كما نقله القمي^(٤٣)

= سعد عبد الله بن محمد البني المعروف بابن عصرون المولى سنة ٥٨٥ هـ ، وسماه (صفوة المذهب في نهاية المطلب) وهو سبعة مجلدات .

انظر : كشف الظنون (١٩٩٠/٢) ، والأعلام (١٦٠/٤) .

(٤٣) في الأصل (العموري) ، والصواب (القمي) صاحب كتاب : « جواهر البحر » . سبق له ترجمة .

في (الجوهر) عن النبوى ، وما أظنه يصح فإن الذى في شرح المذهب أنه لا يكون معنوراً كما سبق .

النinth : أحـرم ثم ترك قراءة الفاتحة ناسياً فـلم يذكر حتى ركع الإمام فإنـه يختلف لقراءتها ويكون متـخلفاً بعدـر .

وـقـيل : لا يـعـذر في ذلك لـتـقـصـيرـه بالـنسـيـان فـلـم يـذـكـرـ المـأـمـومـ أنه تـرـكـهاـ حتى رـكـعـ الإمامـ لمـ يـجـزـ أنـ يـعـودـ إـلـىـ الـقـيـامـ بـقـرـاءـتـهاـ بلـ يـوـافـقـ الإـلـامـ وـتـفـوـتـهـ الرـكـعـةـ فـيـتـدـارـكـهاـ بـعـدـ السـلـامـ .

العاشرة : شك المـأـمـومـ في قـرـاءـةـ الفـاتـحةـ فعلـ التـفـصـيلـ المـذـكـورـ فـيـ النـسـيـانـ .

الحادية عشرة : إذا قـرأـ الإمامـ أوـ المـأـمـومـ الفـاتـحةـ وـشـكـ فيـ أـثـنـاءـ القرـاءـةـ فـيـ تـرـكـ حـرـفـ مـنـهاـ وـجـبـ عـلـيـهـ الإـتـيـانـ بـهـ ،ـ ثـمـ إـنـ كـانـ فـيـ الـكـلـمـةـ الـأـخـيـرـةـ أـعـادـهـ وـإـنـ كـانـ مـاـ قـبـلـهـ وـجـبـ اـسـتـشـافـهـ ،ـ لـأـنـ تـخـلـ الذـكـرـ يـقـطـعـ الـمـوـالـةـ ،ـ فـإـنـ شـكـ بـعـدـ الفـرـاغـ مـنـهاـ لـمـ يـجـبـ عـلـيـهـ إـعـادـهـ ؛ـ كـاـنـ نـقـلـهـ فـيـ شـرـحـ المـهـذـبـ عـنـ الشـيـخـ أـبـيـ مـحـمـدـ^(٤٤)ـ ،ـ وـلـعـلـ سـبـبـهـ أـنـ حـرـوفـهاـ تـكـثـرـ فـيـعـسـرـ عـلـىـ الـمـصـلـ ضـبـطـهـ فـاـكـفـيـ فـيـهـ بـغـلـةـ الـظـنـ ،ـ بـخـلـافـ أـرـكـانـ الصـلـاةـ إـذـاـ شـكـ فـيـ الإـتـيـانـ بـعـضـهـاـ .

وـاعـلـمـ أـنـ حـكـمـ الفـاتـحةـ يـخـالـفـ حـكـمـ أـفـعـالـ الصـلـاةـ مـنـ وـجـهـيـنـ :

أـحـدـهـاـ :ـ أـنـ إـذـاـ شـكـ قـبـلـ فـرـاغـهـ فـيـ تـرـكـ حـرـفـ مـنـ أـوـلـهـ وـجـبـ عـلـيـهـ الـاـسـتـشـافـ إـنـ طـالـ الفـصـلـ بـخـلـافـ أـفـعـالـ الصـلـاةـ إـذـاـ وـقـعـتـ غـيرـ مـشـكـلـةـ فـإـنـهاـ لـاـ تـقـطـعـ الـمـوـالـةـ بـيـنـ الـأـفـعـالـ بـلـ يـأـتـيـ بـالـمـنـظـومـ عـنـ التـذـكـرـ ،ـ وـالـفـرـقـ أـنـ دـمـ الـمـوـالـةـ بـيـنـ الـأـفـعـالـ يـؤـدـيـ إـلـىـ إـبـطـالـ الصـلـاةـ ،ـ فـلـوـ قـبـلـنـاـ بـذـلـكـ لـشـقـ عـلـىـ خـالـبـ النـاسـ إـعادـةـ الصـلـاةـ بـخـلـافـ تـرـكـ مـوـالـةـ الفـاتـحةـ ؛ـ لـأـنـهـ لـأـنـهـ لـيـؤـدـيـ إـلـىـ إـبـطـالـ الصـلـاةـ بـلـ يـوـجـبـ إـعـادـهـ .

(٤٤) هو عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن خويه ، أبو محمد الجوني (١٠٤٧ - ٤٣٨ هـ) قال عنه السبكي : « ولله إمام الحرمين ، أوحد زمانه ، علماً وديناً وزهدًا ، وتقشفًا زائداً ، وتحريًا في العبادات . كان يلقب بربن الإسلام ، له المعرفة الشاملة بالفقه والأصول ، والنحو والتصير والأدب ، وكان لفقرت الديابة مهياً ، لا يجري بين يديه إلا الجد ، والكلام إما في علم أو زهد وتحريض على التعليم » .

ومن كتبه : (الفسير) ، (البصرة والتذكرة) لفقه ، (الوسائل في فروق المسائل) ، (المجمع والفرق) في فقه الشافعية .

انظر : (طبقات الشافعية الكبرى) ٥/٧٣ رقم ٤٣٩ ، و(الأعلام) ٤/١٤٦ .

الثانية عشرة : إذا شك بعد الفراغ من الفاتحة في ترك حرف لم يؤثر كسابق ، ولو شك في ترك كلمة ، فظاهر ما نقله عن الشيخ أبي محمد - الوجوب .

الثالثة عشرة : أدرك الإمام في أول الركعة ولو أحزم معه في الحال أمكنه إتمام القراءة ، فأنحر تكبيرة الإحرام حتى ركع الإمام أو قارب الركوع كان مقصراً في إدراك فضيلة تكبيرة الإحرام وفي إدراك فضيلة القراءة مع الإمام ، ولا يكون مقصراً بالنسبة إلى إدراك الركعة بخلاف تأخير القراءة بعد التحرم . قال الإمام في النهاية ، وغير بقوله : وليس كتأخير عقد الصلاة ؛ فإن الالتزام إنما يحصل بالعقد .

الرابعة عشرة : أحزم فركع الإمام عقب إحرامه ، فليس له أن يستغل بالفاتحة قائماً - وإن علم أنه يدركها ويدرك الإمام في الركوع ويطمئن معه - بل يهوى للركوع مبكراً ؛ لأن متابعة الإمام واجبة ، والفاتحة في هذه الحالة غير واجبة ولا مستحبة . وكذلك لو أحزم والإمام في حد أقل الركوع و ساعادته تعطيل الركوع بحيث يمكن المأمور قراءة الفاتحة فإن تلك الطمأنينة في الركوع فإنه لا يتخلل لقراءتها .

٤ - إدراك المأمور لتكبيرة الإحرام

(مسألة) أحزم الإمام بالجمعة وتأخير تحرم المأمورين عن رکوعه فقال القفال : تصح الجمعة .

وقال الشيخ أبو محمد : يشترط أن لا يطول الفصل بين إحرامه وإحرامهم .
وقال إمام الحرمين : الشرط أن يتمكنوا من إتمام الفاتحة فإذا حصل ذلك لم يضر الفصل ، وهذا هو الأصلح عند الغزالي .

فهذه الأوجه مبنية على القول الأظهر أن صلاة الجمعة تبطل بانقضاض^(٤٥) القسم في الصلاة ، ووجه إلينا انفراد الإمام ببعض الأركان في الصورتين ، وقد

(٤٥) فرض الشيء : فرقه . يقال : فرض القوم : فرقهم ، فرض الأمر : قطعه ويقال : فرض الله فاه : نثر أمساكه وكسرها ، وفي الدعاء له : لا يفرض الله فاه . وإن فرض الشيء : انكسر . وإن فرض الجميع : تفرق ، وفي التزييل العزيز : هـ ولو كبت فطاً غليظ القلب لأنقضوا من حولك هـ .
والمراد هنا بالانقضاض : اختلاف هيئةهم في الصلاة بين مكير بالإحرام وقاريء .

يقال : البطلان هنا أولى لأنه قد وجد الانفراد في الابتداء وهناك وجد في الدوام ، والشروط قد يُساعِ^(٤٦) بها في الدوام دون الابتداء ؛ كالباب المردود في أول الصلاة يؤثر في عدم صحة القدوة ، ولو ارتد في أثناء القدوة لم يضر .

٥ - إدراك الركعة خلف الساهي

(مسألة) تقدم أن الإمام إذا نسي تسبيح الركوع فرجع إليه بعد الاعتدال ظاناً جواز العود فأدركه مأمور في هذا الركوع لم يكن مدركاً للركعة . هذا هو المنصوص في (الأم) واتفق الأصحاب على تصحيحه ، كما قال في شرح المذهب . وقال أبو علي الطبرى^(٤٧) : يكون مدركاً ، واحتجوا له بالقياس على من أدرك الإمام في الخامسة قام إليها جاهلاً - وأحرم معه مسبوق فيها ، تحسب له الركعة إذا كان جاهلاً بالزيادة^(٤٨) .

قال النووي : وهذا الوجه غلط ، وقياسه على الخامسة باطل ، لأنه ليس نظير مسألتنا ، لأنه في الخامسة أدركها بكمالها ولم يحمل الإمام عنه شيئاً ، وفي مسألتنا لم يدرك القيام والقراءة ولا الركوع وحيثند لا تحسب له الركعة على المذهب . وذكر الإمام وجهاً : أنه إذا أدرك جميع الخامسة مع الإمام - وهو جاهلان - وقرأ الفاتحة ، لا يكون مدركاً للركعة ولكن صلاته منعقدة . ولو أدرك الإمام في هذا الركوع وأحرم بالصلاحة قائماً وقرأ الفاتحة واطمأن معه قبل ارتفاعه

(٤٦) أتساع الشيء : أحمله .

(٤٧) هو الحسن (أو الحسين) بن القاسم الطبرى ، أبو علي (٢٦٣ - ٩٦١ م = ٨٧٦ - ٣٥٠ هـ) فقيه شافعى بخات . له « الخرر » في النظر ، و« الإيضاح » و« العدة » عشرة أجزاء ؛ كلاماً في فقه الشافعية .

وذكره السبكي في طبقاته قائلاً : الحسين بن قاسم ، الإمام الجليل أبو علي الطبرى صاحب «الإيضاح » ... وصنف « المحرر » وهو أول كتاب صنف في الخلاف المبرد .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٣/٢٨٠) رقم ١٧٩ ، و(الأعلام) ٢١٠/٢ .

(٤٨) يرى الحنفية أنه إذا سها الإمام قبل أن يدخل المسبوق معه في الصلاة ؛ ثم قام لقضاء ما فاته فرأى الإمام يسجد للسهو ، فإنه يجب عليه أن يعود ، ويستجد معه لذلك ما لم يقيد الركعة التي قام لقضائها بسجدة ، فلو لم يعد حتى أتم الإمام سجود السهو ؛ مبني في صلاته ، وسجد للسهو بعد فراغه منها ، بخلاف المنفرد فإنه لا يلزم بهو غيره .

عن حد أقل الركوع فقد يتوهم من التعليل السابق أن يكون مدركاً للركعة لكونه أدرك الفاتحة والركوع وأتى بالقيام؛ وهذا بعيد لأن الفاتحة بعد الركوع لا تقع بسنة ولا واجبة، لأن المأمور بعد الركوع إنما فرضه المتابعة؛ فاشتعاله بالفاتحة غير مشروع فلا يسقط الواجب لأن الفاتحة وقعت في غير محلها لأن محلها القيام، والقيام قد انقضى زمانه ومضى ركوع الإمام، ولم يدرك المأمور شيئاً منه، وإنما أدرك الركوع فإذا أتى بالفاتحة في قيام غير محسوب لم يحسب وهذا فرع نفيه إليه وقس عليه نظائره، كذا بالأم. ويلحق بهذا الفرع فيقال: رجل أحرم مع الإمام وقرأ الفاتحة قائماً ورکع واطمأن مع الإمام ولا يكون مدركاً للركعة ولو أحرم منفرداً ثم قرأ دعاء الافتتاح أو لم يقرأ ثم اقتدى بإمام قد رکع فهل يرکع معه وتسقط عنه كالمسبوق أو يتخلص ليقرأ الفاتحة؟ ظاهر عبارة المنهاج: أنه يرکع معه، فإنه قال: ولو نوى قدوة في خلال صلاته جاز في الأظهر ثم يتبعه قائماً كان أو راكعاً. وقد يفرق على هذا بينه وبين المأمور المشتغل بدعاء الافتتاح؛ فإن هذا فعل ما أمر به من دعاء الافتتاح والمأمور مقصر فإنه لا يشرع له دعاء الافتتاح إلا إذا علم أنه يدرك الفاتحة، فإذا لم يقصر ثم اقتدى سقطت عنه القراءة لأن هذا من أحكام القدوة^(٤٩)، فأشبهه سقوط السورة.

ووجه المنع القياس على مالو سها قبل القدوة فإنه لا يتحمل عنه؛ كذلك لا يتحمل عنه الفاتحة ويتجه أن يقال: إن اشتغل بدعاء الافتتاح ثم عقب إحرامه اقتدى به واطمأن في الركوع أدرك الركعة لعدم تقصيره، فإن وقف ساكناً أو توسوس ثم اقتدى لم يدرك لتقصيره قبل القدوة.

٦ - إحداث الإمام بعد الركوع

(مسألة) أدرك مسبوق الإمام في الركوع فاقتدى به واطمأن معه، ثم أححدث الإمام في السجود؛ فإن المأمور المسبوق يكون مدركاً للركعة بلا خلاف لأنه أدرك رکوعاً محسوباً للإمام. ذكره البغوي^(٥٠). كذا نقله في شرح المذهب.

(٤٩) يرى الشافعية أن قراءة الفاتحة فرض على المأمور إلا إذا كان مسروقاً بجميع الفاتحة أو بعضها؛ فإن الإمام يتحمل عنه مasicره.

(٥٠) هو الحسين بن مسعود بن محمد الفراء، أبو محمد، يلقب بمحبي السنة، البغوي، [٤٣٦] =

وتصوير المسألة ما إذا أحدث الإمام في السجود ، يقتضي أنه لو أحدث في الركوع أو الاعتدال لا يكون مدركاً للركعة . ويمكن توجيهه بأنه لم يدرك معظمها ، وينبغي أن تحسب هذه الركعة للمأموم إذا أحدث الإمام بعد ما اطمأن معه في الركوع ؛ لأنه أدرك معه ركوعاً^(١) محسوباً قبل الحدث . ولعل المسألة تصحيف فوق التغير بالسجود عوضاً عن التغير بالركوع ، والمراد : أنه أحدث في الركوع بعد الطمأنينة ، ويدل على ذلك أن القاضى قال : ولو أدرك الإمام راكعاً واطمأن معه فلما رفع الإمام رأسه نوى مفارقه جاز وحسبت له الركعة ، وصرح البغوى رحمة الله بذلك في فتاويه على الصواب .

٧ - متابعة الإمام

(مسألة) سبق الإمام المأموم بقراءة السورة في الصلاة السرية أو الجهرية وركع فشرع المأموم في إتمامها وأتمها وأدرك الإمام راكعاً . قال الشيخ أبو محمد : فقد ارتكب الخطأ^(٢) ؛ لأن متابعة الإمام واجبة . والسورة مستحبة .

٥١٠ = ١٠٤٤ - ١١١٧ م [فيه ، محدث ، مفسر . نسبته إلى بلدة (يغا) من قرى خراسان . من كتبه : (التهذيب) في فقه الشافعية ، و(شرح السنة) في الحديث وله (فتاوي) مشهورة ، غير (فتاوي القاضي الحسين) التي علقها هو عنه . هناك اختلاف في سنة وفاته ؛ فذكر الزركلى في الأعلام أنه توفي سنة (٥١٠) هـ ، بينما ذكر السiski في طبقاته أنه توفي سنة (٥١٦) هـ .

النظر : (طبقات الشافعية للسيسى) (٧٥/٧) رقم (٧٦٧) ، و(الأعلام) للزركلى (٢٥٩/٢) .
(٥١) الركوع فرض من فروض الصلاة ؛ لقوله عز وجل : « اركعوا واسجدوا » الحج : ٧٧ ، والمستحب أن يكبّر للركوع ؛ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ : « كان إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ، وحين يركع ، ثم يقول : سمع الله من حده حين يرفع رأسه ، ثم يكبّر حين يسجد ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها » .

هذا ما قاله أبو إسحاق الشيرازي في المهدب . انظر : شرح المهدب (٣٩٦/٣) .

• وحديث أبي هريرة أخرجه : البخاري في (صححه) - كتاب الأذان - باب التكبير إذا قام من السجود ، ومسلم في (صححه) - كتاب الصلاة - باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة إلا رفعه من الركوع فيقول فيه : سمع الله من حده ، وأحد في (مستنه) ٤٤٤/٢ .
(٥٢) سبق تخرج الحديث الذي ينص على عدم مسابقة الإمام ، ولفظه : « لا تسبقون بالركوع ولا بالسجود ، ولا بالقيام ولا بالانصراف ؛ فإن أراكم من أمامي ومن خلفي » .

٨ - شك المأمور في قراءة الفاتحة

(مسألة)قرأ المأمور مع الإمام الفاتحة ثم لما ركع شك في قراءتها وجب عليه المضي مع الإمام على الشك ، وليس له أن يعود إلى القيام لقراءتها لأن متابعة الإمام واجبة فلو تذكر في قيام الثانية أنه كان قد قرأها حسبت له الركعة . وإن كان متربداً حال الإتيان بها - بخلاف ما لو كان منفرداً أو إماماً ، وشك في الركوع في قراءة الفاتحة ، فمضى على الشك ثم تذكر في قيام الثانية أنه كان قد قرأ الفاتحة في الركعة الأولى - فإن صلاته تبطل بالاعتدال ل فعله إياها مع الشك ، وسائر الأركان كذلك إذا أوقعها مع الشك في حصول نظم الصلاة بطلت^(٥٣).

٩ - خروج الإمام بعد الركوع

(مسألة)أحرم المسبوق خلف الإمام وأدركه راكعاً - أدرك الركعة بالشروط السابقة ؛ فلو خرج إمامه من الصلاة عند الرفع من السجود ، وقام المأمور وأدرك إماماً آخر راكعاً فنوى القدوة به ورکع واطمأن ؛ أدرك الركعة - إن قلنا بجواز الاقتداء في خلال الصلاة - وهكذا إذا اقتدى بثالث ورابع ويتصور سقوط قراءة الفاتحة في ركعاته الأربع ، وقد سبقت صورة شبيهة بهذه ، والحكم فيها متحد .

ولو أحرم مع إمام فلما قام إلى الثانية نوى مفارقته^(٥٤)، واقتدى بإمام آخر قد رکع ، فيحتمل أن لا تصح القدوة إذا فعل ذلك لقصد إسقاط قراءة الفاتحة

(٥٣) أخرج الشیخان عن عبادة بن الصامت : أن رسول الله ﷺ قال : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » . انظر : صحيح البخاري - كتاب الأذان - باب وجوب القراءة للإمام والمأمور ، وصحيح مسلم - كتاب الصلاة - باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة .

● قال الإمام الترمذى : « مذهبنا وجوب قراءة الفاتحة على المأمور في كل الركعات من الصلاة السرية والجهرية » ، وحكى العبدى عن أحد : أنه يستحب له أن يقرأ في سكتات الإمام ، ولا يجب عليه ؛ فلأن كانت جهرية ولم يسكت ، لم يقرأ ، وإن كانت سرية استحب قراءة الفاتحة وسورة .

انظر : (المجموع : شرح المهدى) للنووى (٣٦٥/٣) .

(٥٤) قال الراغب فى كتابه (شرح الوجيز) فى هذه المسألة : « إذا أخرج المأمور نفسه عن متابعة الإمام ، فلن يبطل صلاته قوله : =

كما لو قرأ آية سجدة لقصد السجود فإنه لا يسجد ، وكما لو دخل المسجد في وقت الكراهة لقصد صلاته التحية ، وكذلك إذا ركع معه لقصد إسقاط الفاتحة ، وإن اقتدى به لغرض آخر صحيح وسقطت عنه الفاتحة على مقتضى القواعد في المسألة ، والمسألة نظير ما لو قصد الطريق الطويل لغرض القصر ، وليس كمن سافر لغرض القصر ، والفطر في رمضان - فإن هذا قاصد بأصل السفر وذلك قاصد في أثناء السفر ، وإنما نظيره إن قصد بأصل الاقتداء سقوط السهو وتحمل الفاتحة فإنه يستفيد بذلك بذلك فتأمله .

١٠ - شك المأمور في ترك الركوع

(مسألة) شك المأمور في ترك الركوع من الركعة الأولى وهو في السجود مع الإمام ، فقراءة الأولى محسوب له والركوع وما بعده غير محسوب ، فإذا قام إلى الثانية وركع تلفقت ركته من قيام الأولى وركوع الثانية ، فهل يلزمه أن يقرأ مع الإمام الفاتحة في الركعة الثانية لاحتمال أن يتذكر أنه كان قد ركع وأطمأن في الأولى - فتنظر قراءته أم لا تجب عليه قراءتها كما لو كان منفرداً وقام إلى الثانية وشك في الطمأنينة من رکوع الأولى ؟ فإنه يجب عليه أن يركع ، ومتى تختلف للقراءة بطلت صلاته إلا قرب الاحتمال الأول - لأن قضية الاحتياط ؛ لأنه إذا لم يقرأ كانت الزيادة معه متحققة برکوعه مع الإمام من غير قراءة ، والتدارك واجب قطعاً بعد السلام . وإذا قرأها في الركعة الثانية كانت للزيادة محتملة ، والتدارك مظنوناً لاحتمال التذكرة ، وحكمها كان أقرب إلى تقليل السهو^(٥٠) ، فمراعاته واجبة .

= أحدهما : أنها بطل ، لقوله عليه ^{عليه} إنما جعل الإمام ليؤم به فلا تحطروا عليه ، وأيضاً فإنه التزم الاقتداء والعقدت صلاته على حكم المتابعة فليف بها ، والثاني : لا بطل ، لما روى أن معاذ رضي الله عنه ألم قوله ... فالفتح سورة البقرة فتحي رجل من خلفه وصل وحده ... ، وأيضاً فإن الجماعة سنة والطعرات لا تلزم بالشروع .

● وقال أيضًا : إن القولين [السابقين] ليمن خرج عن متابعة الإمام بغير عذر ، فاما المدور فيجوز له الخروج بلا خلاف .

النظر : شرح الوجيز على هامش (شرح المهدب) (٤٠٢ / ٤ : ٤٠٤) .

(٥٥) قال الإمام الترمذى : قال أصحابنا : إذا سها خلف الإمام تعلم الإمام سهوة ، ولا يسجد واحد منهما بلا خلاف ؛ الحديث معاوية .

١١ - شك حال السجود

(مسألة) قال القاضي : لو شك في السجدة الأخيرة من الركعة الثالثة من الرباعية في أنه : هل ركع في تلك الركعة الثالثة ؟ فقام ليركع ، ثم تذكر أنه كان قد ركع ؛ فإنه يمضي على صلاته ولا يسجد . انتهى . وقيامه بقصد الركعة الثالثة لا يمنع احتسابه عن الركعة الرابعة لأن القيام الواجب يقوم بعضه مقام بعض كما تقوم جلسة الاستراحة عن الجلسة الواجبة بين السجدين ، وكما تحسب متابعة الإمام عن الواجب إذا هو المأمور خلف الإمام ظاناً أنه يسجد للتلاوة عند قراءة انتهاء ثم بان له أن الإمام إنما هو للركوع .

١٢ - شك الإمام في قراءة الفاتحة

(مسألة) شك الإمام المنفرد - في الاعتدال - في قراءة الفاتحة^(٥٦) فلم يتدارك وهو للسجود عالماً بأن واجبه التدارك ثم تذكر قبل أن يصبر في السجود

• وقال الفزالي : وبهذا قال جميع العلماء إلا مكحولاً ؛ فإنه قال : يسجد المأمور لسهو نفسه ، ولو كان مسبوقاً بها بعد سلام الإمام لم يتحمل عنه لانقطاع القدوة .. وكذا المنفرد إذا بها في صلاته ثم دخل في جماعة .

• إلا أن النووي أضاف : « لو تيقن في الشهد أنه ترك الركوع أو الفاتحة من ركعة ناسياً ؛ فإذا سلم الإمام لزمه أن يأذن بركتة أخرى ، ولا يسجد للسهو ، لأنه بها في حال القدوة ». انظر (شرح المذهب) ١٤٣/٤ .

(٥٦) قراءة الفاتحة فرض في جميع ركعات الفرض والنفل على الإمام والمنفرد ، بخلاف المأمور ، فإنها لا تفرض عليه على تفصيل في المذهب .

• وتفرد الأحباب بأن قالوا : المفروض مطلق القراءة لا قراءة الفاتحة بخصوصها لقوله تعالى : هُوَ فَاقرءُوا ما تيَسَّرَ من القرآن ^{هـ} المزمل : ٢٠ ، فإن المراد القراءة في الصلاة لأنها هي المكلف بها .

• وقال أبو إسحاق الشيرازي في (المذهب) : ما كان ركناً في الصلاة لم يسقط فرضه بالنسبيان كالركوع والسجود .

وقال النووي في (شرح المذهب) : لا تسقط القراءة ؛ بل إن تذكر في الركوع - أو بعده قبل القيام إلى الثانية - عاد إلى القيام وقرأ . وإن تذكر بعد قيامه إلى الثانية - لفت الأولى ، وصارت الثانية هي الأولى . وإن تذكر بعد السلام ، والفصل قريب لزمه العود إلى الصلاة ، وبيني على ما فعل فيأتي بركتة أخرى ويسبغ للسهو ، وإن طال الفصل يلزم استئناف الصلاة . انظر (شرح المذهب) ٣/٣٣٢ .

أقرب . وإن كان قد قرأ الفاتحة فهل يحسب **هُوَيْهُ**^(٥٧) مع الشك عن هوى السجود ، لكونه وقع في محله في بعض الأمر ولم يقصد به غيره ، أم يجب عليه أن يعتدل ويسمى ساجداً لأن **هُوَيْهُ** وقع في حال الشك وهو حرام عليه ، والفعل الحرام يعد الاعتداد به عن الواجب . المتوجه وجوب العود إلى الاعتدال لقصد السجود .

(تبنيه) ولو تذكر الفاتحة بعد ما صار أقرب إلى السجود بطلت صلاته كما لو نهض عامداً ، وصار إلى القيام أقرب ثم عاد إلى التشهد فإن صلاته تبطل .

١٣ - الزحام في الجمعة

(مسألة) إذا منعته الزحمة في صلاة الجمعة من السجود على الأرض مع الإمام في الركعة الأولى ، وأمكنه أن يسجد على ظهر إنسان مصل أو رجله أو يده لزمه^(٥٨) . ذلك إن قدر على رعاية هيئة الساجدين بأن يكون على موضع عال ، بحيث إذا سجد ارتفعت أسافلها على أعلىه ، فإن تمكن ولم يسجد فهو مختلف بغير عنده وإن لم يتمكن من السجود على الأرض ولا على الظهر فالصحيح أنه يتضرر إلى أن يزول الزحام ولا يسمى بالسجود ، فإذا تمكن سجد . وإذا فرغ من السجود فله مع الإمام أربعة أحوال :

(٥٧) هوى : سقط : كأهوى ، وانهوى . وهوياً (بالفتح والضم) ، و - هوياناً : سقط من علو إلى متقل . كالهوى . — الرجل هُوَةً (بالضم) صعد وارتفع ، والهوىً (بالفتح) للإمساك ، والهوىً (بالضم) : للانحدار .

(٥٨) أخرج أبُد في (مسنده) عن سيار بن المعرور أن عمر رضي الله عنه قام يخطب الناس فقال : إن رسول الله ﷺ بني هذا المسجد ، وفن معه المهاجرين والأنصار ؛ فإذا اشتد الزحام فليس جد الرجل منكم على ظهر أخيه .

انظر : المسند ٣٢/١ .

وقال ابن حجر في (فتح الباري) : قال ابن بطال : لم أجده هذه المسألة إلا في سجود الفريضة ، وانختلف السلف ؛ فقال عمر : يسجد على ظهر أخيه ، وبه قال الكوفيون وأحمد وإسحاق ، وقال عطاء والزهري : يؤخر حتى يرفعوا ، وبه قال مالك والجمهور ، وإذا كان هذا في سجود الفريضة فيحرى مثله في سجود التلاوة ، وظاهر صنيع البخاري أنه يذهب إلى أنه يسجد بقدر استطاعته ولو على ظهر أخيه .

انظر (فتح الباري بشرح صحيح البخاري) ٦٥٢/٢ .

أحداها : أن يجده في قيام الركعة الثانية فيقرأ معه ويركع ، فإن ركع الإمام قبل إتمامه الفاتحة فله حكم المسبوق^(٥٩) على الأصح ؛ فيقطعها ويركع معه وتسقط عنه البقية .

الثاني : أن يجده في ركوع الثانية ؛ فالأصح أنه تسقط عنه القراءة ويركع معه لأنَّه لم يدرك محلها ، ثم ظاهر كلامهم أنه يدرك الركعة بهذا الركوع وإن لم يطمئن مع الإمام في الركوع بخلاف المسبوق ؛ لأنَّها متابعة في حال القدوة ، ولا يضر سبق الإمام للمأموم بالطمأنينة .

الثالث : أن يجده قد فرغ من الركوع فيلزم متابعة الإمام فيما هو فيه ولا يكون محسوباً له بل يقوم بعد سلام الإمام إلى ركعة ثانية ويكون مدركاً للجمعة بالركعة الأولى .

الرابع : أن يجده قد سلم من الثانية فلا يكون مدركاً للجمعة لأنَّه لم يتم له مع الإمام ركعة^(٦٠) ، بخلاف مالو رفع رأسه من السجود ثم سلم الإمام فإنه يكون مدركاً للركعة وإن لم يقرأ معه التشهد . ولو رفع رأسه من السجود فسلم الإمام قبل أن يستوي جالساً فقيه احتالان ، للإمام^(٦١) أظهرهما : أنه يكون مدركاً للجمعة . هذا كله إذا تمكن من السجود قبل ركوع الإمام في الثانية ، وإن لم يمكنه السجود حتى ركع الإمام ؛ ففي الثانية قولان : أظهرهما : يتابعه ويركع معه ويسجد ويحسب ركوعه الأول في الأصح ، ويحصل له ركعة ملتفة ؛ أي : مرقعة من ركوع

(٥٩) ينقسم المأموم - فيما يرى الشافعية - إلى : مسبوق ، وموافق ؛ فالمسبوق هو الذي لم يدرك مع الإمام زماناً يسع قراءة الفاتحة من قارئه محدث - ولو أدرك الركعة الأولى ، والموافق هو الذي أدرك مع الإمام بعد إحرامه ، وقبل ركوع إمامه زماناً يسع الفاتحة ، ولو في آخر ركعة من الصلاة .

● بينما يرى الحنفية أن للمأموم مع الإمام ثلاثة أحوال ؛ فهو إما مدرك ، أو لاسق ، أو مسبوق ؛ فالمدرك هو الذي يصلى الركعات كلها مع الإمام . واللاسق هو من دخل الصلاة مع الإمام ، ثم فاته كل الركعات أو بعضها لعدم كالزحام . والمسبوق هو من سبقه إمامه بكل الركعات أو بعضها .

(٦٠) قال مالك في (الموطأ) في الذي يصيغه زحام يوم الجمعة ، فيركع ولا يقدر على أن يسجد ، حتى يقوم الإمام ، أو يفرغ الإمام من صلاته : أنه إن قدر على أن يسجد إن كان قد ركع - فليس بجديداً إذا قام الناس . وإن لم يقدر على أن يسجد حتى يفرغ الإمام من صلاته ، فإنه أحب إلى أن يتذرع صلاته ظهراً أربعاً .

النظر : كتاب الجمعة - باب فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة . ص ١٠٥ .

(٦١) يقصد إمام الحرمين ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوني ، سبقت له ترجمة .

الأول وسجود الثانية ، وفي إدراك الجمعة بهذه الملفقة وجهان : أصحهما : تدرك . فإن لم يتابعه في الركوع ومضى على ترتيب صلاة نفسه عالماً بأن واجبه المتابعة بطلت صلاته . وإن نسي أو جهل لم يحسب سجوده الأول ولا يبني فيما أتي به على غير المتابعة ، كما إذا نسي ثم تذكر ، أو جهل ثم علم ؛ فوجد الإمام قد سجد لزمه أن يسجد معه ثانياً ، وتحسب له ركعة ملقة من رکوع الأول وسجود الثانية . وفي هذه المسألة يتصور الإثبات بأربع سجادات متواتلة في صلب الصلاة ولا تبطل الصلاة ولا إثم على فاعلها ، ويتصور أيضاً فيمن تقدم على الإمام بالسجود في كل مرة عالماً ، وقلنا : إنه يعود ، فإنه يعود ويسجد معه ثانياً إلا أنه يخرب ولا تبطل به الصلاة . وإن وجد الإمام قد رفع من السجود وهو في التشهد وافقه فيه ، فإذا سلم سجد سجدين وتمت له ركعة ، ولا جمعة له ؛ لأنه لم يتم له ركعة والإمام في الصلاة^(٦٢) . وإن وجد الإمام قد فرغ من سجدة وهو في أخرى وجب عليه أن يسجد معه السجدة التي أدركه فيها ، ثم إذا قعد الإمام للتشهد ، هل يقعد معه ويتشهد ، فإذا سلم أني بالسجدة الثانية ؟ أو يسجد الثانية ويدركه في التشهد - لأن هذه كالقدوة الحكيمية تمشي فيها على ترتيب صلاة نفسه ؟ وسيأتي خلاف - إن شاء الله تعالى - في أن المسبوق إذا أدرك مع الإمام سجدة ، هل يأتي بأخرى لأن السجدين بمنزلة الركن الواحد ؟ فإن قلنا : يسجد هنا وكان مدركاً للجمعة ، وإن قلنا : لا يسجد هناك احتمل أن يقال بالسجود هنا ، والفرق : أن المسبوق إذا سلم إمامه هناك قام ، والمسبوق هنا إذا سلم إمامه سجد الثانية .

فلو قلنا : لا يسجد هنا حتى يسلم الإمام ، لأدى إلى تطويل الركن القصير

(٦٢) لما أخرجه البخاري عن أبي هريرة - كتاب مواقف الصلاة - باب من أدرك من الصلاة ركعة ، وسلم - كتاب المساجد - باب من أدرك ركعة من الصلاة ، ومالك في (الموطأ) - كتاب الجمعة - باب ليمن أدرك ركعة يوم الجمعة : أن رسول الله ﷺ قال : « من أدرك ركعة من الصلاة » ، فقد أدرك الصلاة » .

● وذكر الترمذى في (شرح المهدب) أن إمام الحرمين قال في هذه المسألة : لو رفع رأسه من السجدة الثانية فسلم الإمام قبل أن يعدل المزحوم قاعدة ، ففيه احتفال ، قال : والظاهر أنه مدرك للجمعة . أما إذا كان الزحام في سجود الركعة الثانية ، وقد صل الأولى مع الإمام ؛ فيسجد متى عُكِن قبل سلام الإمام أو بعده ، وبجهة صحيحة بالاتفاق .

فلو كان مسبوقاً أدركه في الركعة الثانية ، فإن تمكن قبل سلام الإمام سجد وأدرك ركعة من الجمعة فيضم إليها أخرى ، وإن لم يمكن حتى سلم فلا جمعة ؛ فيسجد ويحصل له ركعة من الظهر .

بين السجدين . ويؤدى أيضاً إلى وقوع واجب عن واجب آخر هو أنه إذا جلس مع الإمام للتشهد يقضى جلوسه الواجب عنه وعن القعود بين السجدين ، ولم يصرح الرافع ولا النوى بهذا الفرع ، والذى يتوجه فيه احتمال ثالث وهو أنه إذا سجد مع الإمام ثم رفع الإمام رأسه منها لا يتبعه فيها بل يتظره ساجداً حتى يسلم ؛ فإذا سلم رفع رأسه وبنى على صلاته ، وقد نقل في (الروضة)^(٦٣) عن الإمام نظير ذلك ذلك فيمن اقتدى بمحض الكسوف وصححناه إنه إذا أدرك معه الركوع لا يعتدله معه ويتظره في القيام حتى يركع ويعتدله بل يتظره في الركوع ، وهذا نظير ذلك ولا يعرض على هذا بن أدرك الإمام في السجدة الأخيرة فإنه يسجد لها معه ويجلس معه للتشهد لأن التشهد ركن طويل وهو غير محسوب للمأمور وإنما يأتي به على وجه المتابعة .

وقد ذكر البغوي في فتاويه : أن المأمور لو رکع واعتدل مع الإمام فشرع الإمام في قراءة الفاتحة أن المأمور لا يتظره في الاعتدال حتى يركع ويعتدل بل يسجد ويتظره في السجود لأن الاعتدال ركن قصير والسجود ركن طويل .
 (فرع) التخلف بالنسیان كالخلاف بالرخام على الأصح^(٦٤) . وقيل :
 لا لن دوره .

١٤ - إدراك ركعة من رکوع الكسوف

(مسألة) إذا أدرك الإمام في الركوع الثاني من صلاة الكسوف^(٦٥) لم تتحسب له الركعة على الأظهر - وإن اطمأن مع الإمام وقرأ الفاتحة - وعلى هذا فيقال : رجل أدرك مع الإمام القيام والقراءة والركوع ولم تتحسب له الركعة ؟

(٦٣) يقصد كتاب (روضة الطالبين) للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النوى .
 (٦٤) ذكر النوى في شرح المذهب أن الرافع قال : التخلف بالنسیان هل هو كالخلاف بالرخام ؟ قيل : فيه وجهان : أحدهما : نعم ، لعدره . والثاني : لا لن دوره وتفريطه . انظر : ٥٧٣ / ٤ .
 (٦٥) صلاة كسوف الشمس سنة مؤكدة لما أخرجه الشیخان عن عائشة ، أن النبي ﷺ قال : « إن الشمس والقمر آيات الله ، لا يخشسان لوت أحد ، ولا حراته ، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبّروا وصَلُّوا وتصدّقو ». انظر : البخاري - كتاب الكسوف - باب الصدقة في الكسوف ، ومسلم - كتاب صلاة الكسوف - باب صلاة الكسوف .

وإذا قلنا : لا يدرك الركعة ، فهل تكون قراءته ورکوعه محسوبين عن القيام الأول ، والرکوع الأول حتى قرأه إذا سلم الإمام ، وكان قد أدركه في رکوع الثانية فأقر وبني على ذلك ؟ وإن كان قد أدركه في الرکعة الأولى في القيام الثاني وقام الإمام إلى الثانية وركع مع الرکوع الأول تلفقت رکعته ، فينتظره راكعاً حتى يقوم ويرکع ثم يعتدل معه وتكون على هذا رکعته ملقة من الرکوع الثاني ، والرکوع الأول من الثانية ويدركها أو لا يكون مدركاً لشيء من الرکعة أصلاً .

القياس : إلحاقه بما إذا أدرك إحدى الرکعتين مع الإمام في صلاة الجمعة في مسألة الزحام السابقة ، لأنها هاهنا أدرك بعض الرکوع ، والرکوعان^(٦٦) هاهنا كأنما كالسجدتين هناك لكن الصحيح في أصل (الروضة) أنه لا يكون مدركاً لشيء من الرکعة أصلاً ، وفي قول قديم : أنه يدرك بعض الرکعة ويختاج إلى الفرق بين إدراك إحدى السجدتين وإدراك أحد الرکوعين .

١٥ - إدراك السجود

(مسألة) أحرم مع الإمام بعدما رفع رأسه من السجدة الثانية فإنه يتنتظره قاتماً إلى أن يقوم ، ولا يلزمه أن يهوى ليدرك الإمام في النهوض ؛ لأنه ليس برکن ولا شبيه برکن فلا تجب متابعة فيه لذاته . فلو فرغ من السجدة وجلس للاستراحة^(٦٧) لزمه أن يجلس معه لل والاستراحة كما يجب عليه أن يتابعه في سجود التلاوة .

(٦٦) صلاة الكسوف رکعنان بلا زيادة ، ولو لم تتجدد الشمس ، فإن فرغ منها قبل الجلاتها ، دعا الله تعالى حتى تتجدد . ويزيد في كل رکعة منها قياماً ورکوعاً ، فتكون كل رکعة برکعين وقيامين – إلا أن الخفية قالوا : صلاة الكسوف لا تصح برکعين وقيامين بل لا بد من قيام واحد ورکوع واحد كهيـة الطفل . ويسـن أن يطيل في القراءة ، فيقرأ في القيام الأول من الرکعة الأولى بعد الفاتحة (سورة البقرة) أو نحوها ، وفي القيام الثاني منها بعد الفاتحة (سورة آل عمران) أو نحوها . ويقرأ في القيام الأول من الرکعة الثانية نحو (سورة النساء) ، وفي القيام الثاني نحو (سورة المائدة) بعد (الفاتحة) فيها . ويسـن أن يطيل الرکوع والسجود في كل من الرکعتين بمقادير مختلفة في المذهب . ويجوز أداء صلاة الكسوف بغير هذه الكيفية ؛ فلو صلـأـها رکعين كهيـة الطفل أجزأـه بلا كراهة .

(٦٧) قال الترمذى في (شرح المهدب) عن مذاهب العلماء في الجلوس بين السجدتين والطمأنينة فيه :- مذهبنا أنهما واجبان لاتصح الصلاة إلا بهما ، وبه قال جهور العلماء ، وقال أبو حيفـة : لا تجب الطمأنينة =

١٦ - إدراك الركوع

(مسألة) تقدم أن المأمور إذا أدرك الإمام راكعاً أدرك الركعة ، وحکى في الجوادر وجهاً أنه : لا يدركها إذا كان الإمام صبياً^(١٧) وإن اطمأن معه ، وقياسه لو أنه كان الإمام راكعاً في صلاة فاقلة أو صلاة معادة ، وقلنا : الغرض هو الأول أن لا يكون المأمور مدركاً للركعة : وإذا أدرك المأمور الإمام راكعاً وكثير فله أحوال خمسة :

أحدتها : أن ينوي بها تكبيرة الإحرام فتصح فريضته .

الثاني : أن ينوي بها تكبيرة الھوی فلا تتعقد صلاته .

الثالث : أن ينويهما جيئاً فلا يتعقد فرضاً ولا نفلاً على الأصح .

الرابع : أن يطلق فلا ينوي فرضاً ولا نفلاً فلا تتعقد صلاته على الصحيح .

الخامس : أن يقصد بالأولى تكبيرة الإحرام ثم يأتى بتكبيرة أخرى للھوی فاقصد بها تكبيرة الإحرام فتبطل صلاته بالثانية .

١٧ - تحويل النية

(مسألة) أحرم بفرضية ثم حولها بالية إلى فريضة أخرى أو نافلة بغير عذر ، أو أحرم بنافلة ثم حولها إلى فريضة أو نافلة أخرى لم تصح وبطلت^(١٩) ، = ولا الجلوس بل يكفي أن يرفع رأسه عن الأرض أدنى رفع ، ولو كحد السيف ، وعنه وعن مالك أنهما قالا : يجب أن يرتفع بحيث يكون إلى القعود أقرب منه ، وليس لهما دليل يصح التسلك به ، ودليلنا قوله تعالى : « ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ». • أما جلوس الاستراحة بعد الساجدين ، فقد قال الشيرازي : إن كان ضعيفاً جلس ، لأنَّه يحتاج إلى الاستراحة ، وإن كان قوياً لم يجلس ، لأنَّه لا يحتاج إلى الاستراحة .

انظر : شرح المهدب (٤٤٠/٣) .

(٢٨) يرى الشافعية جواز اقداء البالغ بالصبي الم Miz في الفرض إلا في الجمعة ، فيشرط : أن يكون بالغاً إذا كان الإمام من ضمن العدد الذي لا يصح إلا به ، فإن كان زائداً عنهم صح أن يكون صبياً Miz .

ويرى الحنفية أنه لا يصح اقداء البالغ بالصبي مطلقاً لا في فرض ، ولا في نفل على الصحيح .

- وكذلك يوجد اختلاف في صحة الجماعة بإمام وصبي Miz : - فيرى الحنابلة أن الجماعة لا تتحقق بالصبي Miz وحده مع الإمام في صلاة الفرض ، وتحقق في النفل .

ويرى المالكية أن الجماعة لا تتحقق بإمام وصبي فقط .

(٢٩) قال الترمذى في هذه المسألة : مذهبنا أنها تبطل ، وبه قال مالك وأحمد ، وقال أبو حيفه : لا تبطل .

فإن أحرم بفرضية منفرداً ثم أقيمت بالجماعة فنوى قلبها نفلاً وسلم من ركعتين جاز . نص عليه ، وسيأتي إن شاء الله تعالى بسط ذلك .

١٨ - سهو الإمام

(مسألة) ترك الإمام قراءة الفاتحة من الركعة الأولى فرکع لم يجب على المأمور قطع القدوة في الحال بل له الانتظار وحمل فعل إمامه على السهو ، ولا يحل له متابعة إمامه في هذه الحالة لأن سهو غير محسوب ، بل يتغیر بين أن يفارقه ويرکع ويسجد وحده ؛ وبين أن يتغیر بين أن يسجد ويقوم إلى الركعة الثانية ؛ فإذا قام وقرأ ورکع تابعه في الرکوع وهذه الرکعة هي أول صلاة المأمور وأول صلاة الإمام ، وما فعله الإمام سهوا لا يعتد به ؛ فإذا صلى الإمام هذه الرکعة الثالثة في ظنه لم يكن للمأمور الجلوس للتشهد الأول عنده ، فإن جلس للتشهد تشهد وقام الإمام وقرأ ورکع تابعه المأمور في هذا الرکوع ، فإذا قام الإمام إلى الثالثة في ظنه وإذا صلى الإمام الرکعة الرابعة في ظنه وجلس للتشهد لم يجز للمأمور متابعته فيه بل يقوم ويتنظره قائماً إن شاء ، وإن شاء فارقه وأكمل صلاته ، فإن انتظاره قائماً حتى سلم لم تنقض القدوة بمجرد سلام الإمام بل بطول الفصل بعد السلام فلو رکع المأمور واعتدى فيها بعد سلام الإمام ساهياً وقبل طول الفصل احتمل البطلان إذا لم ينو المفارقة ؛ لأن القدوة لا تنقضى بسلام الإمام ساهياً بل بطول الفصل بعد سلام الإمام ويعتذر عدم البطلان لأن بقاء القدوة ه هنا متوجه لأن يجوز أن الإمام قد سلم عامداً فتنقضى القدوة بسلامه ، فلو رکع واعتدى في الرکعة بعد سلام الإمام وقبل طول الفصل بطلت صلاته على الاحتمال الأول ولم تبطل على الثاني وأصبح الاحتمالين هو الأول^(٧٠).

= وقال الشيرازي : فإن دخل في الظهر ثم صرف اليه إلى العصر ، بطل الظهر لأنه قطع بيته ، ولم تصح العصر لأنه لم يبره عند الإحرام ، وإن صرف نية الظهر إلى الطرور ؛ بطل الظهر لا ذكرناه ؛ وفي الطرور قولهان : أحدهما : لا تصح لما ذكرناه في العصر ؛ والثاني : تصح لأن نية الفرض تتضمن نية النفل ، بدليل أن من دخل في الظهر قبل الزوال وهو يظن أنه بعد الزوال كانت صلاته نافلة .

النظر : (شرح المهدب) للبروبي (٢٨٦/٣) .

(٧٠) قال أبو إسحاق الشيرازي : إن سها خلف الإمام لم يسجد ؛ لأن معاوية بن الحكم رضي الله عنه ثمنت العاطس في الصلاة خلف النبي صلوات الله عليه وسلم ، فقال صلوات الله عليه وسلم : (إن هذه الصلاة لا يصح فيها شيء من كلام =

وقد ذكر أثر فعى في باب سجود السهو ما يدل عليه فقال : « لو سلم الإمام نسبياً نسجود أنسهو وسلم المأمور معه ناسياً . ثم تذكر الإمام أن عليه سجود أنسهو فسجد ، فإنه ينجز المأمور متابعته في السجود بناء على أنه يعود إلى الصلاة فإذا كانت القدوة لا تنقض بالسلام الذي لو اقتصر عليه أجزائه^(١) صلاته ، فإنها لا تنقض بالسلام الذي لو اقتصر عليه لم تجزئ صلاته من باب أولى » . قال الرافعى : « وإن سلم المأمور ذاكراً للسجود ثم عاد الإمام لم يتبعه ؛ لأن سلامه عمداً يتضمن قطع القدوة » فقوله : يتضمن قطع القدوة ، صريح في بقاء القدوة بعد سلام الإمام ناسياً للسجود أو ساهياً بترك بعض الصلاة^(٢) ، فقال : إذا سلم الإمام عن ركعتين في الظاهر وقام إلى ثالثة والمأمور لا يمكنه بل يخرج عن متابعته .

= الناس) ولم يأمره بالسجود : فإن سها الإمام لزم المأمور حكم سهوه ، لأنه لما تحمل الإمام عنه سهوه : لزم المأمور أيضاً سهوه فإن لم يسجد الإمام لهو سجد المأمور .

● وقال النووي : - ، إذا سها الإمام في صلاته حق المأمور سهوه ، وتستثنى صورتان : - (إحداهما) إذا بان الإمام محدثاً فلا يسجد المأمور لهو . ولا يحمل هو عن المأمور سهوه .

(الثانية) : أن يعلم سبب سهو الإمام ، ويتيقن غلطه في ظنه بأن ظن الإمام ترك بعض الأبعاض ، وعلم المأمور أنه لم يتركه . أو جهر في موضع الإسرار أو عكسه ، فسجد ؛ فلا يوافقه المأمور ، ثم إذا سجد الإمام في غير الصورتين لزم المأمور موافقته فيه . فإن ترك موافقته عمداً بطلت صلاته .

النظر : شرح المهدب (٤٤ / ٤) .

● والحديث الذى ذكره الشيرازي . أخرجه مسلم في (صحيحه) عن معاوية بن الحكم السليمي بلفظ : إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس . إنما هو التسييح والتکير وقراءة القرآن . انظر - كتاب المساجد - باب تحريم الكلام في الصلاة .

وأنخرجه أبو داود في (سننه) كتاب الصلاة - باب تشميـت العاطـس في الصلاة حديث (٩٣٠) ، والنسائـ في (سننه) - كتاب الـھـو - باب الكلام في الصلاة .

(٧١) جـزـءـاتـ : (الإـلـلـ) جـزـءـ ، وجـزـءـةـ : اكـفـتـ بالـرـطـبـ عنـ المـاءـ ، وجـزـءـاـ بالـشـيءـ قـعـ وـاـكـفـيـ بهـ . وجـزـءـ الشـيءـ جـزـءـةـ : قـسـمةـ أـبـرـاءـ .

والمراد هنا : كـفـهـ .

(٧٢) يرى الشافعية أن أسباب السهو تتعصـرـ فيـ ستـةـ أمـورـ : -

الأول : أن يترك الإمام أو المنفرد سنة مؤكدة ، وهي التي يغير عنها بالأبعاض ، كالتشهد الأول .

الثانـىـ : الشـلـكـ فيـ الزـيـادـةـ ؛ فـلـوـ شـلـكـ فيـ عـدـدـ ماـ أـقـىـ بهـ منـ الرـكـعـاتـ بـهـ عـلـىـ الـيـقـيـنـ وـقـمـ الصـلـاـةـ وـجـوـيـاـ ، وـسـجـدـ لـاحـتـالـ الزـيـادـةـ .

الثالثـ : فعلـ شـيـءـ سـهـوـاـ يـطـلـ عـمـدـهـ فـقـطـ ؛ كـطـوـرـيلـ الرـكـنـ القـصـيرـ بـأـنـ يـطـلـ الـاعـدـالـ أوـ الجـلوـسـ بـيـنـ السـجـدـتـينـ .

الرابـعـ : نـقـلـ رـكـنـ قـولـ غيرـ مـبـلـلـ فـغـيرـ حـمـلـهـ ، كـأـنـ يـهدـ قـرـاءـةـ الـفـاتـحةـ كـلـهاـ أـوـ بـعـضـهاـ فـيـ الجـلوـسـ .

الخامـسـ : الشـلـكـ فيـ تـرـكـ بـعـضـ معـينـ ، كـأـنـ شـلـكـ فيـ تـرـكـ قـوـتـ لـهـيـرـ النـازـلـةـ .

قال : قال شيخنا : لو انتظره ساعة لم يضر فلو قام ليتم صلاته فعاد الإمام لا يعود معه المأمور على ظاهر المذهب لأنه لما قام معه قطع نفسه عن متابعته ، فهذا صريح بأنه لابد أن يخرج نفسه عن متابعته وذلك بنية المفارقة ؛ أرأيت لو سلم الإمام ومشى ثلاث خطوات ، أو تكلم بكلام كثير ، أو فعل ما يبطل شهوده الصلاة انقطعت القدوة ، ولم يتذكر المأمور ولا يحتاج إلى نية مفارقة .

١٩ - تكبيرة الإحرام وثرا

(مسألة) إذا كبر الإمام تكبيرة الإحرام ثم كبر أخرى بنية الإحرام فصلاته باطلة ، ولا يجوز للمأمور متابعته فيها ، فإن تابعه فيها بطلت صلاتهما جميعاً^(٧٣) ، ولو كان المأمور أحرم خلف الإمام حين كبر الأولى ثم كبر الإمام الثانية يقصد تكبيرة الإحرام انقطعت القدوة ؛ وذلك أن المصلى إذا أتى بتكبيرة الإحرام دخل في الصلاة وإذا كبر أخرى للإحرام أخرج نفسه بها من الصلاة ، فإذا كبر أخرى دخل بها في الصلاة فإذا كبر أخرى خرج بها من الصلاة وهكذا ، لو كبر ثم كبر ، والضابط أنه يدخل فيها بالأوتار^(٧٤) ويخرج منها بالإشفاع^(٧٥) كما قاله الأصحاب ، وعدهم الشيخ أبو محمد بأن تكبيرة الإحرام تنقل الشخص من الحالة التي عليها إلى حالة أخرى وكما تنقله من التحلل إلى التحرم ، كذلك تنقله من التحرم إلى التحلل . فإن قيل هلا جعلت التكبيرة الثالثة صالحة للحل والعقد جميعاً كما أن قول البائع في زمن الخيار : بعت ، يكون متضمناً للفسخ ومحصلاً للعقد ، والفرق هو أن الصلاة تحتاج إلى نية فلو كانت التكبيرة الواحدة تصلح للحل

= السادس : الاقداء بن في صلاته خلل - ولو في اعتقاد المأمور - كالاقداء بن ترك القوت في الصبح ، فإنه يسجد بعد سلام الإمام وقبل سلام نفسه . وكذلك إذا اقدي بن يترك الصلاة على النبي عليه السلام في الشهد الأول ، فإنه يسجد .

(٧٣) قال النووي في (المجموع) : « تكبيرة الإحرام لا تصح الصلاة إلا بها ، ولو تركها الإمام أو المأمور سهواً أو عمداً لم تتعقد صلاته ، ولا تخزنه عنها تكبيرة الركوع ولا غيرها . هذا مذهبنا ، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحد ... وقالت طائفة : إذا نسيها فيها أجزائه عنها تكبيرة الركوع ، حكاه ابن المنذر عن سعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، والزهري ، وفادة الحكم والأوزاعي » .

انظر (٣/٢٩١) .

(٧٤) روى العدد : أفرده ، — الصلاة : جعلها وثرا .

(٧٥) شفع الشيء : ضم مثله إليه ، — جعله زوجاً .

والعقد لأدى إلى أن تتعقد الصلاة بمقتضى الخروج منها ، وذلك يؤدي إلى المنافة في النية بخلاف البيع فإنه يتعقد من غير نية .

ومظهر الفرق من وجهين آخرين :-

أحدهما : أن البيع الثاني غير الأول ، والصلاحة التي كبر لها ثانياً هي الأولى فليس هو نظير المسألة ، وإنما نظيرها أن يتم بصلة الظهور ثم ينوى فيكير العصر فإن التكبيرة تكون صالحة لإبطال الظهور والدخول في العصر .

الثاني : أن إعادة تكبيرة الإحرام زيادة ركن في الصلاة فيشترط فيه النية ، فأبطل الصلاة لزيادة ركن فعل في الصلاة . ثم صورة المسألة أن يكبر الثانية قبل نية الخروج من الصلاة ، فإن نوى ثم نقض النية الأولى وقطع الصلاة ، ثم كبر للإحرام ثانياً انعقدت الثانية ؛ ولكن يعصي الله تعالى بخروجه من الصلاة الأولى . ولو صل خلف إمام فكبر ثم كبر فهو تجوز متابعته في هذه الصلاة ؟ وهل يجوز الاقداء به حملًا على أنه قطع النية ونوى الخروج من الصلاة الأولى ، ونوى وكبر الثانية ؟ أم يمتنع الاقداء به لأن الأصل عدم قطع النية الأولى ؟ وإذا لم يقطع النية لم يصيّر أهلاً للإمامـة لأنـه في غير صلاة ؟ فالمأمور يشكـ فيـ أنـ هـذاـ الإـمـامـ فيـ صـلاـةـ أـمـ لاـ ،ـ وـمـنـ شـكـ فيـ أـهـلـيـةـ الإـمـامـ لـلـاقـدـاءـ لـمـ يـصـحـ الـاقـدـاءـ بـهـ ،ـ كـاـ لـوـ شـكـ فـيـ أـنـهـ رـجـلـ أـوـ اـمـرـأـ أـوـ اـقـدـىـ بـجـنـىـ .ـ وـيـخـالـفـ ذـلـكـ مـاـلـوـ تـسـخـنـحـ إـمـامـهـ فـيـ أـنـاءـ الصـلاـةـ فـإـنـهـ يـحـمـلـ فـعـلـهـ عـلـىـ السـهـوـ أـوـ العـذـرـ فـلـاـ تـقـطـعـ الصـلاـةـ ،ـ وـذـلـكـ يـجـوزـ استـنـادـ إـلـىـ العـذـرـ ،ـ وـلـاـ عـذـرـ لـهـ هـنـاـ فـيـ قـطـعـ التـكـبـيرـ الـأـوـلـيـ وـالـوـسـوـسـةـ لـيـسـ لـعـذـرـ فـيـ جـوـابـ قـطـعـ النـيـةـ ،ـ وـإـلـيـانـ بـالـتـكـبـيرـ الـثـانـيـ ؟ـ فـالـتـسـخـنـحـ حـاـصـلـ فـيـ دـوـامـ الصـلاـةـ ،ـ وـالـتـكـبـيرـ فـيـ الـابـدـاءـ وـلـيـسـ الدـوـامـ كـالـابـدـاءـ ،ـ وـالـذـىـ يـتـجـهـ أـنـهـ لـاـ يـجـوزـ الـاقـدـاءـ بـهـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ فـقـيـهـاـ لـاـ يـخـفـىـ عـلـىـ مـثـلـهـ مـثـلـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ .ـ نـعـمـ يـكـرـهـ الـاقـدـاءـ بـهـ -ـ وـإـنـ كـانـ فـقـيـهـاـ -ـ لـأـنـ الـاقـدـاءـ بـالـمـوـسـوـسـ مـكـرـوـهـ ،ـ وـلـوـ أـحـرـمـ بـصـلاـةـ ثـمـ نـوىـ قـلـبـهاـ إـلـىـ أـخـرـىـ مـنـ غـيرـ تـكـبـيرـ بـطـلـتـ الـأـوـلـيـ وـلـمـ تـنـعـدـ الـثـانـيـ(٧٦)،ـ لـأـنـ النـيـةـ الـثـانـيـ تـضـمـنـ رـفـضـ الـأـوـلـيـ .ـ

(٧٦) قال الترمي في (شرح المهدب) : « من افتح صلاة ثم التحق أخرى بطلت صلاته ، لأنـهـ يـضـمـنـ قـطـعـ الـأـوـلـيـ ،ـ فـلـوـ نـوىـ بـنـ كـلـ تـكـبـيرـتـينـ اـفـتـاحـ الصـلاـةـ ،ـ أـوـ خـرـوجـ مـنـهاـ ،ـ فـبـالـنـيـةـ يـخـرـجـ مـنـ الصـلاـةـ ،ـ وـبـالـتـكـبـيرـ يـدـخـلـ ،ـ فـلـوـ لـمـ يـنـوـ بـالـتـكـبـيرـ الـثـانـيـ وـمـاـبـعـدـهـ اـفـتـاحـاـ وـلـاـ دـخـولـاـ وـلـاـ خـرـوجـاـ ؛ـ صـحـ دـخـولـهـ بـالـأـوـلـيـ ،ـ وـيـكـونـ باـقـيـ الـتـكـبـيرـاتـ ذـكـراـ لـاـ تـبـطـلـ بـهـ الصـلاـةـ »ـ انـظـرـ :ـ ٢٩٨ـ/ـ٣ـ .ـ

ولو أحرم بركتعن وكبر للإحرام ثم كبر للإحرام ثانية بنية أربع ركعات فهذا يختتم الإبطال؛ لأنه لا يرفض النية بل زاد عليها فتبطل الأولى ولا تتعقد الثانية وينتقل الصحة لأن نية الزيادة كنية صلاة مسابقة نواها بعد قطع النية.

٢٠ - صيغة تكبيرة الإحرام

(مسألة) تكبيرة الإحرام أن يقول : الله أكبر ، والله أكبر ، والله الجليل أكبر بجزم الراء^(٧٧) لقوله عليه السلام : « التكبيرة جزم »^(٧٨) فلو ضم الراء من أكبر لم تصح صلاته كما قاله ابن يونس^(٧٩) في شرح التنبية ويدل عليه قوله عليه السلام : « صلوا كما رأيتموني أصلى »^(٨٠) وهو عليه السلام لم ينطق بالتكبير إلا مجزوماً .

قال النووي في شرح المذهب : لم يسمع التكبير إلا موقفاً ولو مد المصل اهتمزة من (الله) أو من (أكبر) لم تتعقد صلاته ؛ لأنه ينقلب من لفظ الخبر الإنساني إلى الاستفهام^(٨١). ولو قال : الله وأكبر بزيادة واو ساكنة أو متحركة لم تصح . قاله في الروضة .

(٧٧) يقصد : بسكنها بحيث يقف القارئ على الراء ، والوقف بالسكون . وقد كانوا يعبرون بالجزم عن السكون .

(٧٨) هذا ليس بحديث ، وإنما عزاه الترمذى في (صحيحه) لإبراهيم التخعمى حيث قال : « التكبيرة جزم ، والسلام جزم » .

انظر : كتاب الصلاة - باب ما جاء أن حذف السلام سنة . (٩١/٢) .

(٧٩) هو الإمام أبو العباس ، أ Ahmad بن موسى بن يونس الموصلى المتوفى سنة (٦٦٢ هـ) . قال ابن حليkan : « شرع بباريل ، واستعار منا نسخة من التبيه علينا حواش مفيدة بخط الشيخ رضى الدين سليمان بن مظفر الجليل المتوفى سنة (٦٣١ هـ) ، ورأيه بعد ذلك قد نقل الحواشى كلها في شرحه . التي ، انظر : كشف الظنون (٤٨٩/١) .

(٨٠) أخرجه البخارى في (صحيحه) - كتاب الأذان - باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة ، والدارمى في (سننه) - كتاب الصلاة - باب من أحق بالإمام ، وأحمد في (مسنده) ٥٣/٥ ، والبيهقى في (سننه) - كتاب الصلاة - باب من منها فترك تركاً ، كلهم عن مالك بن الحويرث .

(٨١) فكانه يسأل ويقول : الله أكبر ؟ . وذلك يخرجه من دائرة التصديق الإيمانى .

وقال أيضاً : « يعين لفظ التكبيرة ، ولا يجزىء ما قرب منها كقوله : الرحمن أكبر ، والله أعظم ، والله كبير ، والرب أكبر ، وغيرها . وحکى ابن حکيم والراضا وجهاً : الله يجزيه (الرحمن أكبر) أو (الرسم أكبر) . وهذا شاذ جنيف . وأما إذا كبر وزاد مالا يغيره ، فقال : (الله أكبر وأجل وأعظم) ، و(الله أكبر كثيراً) و(الله أكبر من كل شيء) ؛ فيجزيه بلا خلاف لأنه أقل بالكبير وزاد مالا يغيره . ولو قال : (الله الجليل أكبر) أجزاء على أصح الوجهين ». انظر : شرح المذهب (٢٩٢/٣) .

ولو قال : (الله هو أكبير) لم تتعقد . قاله في الكفاية .

ولو زاد ألفاً بعد الباء فقال : (أكبّار) لم تصح ، سواء فتح الممزة من أكبر أو كسرها ؛ لأن (إكبّار) بكسر الممزة اسم من أسماء الحيض ، (وأكبّار) بفتح الممزة جمع (كبّير) بفتح الكاف وإسكان الباء الموحدة ، اسم للطلب . ومتنى قال ذلك متعيناً كفراً .

ولو شدد الباء من أكبر فالذى رأيته في فتاوى ابن رزين^(٨٢) أنها لا تتعقد ، ولو كرر الراء من أكبر ، أى شدد ؛ فالذى تقضيه اللغة عدم الإبطال ؛ لأن الراء عندهم حرف تكرير كما قاله الزجاج^(٨٣) ، والحرف الأول من المشد لا يقع إلا ساكناً وزيادة التكرير لا تغير المعنى .

ولو أسقط الممزة من الله فقال : نوبت أصل الظهر الله أكبر انعقدت صلاته كما قاله الشيخ عز الدين بن عبد السلام^(٨٤) في فتاويه ؛ وعلمه بأن هزوة الوصل إذا كانت للوصل تسقط في الدرج . ولو أبدل الممزة من أكبر واواً فقال : (الله وَكَبِير) فالذى ذكره ابن المنير المالكي^(٨٥) فيما نقل عنه أن الصلاة تصح ؛ لأن الممزة تبدل واواً كما تبدل الواو هزوة في نحو وشاح ، وأوشاح ، وما قاله غير بعيد . ولو أقى

(٨٢) هو محمد بن الحسين بن زرين بن موسى بن عيسى ، ثقى الدين أبو عبد الله ، الحموي الشافعى (٦٠٣ - ٦٦٥) قاضى القضاة بالديار المصرية . قال عنه السبكى : (كان فقيهاً فاضلاً ، حميد المسيرة ، كثير العبادة ، حسن التحقيق ، مشاركاً في علوم غير الفقه كثيرة ، مشاراً إليه بالفتوى من التواحي البعيدة .

انظر : طبقات الشافعية (٤٦/٨) رقم ١٠٧١ ، وكشف الظنون (٢٢١/٢) .

(٨٣) هو إبراهيم بن السرى بن سهل ، أبو إسحاق الزجاج (٢٤١) - ٣٢٦ - ٨٥٥ [٩٢٣ - ٥٣١] عالم بال نحو واللغة . من كتبه : (معانى القرآن) و (الاشتراق) و (خلق الإنسان) و (إعراب القرآن) في ثلاثة أجزاء ، قال عنه الخطيب البغدادى : (كان من أهل الفضل والدين ، حسن الاعتقاد ، جليل المذهب ، وله مصنفات حسان في الأدب) . انظر : تاريخ بغداد (٨٩/٦) رقم ٣٢٦ ، والأعلام (٤/١) .

(٨٤) هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السُّلْمَى الدمشقى ، عز الدين اللقب بسلطان العلماء [٥٧٧ - ٦٦٠ = ١١٨١ - ١٢٦٢] : فقيه شافعى يبلغ رتبة الاجتياهـ . من كتبه : (التفسير الكبير) ، و (الإمام في أدلة الأحكام) ، و (قواعد الأحكام في إصلاح الأئمـ) ، و (بدایة السول لـ تفضیل الرسول) ، و (الفتاوی) .

انظر : الأعلام (٤/٢١) ، وطبقات الشافعية للسبكى (٨/٢٠٩) .

● وسئل عن قول الإمام أو المأمور : (الله أكبر) ؛ هل يقطع الممزة أو يوصلها ؟ فأجاب : القطع أولى وبكره الوصل ؛ لما فيه من إسقاط الممزة .. والله أعلم .

انظر : (فتاوى سلطان العلماء) ص ٥٩ .

(٨٥) هو عبد الواحد بن منصور بن المنير ، أبو محمد ، فخر الدين الإسكندرى المالكى (٦٥١ -

بالمهمزة عوضاً عن الكاف فقال : (الله أَكْبَر) لم تتعقد صلاته ؛ بل يجب عليه أن يتعلم مخرج الكاف ، وكذلك لو كان يقرأ في الفاتحة « إِيَّاهُ نَعْبُدُ وَإِيَّاهُ نَسْتَعِنُ » وغالب من يفعل ذلك ويتكلّم به النساء ، وكذلك إذا قال الزوج : قبلت (نكاحها) عوضاً عن (نكاحها) ولو قال الولي للزوج (أَنْكَحْتُك) فقبل ، فالوجه البطلان إن قلنا : إن النكاح لا يتعقد بالمعنى ، وإن قلنا بانعقاده بالمعنى صحيح لأنّه يعني « أَنْكَحْتُك » وزوجتك وقد نظمت هذه في أبيات .

ولو قال : « الله كَبِيرٌ » و« الكَبِيرٌ » ، لم تتعقد ، صرّح به صاحب العدة^(٨٦) وصاحب الفروع^(٨٧) والفوراني^(٨٨) وغيرهم .

وعن الشافعى رحمه الله قوله : إنها تتعقد ؛ لأن فعيلاً يؤتى به لقصد المبالغة ، فهو كقوله : أكبر . ومن قال ذلك يقول بالانعقاد في قوله الله كبار ، وكبار من باب أولى لأن فعيلاً إذا قصد تحريكه لزيادة المبالغة حول إلى فعل بتخفيف العين فتقول رجل « طوبيل » و« طُوال » بالتحقيق ، فإن قصدوا زيادة المبالغة قالوا طوال بتشدد الواو ، وكذلك كبير وكبار قال الله تعالى : ﴿ وَمَكَرُوا مَكْرَا كُبُراً ﴾^(٨٩) ومن هذا الباب : إذا وقع التعجب من شيء قيل لهذا عجب ثم عجيب ثم عجائب ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ هَذَا لِشَيْءٍ عَجَابٌ ﴾^(٩٠) ولو قال : (الله أعظم) لم تتعقد

= ٧٣٢ هـ = ١٢٥٣ - ١٣٢٣ مـ مفسر ، له شعر ونظم ، له (تفسير) في ستة مجلدات ، و(أرجوزة) في القرآن السبع ، و(ديوان) في المذاهب البوية . انظر الأعلام (٤ / ١٧٧) .
 (٨٦) يقصد الحسين بن علي الطبرى المورى حوالي (٥٤٩٥ مـ) ، صاحب (الثقة) الموضعية شرعاً على « إبانة الفُرَّاق » .

انظر : طبقات الشافعية (٤ / ٣٤٩) رقم ٣٩٢ .

(٨٧) هو محمد بن أحمد بن جعفر ، أبو بكر بن الحداد المصرى الشافعى المورى حوالي (٥٣٤٥ مـ) ، صاحب (الفروع في مذهب الشافعى) .

انظر : كشف الظنون (٢ / ١٢٥٦ ، ١٢٥٧) ، وطبقات الشافعية (٣ / ٧٩) رقم ١١٣ .

(٨٨) هو عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران الفورياني (٩٩٨ - ١٠٦٩ مـ) الإمام الكبير أبو القاسم المروزى ، فقيه من علماء الأصول والفروع .

صاحب كتاب (الإبانة عن أحكام فروع الديانة) في فقه الشافعية و (تتمة الإبانة) في عشرة أجزاء .

انظر : الأعلام (٣ / ٣٢٦) ، وطبقات الشافعية (٥ / ١٠٩) رقم ٤٥٥ .

(٨٩) نوح : ٢٢ .

(٩٠) ص : ٥ .

صلاته عندنا ، خلافاً لأبي حنيفة^(٩١) لقوله عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ :
، الْكَبْرِيَاءُ رَدَائِيُّ وَالْعَظَمَةُ إِزَارِيُّ فَمَنْ نَازَعَنِي فِيهِمَا قَصْمَتَهُ »^(٩٢) .

قال الغزالى والقرطى : قال أهل البصائر النافذة : من ثم أنه لا يقوم (أعظم)
مقام (أكبر) لأن الرداء أشرف من الإزار ، لأن التجمل يكون بالرداء . وهذا تمثيل
كنى به عن الصفة ، والثوب في اللسان يكتنى به عن الصفة فإن الله تعالى قال :
﴿وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَلِكَ خَيْرٌ﴾^(٩٣) وقيل في قوله تعالى : ﴿وَثِيَابُكَ فَطَهَرَ﴾^(٩٤)
أى : قلبك فطهر .

أنشد ابن عباس قول ابن غيلان الثقفى^(٩٥) :

بِحَمْدِ اللهِ لَا تُوْبُ ظَالِمٌ لِبَسٍ سَتٌ وَلَا مِنْ غَدْرَةٍ أَنْقَعُ^(٩٦)

(٩١) هو النعمان بن ثابت ، التميمي بالولاء ، الكوف ، أبو حنيفة (٨٠ - ٦٩٩ = ٧٦٧ - ٥١٥) إمام الحنفية ، الفقيه الجبىد الحقيق ، أحد الأئمة الأربعية عند أهل السنة .

قال عده الإمام الشافعى : الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة . له مسندى الحديث ، و(الخارج) في الفقه ، وتسب إلىه رسالة (الفقة الأكبر) ولم تصح النسبة .

اظظر : الأعلام (٣٦/٨) وتأريخ بغداد (٣٢٣/١٣) برقم ٧٢٩٧ .

(٩٢) أخرجه أبو داود في (منته) - كتاب الباب - باب ماجاء في الكبير - حديث (٤٠٩٠) بلفظ : ... فمن نازعني واحداً منها فقدته في النار .

وابن ماجه في (منته) - كتاب الزهد - باب البراءة من الكبير - حديث (٤١٧٤) بلفظ : ... فمن نازعني واحداً منها ألقينه في جهنم .

- وأحد في (منته) ٣٧٦/٢ ، ٤١٤ ، ٤٢٧ ، ٤٤٢ باختلاف في الألفاظ .

- وأخرجه الحاكم في مسندره - كتاب الإيمان (٦١/١) بلفظه ، وقال : هذا صحيح على شرط مسلم . كلهم عن أبي هريرة .

(٩٣) الأعراف : ٤ .

(٩٤) هو غيلان بن سلمة الثقفى : حكيم ، وشاعر جاهلى . أدرك الإسلام ، وأسلم يوم الطائف وعدنه عشر نساء ، فأمره النبي ﷺ فانحصار أربعاً ، فصارت سنة . وكان أحد وجهة تقييف ، الفرد في الجاهلية يأن قسم أعماله على الأيام ، فكان له يوم يحكم فيه بين الناس ، ويوم يشد فيه الشعر ، ويوم ينظر في إلى جماله . انتظر الأعلام (١٢٤/٥) ، والإصابة في تقييز الصحابة (١٩٢/٣) .

(٩٥) اليت كما أورده ابن حجر العسقلاني :

إِنَّ - بِحَمْدِ اللهِ - لَا تُوْبُ فَاجِرٌ . لَبَسْتَ وَلَا مِنْ غَدْرَةٍ أَنْقَعُ
انظر (الإصابة) (١٩٢/٣) .

• وأورده ابن قيم الجوزية في (إغاثة اللهفان من مصادف الشيطان) - من إصدار مكتبة القرآن ، وتحقيق
الأستاذ محمد عثمان الحشت - الجزء الأول - الباب التاسع - :
وإن بِحَمْدِ اللهِ لَا تُوْبُ غَادِرٌ . لَبَسْتَ وَلَا مِنْ خَزِيَّةٍ أَنْقَعُ

٢١ - ترك الإمام تكبيرة الإحرام

(مسألة) إذا أتى الإمام بعدها تتعقد به الصلاة من هذه التكبيرات لم يجز الاقداء به ، ولو كبر الإمام الذي لا يعرف المأمور حاله سراً لم يجز الاقداء به^(٩٧). قال الشافعى رضى الله عنه : ولو صلى بالقوم بغیر إحرام لم تصح صلاتهم ، عاماً كان أو ساهياً . قال النووي : لعله أراد تكبيرة الإحرام ، لأن تكبيرة الإحرام لا تخفي غالباً ، فاما إذا كبر وترك النية فينبغي أن تصح صلاتهم خلفه لأنها خفية كالحدث . ولو أسر الإمام بالقراءة في الصلاة الجهرية وهو سجهول الحال لم تصح الصلاة خلفه ؛ لأن الظاهر أنه لا يجيد القراءة لأنه لو أحسنتها لجهر ، نص عليه الشافعى رضى الله عنه ؛ فلو سلم – وقال : فرأتها سراً – فلا إعادة ، نص عليه في (الأم) ويحمل سكوته عن القراءة بها جهراً على القراءة سراً حتى يجوز له متابعته .

٢٢ - صلاة الجنائز

(مسألة) التكبيرات في صلاة الجنائز^(٩٨) كل تكبيرة تقوم مقام ركعة ، فإذا أدرك المسبوق الإمام في أثناء صلاة الجنائز كبر ولم يتضرر تكبيرة الإحرام المستقبلة ، بل يستغلى عقب تكبيرة الإحرام في الفاتحة ، ثم يراعى في الأركان ترتيب صلاة نفسه كما يراعى المسبوق ، ولو كبر المسبوق المتحرم ، فكثير الإمام الثانية عقب فراغه من الأولى ، كبر معه الثانية وسقطت القراءة عنه ، كما لو ركع

(٩٠) يرى الشافعية - أيضاً - أن هناك مكرورات للإمام ، فقالوا : - تكره إمامه من تأليب على الإمامة ولا يستحقها ، ومن لا يتحرز عن التجاوز ومن يخترف جرفة دنياه ، ومن يكرهه أكثر القوم لأمر مذموم كإكثار النسجك ، ومن لا يعرف له أب ، وكذا ولد الزنا ، إلا لله وأن يكون الاقداء به في أول الصلاة . وتكره إمامه الصبي ولو أقله من البالغ ، وكذا الفائفاء والأواد (من في نطقه عيب) ، ولا تكره إمامه الأعمى ، وتكره إمامه من يخالف ملتب المقدى .

(٩٨) صلاة الجنائز فرض كفائية ، إذا فعلها البعض - ولو واحداً - سقطت عن الباقي . ومن أركانها : (١) اليمين . (٢) التكبيرات ، وهي أربع تكبيرة الإحرام ، وكل تكبيرة منها مبنية ركعة . (٣) القيام ، ولو صلاتها قاعداً بغير عذر لم تصح . (٤) الدعاء للميت . (٥) السلام بعد التكبيرة الرابعة . (٦) الصلاة على التي عليها بعد الكبيرة الرابعة .

الإمام في غيرها من الصلوات عقب تكبيرة الإحرام . ولو كبر الإمام الثانية وإن مسبوق لم يكمل قراءة الفاتحة . فهل يقطع الفاتحة ويوافقه ؟ أم يتمها ؟ وجهان : أصحهما الأول : كالمسبوق الذي لم يدرك إلا بعض الفاتحة ، ثم قيل هنا يتم الفاتحة بعد التكبيرة : لأن القيام محل القراءة ، والأصح : لا يلزم إتمامها ، ومتى فاته بعض التكبيرات تداركها بعد سلام الإمام بأذكارها وأدعيتها على الأصح ، وقيل : لا تجب الأذكار بل يأتي بالتكبيرات الباقيات نسقاً أى متى آتية ، ويستحب أن لا ترفع الجنائز حتى يتم المأمورون المسبوقون ما عليهم ، فهو رفعت ثم بطل صلاتهم ، وإن حولت عن القبلة بخلاف عقد الصلاة .

وهو تخلف المقدى بغير عذر ، ولو كبر حين كبر إمامه التكبيرة المستقبلة^(١) بطلت صلاته لتخلفه برکعة . ولو أحزم المسبوق واشتغل بالتعود فلم يفرغ من الفاتحة حتى كبر الإمام الثانية أو الثالثة فقياساً ما ذكروه في صلاة المسبوق أن يلزم المأمور المتختلف للقراءة بقدر التعود ويكون متخلفاً بعد وإن غالب على ظنه أنه يدرك الفاتحة بعد التعود ، فإن غالب على ظنه أن لا يدركها كما لو اشتغل بالتعود فيتخلف بغير عذر ، وحكمه أنه إن لم يتمها حتى كبر الإمام الثانية - بطلت صلاته . ولو اشتغل بدعاء الافتتاح فلم يتم الفاتحة حتى كبر الإمام الثانية - بطلت صلاته ؛ لأن دعاء الافتتاح لا يسن في صلاة الجنائز ، لأن مبناتها على التخفيف^(٢)

٢٣ - الصلاة على الغائب

(مسألة) فإن صلى على غائب اتجه حيثذا استحباب الإيتان بدعاء

(٩٩) المقصود التكبيرة الثانية .

(١٠٠) يرى الشافعية أن المأمور إذا جاء فوجد الإمام قد فرغ من التكبيرة الأولى أو غيرها ، واشتغل بما بعدها من قراءة أو غيرها ، فإنه يدخل معه ولا يتضرر حتى يكبر التكبيرة الثالثة ، إلا أنه يسرى في صلاته على نظم الصلاة لو كان متفرداً ؛ فيعد أن يكابر التكبيرة الأولى بقرأة من الفاتحة ما يمكنه قراءته قبل تكبير الإمام . ويسقط عنه الباق ، ثم يصلى على النبي ﷺ بعد الثانية ، وهكذا . فإذا فرغ الإمام أتم المأمور صلاته على الطعم المعروف سواء بقيت الجنائز أو رفعت .

وإذا لم يمكنه قراءة شيء من الفاتحة بأن كبر إمامه عقب تكبيرة هو للإحرام ، كبر معه ، وتحمّل الإمام عه كل الفاتحة

الافتتاح ، لأن الافتتاح إنما لم يشرع في صلاة الجنائزة ؛ لأنه يستحب الإسراع بها وهذا المعنى مفقود في الصلاة على الغائب^(١٠١) ، وكذلك في الصلاة على من دفن ، ولا نظر إلى تعجيل الدعاء للميت والإسراع به .

٤٤ - الخروج من صلاة الجنازة .

(مسألة) دخل رجل في صلاة جنازة ثم حضرت جنازة أخرى وصلى عليها إمام آخر ، فأراد أن يخرج نفسه من الصلاة على هذا الميت ويدرك الصلاة على الميت الثاني : لم يجز ؛ لأن الخروج من فرض الكفاية^(١٠٣) وقوعه حرام . ولو أحزم بالظاهر ثم انتقل بالنسبة أثناء الصلاة واقتدى بإمام آخر في بقية الصلاة : جاز على الأظهر^(١٠٤) ، ونظير ذلك في الجنازة لا يجوز ؛ فلو أحزم بصلاة خلف إمام على ميت ، ثم حضر ميت آخر فنوى الرجل معه في أثناء الصلاة - الصلاة على الميت الثاني ، وقطع القدوة عن الإمام الأول : بطلت الصلاة

(١٠١) قال أبو إسحاق الشيرازي في المهدب : «تجوز الصلاة على الميت الغائب - لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى النجاشي ل أصحابه وهو بالمدينة ، وصل علىه وصلوا خلفه - وإن كان الميت معه ». البند لم يجز أن يصل عليه حرم ، يحضر عنده لأنه يمكنه الحضور من غير مشقة » .

وقال التروى في (شرح المهدب) : « مذهبنا جواز الصلاة على الميت الغائب عن البلد ، سواء كان في جهة القبلة ، أم في غيرها . ولكن المصلى يستقبل القبلة ولا فرق بين أن تكون المسافة بين البلدين قرينة أو بعده . ولا خلاف في هذا كله عندنا » .

انظر : شرح المذهب - ٢٥١/٥ : ٢٥٣

• والحديث الذي ذكره الشيرازي بلفظ : « نعي لنا رسول الله عليه السلام النجاشي ، صاحب الجبعة ، اليم الذى مات فيه ، فقال : (استغفروا لأخيكم) ». آخر جده البخارى - كتاب الجنائز - باب الصلاة على الجنائز بالصلوة والمسجد ، ومسلم - كتاب الجنائز - باب في التكبير على الجنائز ، وأبي داود - كتاب الجنائز - باب الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك ، ومالك ، (المطأط) - كتاب الجنائز - باب التكبير على الجنائز ، وأحدى في (المسند) ٢٨١/٢ .

(١٠١) ترجمة المقدمة من الماء إلى الماء، بحسب المنهج المتعارف عليه في العلوم، الذي يعنون ويجب على كل مسلم، كالصلوات الخمس.

(١٠٣) يشرط لصحة الإمامة نية المأمور الاقداء بإمامته ، وتكون النية من أول صلاة بحيث تقارب تكبير الإحرام من المأمور ؛ فلو شرع في الصلاة بذمة الانفراد ، ثم وجد إماماً في أثنائها فنوى متابعته ، فلا تصح صلاة بعد عدم وجود النية من أول الصلاة . راجع في مسألة تحويل النية المسألة رقم (١٧) .

الأولى ، ونـم تـعـقـدـ الشـانـيـةـ تـخلـوـهـاـ مـنـ التـكـبـيرـ ، لأنـ بـعـضـ الصـلاـةـ لـاـ يـسـقطـ بـهـ فـرـضـ الـجـنـازـةـ ، وـلـأنـ يـشـيهـ مـالـوـ تـحـوـلـ بـالـنـيـةـ مـنـ فـرـيـضـةـ إـلـىـ أـخـرـىـ وـيـشـتـرـطـ فـيـ الـجـنـازـةـ أـنـ لـاتـقـدـمـ عـلـىـ القـبـرـ وـلـاـ عـلـىـ الـمـيـتـ ، وـلـاـ عـلـىـ إـمامـهـ كـمـاـ فـيـ سـائـرـ الصـلـوـاتـ ، وـالـمـيـتـ هـنـاـ كـأـلـإـمامـ لـكـنـ لـوـ وـضـعـ الـمـيـتـ فـيـ بـيـتـ مـقـفـلـ فـصـلـيـ عـلـيـهـ خـارـجـهـ : جـازـ ، كـمـاـ تـجـوزـ الصـلاـةـ عـلـيـهـ بـعـدـ الدـفـنـ^(١٠٤) ، وـقـيـاسـ مـاـقـالـوهـ فـيـ بـابـ الـقـدـوـةـ دـعـمـ الصـحـةـ ، وـكـذـاـ لـوـ وـضـعـ الـمـيـتـ فـيـ تـابـوـتـ مـقـفـلـ ، لـكـنـ الفـرـقـ : أـنـ إـنـماـ اـمـتـنـعـ فـيـ بـابـ الـقـدـوـةـ لـكـونـ الـمـأـمـوـمـ لـاـيـشـاهـدـ إـلـامـ وـتـخـفـيـ عـلـيـهـ أـحـواـلـهـ ، وـمـعـرـفـهـ أـحـواـلـ الـمـيـتـ غـيرـ مـفـتـرـ إـلـيـهاـ لـأـنـهـ لـيـسـ لـهـ اـنـتـقـالـاتـ وـلـاـ حـرـكـاتـ يـقـنـدـيـ بـهـ فـيـهـ ، وـلـوـ لـمـ يـحـاذـ جـزـءـاـ مـنـ الـمـيـتـ وـيـخـالـفـ الـقـبـرـ ، لـأـنـهـ مـحـلـ ضـرـورـةـ . وـبـنـشـ قـبـرـ الـمـيـتـ لـلـصـلاـةـ عـلـيـهـ حـرـامـ .

ولـوـ سـاـوـيـ الـمـيـتـ فـيـ الـمـوـقـعـ فـقـيـاسـ مـاـقـيلـ فـيـ إـلـامـهـ كـرـاهـةـ ذـلـكـ ، وـالـسـنـةـ أـنـ يـقـفـ عـنـ رـأـسـ الرـجـلـ^(١٠٥) .

ولـوـ كـانـ رـأـسـ الـمـيـتـ مـقـطـوـعـاًـ غـسـلـ وـوـضـعـ فـيـ الـكـفـنـ فـيـ مـوـضـعـهـ وـحـادـهـ الـمـصـلـ .

ولـوـ كـانـ الـمـيـتـ مـقـطـعـ الـأـعـضـاءـ ، فـهـلـ يـكـنـىـ فـيـ الـصـلاـةـ عـلـيـهـ بـتـغـسـيلـ .

● (٤٠) الصـلاـةـ عـلـىـ الـقـبـرـ بـعـدـ الدـفـنـ جـائزـ ، فـقـدـ وـرـدـ حـدـيـثـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـةـ أـنـ أـسـوـةـ - رـجـلـاـ أوـ اـمـرـأـ - كـانـ يـقـمـ الـمـسـجـدـ ، فـمـاـ وـلـمـ يـعـلـمـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـاـمـ بـوـتـهـ ، فـذـكـرـهـ ذـاتـ يـوـمـ ، فـقـالـ : «ـ مـاـ فـعـلـ ذـلـكـ الـإـنـسـانـ ؟ـ » قـالـوـاـ : مـاتـ يـارـسـوـلـ الـهـ ، قـالـ : «ـ أـفـلـاـ آذـتـهـمـوـنـ ؟ـ » قـالـوـاـ : إـنـ كـانـ كـذـاـ وـكـذـاـ ، قـسـتـةـ - قـالـ : فـحـقـرـوـاـ شـأـنـهـ - قـالـ : «ـ فـلـلـوـفـ عـلـىـ قـبـرـهـ ؛ـ فـأـقـيـمـ قـبـرـهـ ؛ـ فـصـلـ عـلـيـهـ .»

وفـ روـاـيـةـ أـخـرـىـ : فـخـرـجـ رـسـوـلـ الـهـ عـلـيـهـ السـلـاـمـ حـتـىـ صـفـ بـالـنـاسـ عـلـىـ (ـ قـبـرـهـ) ، وـكـبـرـ أـربعـ تـكـبـيرـاتـ . ● يـقـمـ الـمـسـجـدـ : يـكـنـسـهـ ، أـمـلـاـ آذـتـمـوـنـ : أـنـ أـعـلـمـتـمـوـنـ .

● الـحـدـيـثـ أـخـرـجـ الـبـخـارـىـ - كـاتـبـ الـجـنـائزـ - بـابـ الـصـلاـةـ عـلـىـ الـقـبـرـ بـعـدـمـ يـدـفـنـ ، وـمـسـلـمـ - كـاتـبـ الـجـنـائزـ - بـابـ الـصـلاـةـ عـلـىـ الـقـبـرـ ، وـأـبـوـ دـاـوـدـ - كـاتـبـ الـجـنـائزـ - بـابـ الـصـلاـةـ عـلـىـ الـقـبـرـ ، وـالـسـانـىـ فـيـ سـنـتـهـ - كـاتـبـ الـجـنـائزـ بـابـ الـإـذـنـ بـالـجـنـائزـ ، وـابـنـ مـاجـهـ فـيـ (ـ سـنـتـهـ) - كـاتـبـ الـجـنـائزـ - بـابـ ماـ جـاءـ فـيـ الـصـلاـةـ عـلـىـ الـقـبـرـ ، وـمـالـكـ لـ (ـ الـوـطـاـ) - كـاتـبـ الـجـنـائزـ - بـابـ الـتـكـبـيرـ عـلـىـ الـجـنـائزـ ، وـأـحـدـ فـيـ (ـ الـمـسـنـدـ) ٣٥٣/٢ ، ٣٨٨ .

(١٠٥) يـرـىـ الشـافـعـيـ أـنـ يـبـبـ عـلـىـ الـإـمـامـ أـوـ الـمـنـفـرـدـ أـنـ يـقـفـ عـنـ رـأـسـ الـمـيـتـ إـنـ كـانـ ذـكـراـ ، وـعـنـ عـجـزـهـ إـنـ كـانـ أـنـثـىـ أـوـ خـشـىـ . يـبـاـ يـرـىـ الـحـنـفـيـ أـنـ الـمـصـلـ يـقـمـ بـعـدـاءـ صـدـرـ الـمـيـتـ . أـمـاـ الـمـالـكـيـةـ فـقـدـ قـالـوـاـ : إـنـ الـمـصـلـ يـقـمـ عـدـ وـسـطـ الـمـيـتـ إـنـ كـانـ رـجـلـاـ ، وـعـنـ سـكـيـهـ إـنـ كـانـ اـمـرـأـ . وـقـالـ الـحـنـابـلـةـ : يـبـبـ أـنـ يـقـفـ الـمـصـلـ عـنـ صـدـرـ الـذـكـرـ وـوـسـطـ الـأـنـثـىـ .

معظمه ؟ أم لابد من تغسيل أعضائه حتى لو سرق فقطعت يده ثم مات ^{المسيرية}^(١٠٦) ؟ أو قطع أعضاء شخص ثم قتله فهل تجتمع أعضاؤه وهل يجب غسل هذه الأعضاء ودفتها معه ؟ لم أجده في ذلك كلاماً شافياً^(١٠٧) . والذى فتح الله تعالى به في الجواب : أن هذه الأعضاء إذا بنت منه في حال حياته ، كما إذا قطعت يداه ورجلاه وبقيت الحياة المستقرة بعد قطعهما ثم مات ؛ لم يجب تغسيل هذه الأعضاء ولا دفتها معه ؛ بل يستحب ذلك . وقد صرخ الرافعى والأصحاب باستحباب مواراة ما يفصل من الآدمي في حال الحياة ؛ كالشعر والظفر وكذلك الدم ونحوه ، وغير ذلك^(١٠٨) .

وقال القاضى أبو الطيب : « إن يد السارق إذا قطعت فهي نجسة بلا خلاف ، ولا يجب دفتها » وبنى بعض شراح التبيه وجوب دفن يد السارق على أنها : هل تبعث معه في الدار الآخرة ؟ أو يبعث مقطوع اليد ؟ فإن قلنا : يبعث كامل الأعضاء ؛ وجوب دفتها معه وإلا فلا . قال : وفيه قولان للمتكلمين .

وروى عبد الحق^(١٠٩) : أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « إن السارق إذا قطعت يده وقعت في النار ، فإن تاب استخلأها ، أى : استرجعها »^(١١٠) . وهذا الحديث يدل على

(١٠٦) سرى : بزيارة وسرى ، يقال : سرى الجرح إلى النفس : دام الله حتى حدث منه الموت . والمراد هنا : مات متاثراً بالقطع .

(١٠٧) قال الخفيفي : لا يفترض الغسل إلا إذا وجد من الميت أكثر البدن ، أو وجد نصفه مع الرأس . وقال المالكية : لا يفترض غسل الميت إلا إذا وجد ثلثاً بدنـه ، ولو مع الرأس ، فإن لم يوجد ذلك كان شمله مكروهاً .

(١٠٨) وقال التروى في شرح المذهب : في الشعور المأخوذة من شارب (الميت) وإبطه وعاته وأطفاره وما أنتف من تسريح رأسه ولحينه ، وجهان :

(أحد هما) : يستحب أن يُضر كل ذلك معه في كفنه ويُدفن

(والثانى) : يستحب أن لا يُدفن معه ، بل يوارى في الأرض غير القبر .

انظر : (١٨٣ / ٥ ، ١٨٤) .

(١٠٩) هو عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي الإشبيلي ، أبو محمد ، المعروف بابن الخراط $510 - 581 \text{ هـ} = 1116 - 1185 \text{ م}$) من علماء الأندلس . كان فقيهاً حافظاً عالماً بالحديث وعلمه . من كتبه (الأحكام الشرعية) ثلاثة كتب - كبيرة ووسطى وصغرى ، و(غريب القرآن والحديث) . انظر للأعلام (٢٨١/٣) .

(١١٠) الحديث أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في (مصنفه) عن محمد بن المكدر ، بلفظه : « إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قطع سارقاً ، ثم أمر به فحسم ، ثم قال : تب إلى الله ، قال : أتوب إلى الله ، قال : اللهم تب عليه ، ثم =

أنه إذا تاب بعث كاملاً الأعضاء . ويدل على ذلك ما ورد في صحيح مسلم في أرجل الذي هاجر وكانت بيده جراحة فائته فقضتها بمشقص^(١١١) فلم يرق الدم حتى مات ، فرئي في النوم . فقيل له : ما فعل الله بك ؟ قال : عفر لي بهجرني إلى النبي عليه السلام ، إلا ما كان من يدي فإنه قيل لي : إنما لن نصلح معك ما أفسدت ، فقال النبي عليه السلام : اللهم ! ولديه فاغفر^(١١٢) . وإذا كان السارق قد أفسد يده بالسرقة لم ينج منه إلا بالتوبه . فعلى هذا يفرق ما بعد التوبة قبلها ، وإنما قال عليه السلام : اللهم ! ولديه فاغفر ، لأنه عصى الله تعالى بهذه القاطعة والمقطوعة فالقطيعة والمحضوعة في النار .

وقال عليه السلام : « إذا التقى المسلم بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار »^(١١٣) .

والحاصل : أنه إذا جنى على إنسان قطع يديه ورجليه ثم مات بالسرابة ،

= قال النبي عليه السلام : إن السارق إذا قطعت يده وقعت في النار ، فإن عاد تبعها ، وإن تاب استشلاها ، يعني استرجعها .

● حسم الشيء : قطعه . ويقال : حسم الداء : أزاله بالدواء . وجسم العرق : قطعه وكواه لولا يسيل دمه .

وشتال الشيء شيئاً وشلالاً : ارتفع . — الميزان : ارتفعت إحدى كفتنه وشال الشيء وبه : زفة .

● انظر : مصنف عبد الرزاق - كتاب اللقطة - باب ستر المسلم - حديث ١٨٩٢٥ . وأورده صاحب كنز العمال - وعزاه عبد الرزاق - (٥٥٨/٥) حديث ١٣٩٤٧ .

● والحديث مرسلاً . لأن محمد بن المختار تابعي وليس صحابياً .

(١١٤) مشقص : الجمع (مشاقص) قيل : هو سهم فيه نصل عريض .

(١١٥) أخرجه مسلم عن جابر بلفظ : ... فلما هاجر النبي عليه السلام إلى المدينة ، هاجر إليه الطفيلي بن عمرو ، وهاجر معه رجل من قومه ، فاجروا المدينة ، فمرض ، فجزع ، فأخذ مشاقص له ، فقطع بها براته ، فشخت يداه حتى مات ، فرأاه الطفيلي بن عمرو في منامه ، فرأاه وهيته حسنة ، ورأاه مقطعاً يديه ، فقال له : ما صنع بك ربك ؟ فقال : غفر لي بهجرني إلى نبيه عليه السلام ، فقال : مال أراك مقطعاً يديك ؟ قال : قيل لي : لن نصلح منك ما أفسدت ، فقصها الطفيلي على رسول الله عليه السلام ; فقال رسول الله عليه السلام : اللهم ولديه ، فاغفر ، انظر : صحيح مسلم - كتاب الإيمان - باب الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر .

● قوله : اجروا المدينة : أي ضاقوا بالمقام فيها ، براجه : مفاصل أصابعه ، شخبت : سال منها الدم بقوه .

(١١٦) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الإيمان - باب العاصي من أمر الجاهلية ، ومسلم في صحيحه - كتاب الفتن - باب إذا تواجه المسلمين بسيفهما ، وأبو داود في (سننه) بلفظ : (إذا

تواجده ..) - كتاب الفتن - باب في النبي عن القتال في الفتنة - حديث رقم ٤٢٦٨ ، ٤٠٣ ، ٤٠١/٤ ، والنسائي في (سننه) كتاب تغريم الدم - باب تحرم القتل ، وأحمد في (المسندي) بلفظ : (إذا

● أخرجه ابن ماجه في (سننه) عن أبي موسى - كتاب الفتن - باب إذا التقى المسلمين بسيفهما - حديث

رقم ٣٩٦٤ .

أو فعلنا بالجافى كذلك فمات بالسرایة : لم يجب تغسيل هذه الأعضاء ولا دفتها ، ولا تتوقف صحة على تغسيل هذه الأعضاء . وإن جزء رقبة إنسان أو قده نصفين ، أو قطع منه عضواً لا يعيش بدونه ، فإن أخرج حشوته ؛ وجب غسل أعضاؤه كلها ودفتها ، وتوقفت صحة الصلاة على تغسيل الجملة . وكلامهم في صلب قاطع الطريق يدل على ذلك ، هذا إن وجدت الأبعاض كلها ، فإن لم يوجد من الميت إلا بعضه غسل ذلك البعض وصلى عليه بقصد الجملة ، لا بقصد الصلاة على البعض فقط ، كذا قالوه ، وفيه نظر ؟ لأن الجملة لم تغسل وإنما غسل البعض ، وكيف يصلى بقصد جملة لم تغسل ؟ ولو غسل البعض وصلى عليه ثم وجد البعض الآخر ؛ وجب غسله وتكتفيه ، وهل تجب الصلاة عليه ؟ يحتمل أن يقال : لا يجب ، فإنه إذا صلى على البعض يقصد الجملة ، وهذا العضو تبع في الصلاة لما غسل . ولو وجد بعض آدمي انفصل عنه في حال الحياة ، أو شككتا فيه أنه انفصل في حال الحياة أو بعد الموت ؛ لم يصلّ عليه عند الجمهور خلافاً للماوردي^(١٤) فقال هذا : لا يصلى على يد السارق .

قال القاضى أبو الطيب : فلو قطعت أذنه فأصدقها بجرارة فالتصقت ، ثم مات فانفصلت منه بعد موته لم يصلى عليها ، وقول المنهاج : ولو وجد عضو مسلم علم موته ، صلى عليه . ليست عبارة حسنة ؛ لأنه يدخل فيها البعض المنفصل قبل موته ، أنه لا يصلى عليه على الصحيح ويُصْدُقُ عليه أنه بعض آدمي علم بموته ، والصواب

(١٤) هو على بن محمد بن حبيب ، أبو الحسن الماوردي [٣٦٤ - ٤٥٠ هـ = ٩٧٤ - ١٠٥٨ م] نسبته إلى بيع ماء الورد .

قال عنه السبكي : الإمام الجليل القدر ، الرفيع الشأن أبو الحسن الماوردي ، صاحب (الحاوى) و(الإتقان) في الفقه ، و(أدب الدين والدنيا) و(التفسير) و(دلائل البيوة) و(الأحكام السلطانية) و(قانون الوزارة وسياسة الملك) وغير ذلك .

وقال عنه الخطيب البغدادى : كان من وجوه النهاء الشافعيين ، وله تصانيف عدّة في أصول الفقه ، وفروعه ، وفي غير ذلك . وجعل إليه ولادة القضاء بيلدان كثيرة .

كان الماوردي يميل إلى الاعتزال ، فذكر السبكي أن ابن الصلاح قال : هذا الماوردي - عفا الله عنه - يتّهم بالاعتزال ، وقد كنت لا أتفق ذلك عليه ، وأتأول له ، وأعذر عنه في كونه يُورّد في تفسيره في الآيات التي يختلف فيها أهل التفسير ، تفسير أهل السنة ، وتفسير المعزولة ، غير معرض لبيان ماهو الحق منها .

انظر : طبقات الشافية الكبيرة لابن الدين السبكي - (٢٦٧/٥) ، وما بعدها رقم (٥٠٩) ، وتاريخ بغداد للخطيب البغدادى - (١٠٢/١٢) رقم (٦٥٣٩) ، والأعلام للزرکلى (٤/٣٢٧) .

المعتبر لقوله . ولو وجد بعض ميت صلى عليه كا قال في المذهب

٢٥ - السهو أثناء الصلاة

(مسألة) أحرم لصلاة الظهر ثم سلم منها ناسياً ، وأحرم لصلاة العصر قبل طول الفصل ، ثم تذكر بعد سلامه من العصر أنه قد ترك ركناً من صلاة الظهر ؟ لم تتعقد صلاة العصر لكون الإحرام بها وقع في أثناء صلاة الظهر .
فقال في الروضة : إن طال الفصل ثم تذكر : بطلت أيضاً ، وإن لم يطل الفصل : لم تبطل ، وتدارك المتروك ، وصحت الأولى .

وقال أبو الحسن القطان^(١١٥) في مطارحاته : إذا تعمد قطع الأولى وصلى الثانية : بطلت الأولى ، وصحت الثانية . وإن لم يتعمد بل ظن أنه سلم من الأولى فأحرم بالثانية ناسياً ، وفرغ منها ، ثم تذكر أنه لم يفرغ من الأولى : بطلت الأولى ولم تتعقد الثانية . انتهى .

وتوجيه ما ذكره : أما بطلان الأولى ؛ فلو جود الصارف في أثناءها ، وهو قطعها بتکبير الإحرام للصلاة الثانية ، وأيضاً فلطول الفصل ، وأما بطلان الثانية ؛ فلأنه أحرم بها في أثناء صلاة الأولى لأنه لم يخرج منها بالسلام ساهياً ، وإنما خرج منها بالتكبير ، والتکبير إذا وقع في أثناء الصلاة الأولى لم يعتد به عن الواجب ، ولا يكون صارفاً عن الأولى ؛ وما ذكره في الروضة من بطلان الأولى إذا طال الفصل ثم تذكر ، إن المراد : إذا طال الفصل بعد السلام من الثانية ؛ فصحيح ، وإن كان المراد : طول الفصل مطلقاً وإن لم يُجز التسلية من الثانية فممنوع مخالف للقواعد ، والمنقول .

(١١٥) صاحب كتاب (المطارحات) هو محمد بن أحمد بن شاكرقطان ، أبو عبد الله - وليس أبو الحسن كما ذكر هنا - وهو صاحب كتاب (فضائل الشافعى) ، المتوفى سنة ٤٠٧ هـ .

انظر : شذرات الذهب لابن العماد (١٨٥/٢) ، ومعجم المؤلفين لكتبة (٢٦٨/٨) ، وكشف الطعون حاجى خليفة (١٢٥٨) ، (١٢٧٥) .

إلا أن حاجى خليفة والسبكي نسباً المطارحات لأبي عبد الله حسين بن محمد القطان الشافعى ...

انظر : كشف الطعون (١٧١٣/٢) وطبقات الشافية (٣٧٥/٤) .

أما مخالفته للقواعد ، فلأن الإتيان بالصلوة لا أثر لوجوده ولا أثر للصارف ؛ لأنه قد وجد على وجه السهو ، وما فعله من الصلاة الثانية هو من جنس الأولى ، والفعل السهو إن كان من جنس الصلاة الأولى لا يبطلها ، وإن كبر وطال .

وقد ذكر في الشامل : أنه ار أحرم لصلاة قصر^(١١٦) ثم سها فصلاها أربعاً ، قالوا : إن الصلاة لا تبطل ، ويسجد للسهو ، قال : وهذا فرع غريب ؛ لأن الزيادة هنا توجب السهو ، أو عددها لا يبطل ؛ لأنه لو قام عامداً لإتمام الصلاة : لم تبطل ، قال : وقال بعض أصحاب مالك^(١١٧) : لا يجزيه لأن هذا للسهو عمل كثير ؛ لأنه ليس ب صحيح ، لأن هذا سهو من جنس الصلاة ، فلم تبطل به . لهذا كلامه ، والزيادة متى كانت من جنس الصلاة لا تبطلها وإن كثرت .

وقول الروضة : إن طال الفصل : بطلت ، يتعين حمله على ما إذا كان بعد السلام وإلا فلا ، والمنقول بقول العمراني^(١١٨) أنه لو شرع في الظهر ، ثم ظن

(١١٦) ثبت مشروعية قصر الصلاة الرابعة حال السفر - سواء في حالة الخوف أم في حالة الأمان ، فقال تعالى : ﴿وَإِذَا ضَرِبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَا يُسَمِّنُ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خَفِمْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ (النساء : ١٠١) ، وقال يعلي بن أبيه : قلت لعمر : مالنا نقصر وقد أينا ، فقال : سألت رسول الله ﷺ ، فقال : صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقه ، - أخرجه سليم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة المسافرين ، وعن عائشة - رضي الله عنها - زوج رسول الله ﷺ ، أنها قالت : فرضت الصلاة وركعین رکعنین في الخضر والسفر ، فأقررت صلاة السفر ، وزید في صلاة الخضر . متفق عليه . وفي حكم قصر الصلاة اختلاف ، فقال الحنفية : إن قصر الصلاة واجب على المسافر ، وقال المالكية : القصر سنة مؤكدة أكد من صلاة الجماعة ، وقال الشافعية : القصر جائز ، وهو أفضل من الإنعام ، وهذا ماقاله الخطابية وأضافوا أن الإنعام غير مكرورة .

(١١٧) هو مالك بن أنس بن مالك الأصحابي الحميري ، أبو عبد الله (٩٣ - ٧١٢ هـ = ٧٩٥ م) إمام دار المهرة ، وأحد الأئمة الأربعية عند أهل السنة ، وإليه تسب المالكية . مولده ووفاته في المدينة ، كان صليباً في ديه ، بعيداً عن الأمراء والملوك .

وشي به إلى جعفر - عم المنصور العباسي - فضريبه سياطاً انخلعت لها كفة . ووجه إليه الرشيد العباسي ليأتيه فيحدثه ، فقال : العلم يؤمن ، فقصد الرشيد منزله ، واستند إلى الجدار ، فقال مالك : يا أمير المؤمنين من إجلال رسول الله إجلال العلم ، فجلس بين يديه ، فحدثه . وسأله المنصور أن يضع كتاباً للناس يحملهم على العمل به ، فصنف (الموطأ) . ومن كتبه : (الوعظ) و(المسائل) و(الرد على القدرية) .

انظر : الأعلام للزركلي (٢٥٧/٥) ، ونبذة التهذيب لابن حجر العسقلاني (٥/١٠) ، وحلية الأولياء لأبي نعيم (٣١٦/٦) .

(١١٨) هو يحيى بن أبي الحسن بن سالم بن سعيد بن عبد الله بن محمد بن موسى بن عمران ، العمراني البهائى ، الشيخ الجليل أبو الحسين . وذكره الزركلي في (الأعلام) : يحيى بن سالم أبو الحسن بن أسد (٤٨٩ -

في انركعة الثانية أنه في العصر ، ثم ذكر في الثانية أنه في الظهر لم يضره ذلك ، وفي تهذيب البغوى نحوه ، وعلى قياسه : لو أحرم بالعشاء قضاء ، ثم ظن في الركعة الأولى أنه في الصبح ، وفي الثانية أنه في الظهر ، وفي الثالثة أنه في العصر ، وفي الرابعة أنه في المغرب ، ثم تذكر قبل السلام أنه في العشاء ؛ أنه لا يضره ذلك . ويحسب ذلك عن صلاته ، وهذا نظير مالو نوى أنه يصوم غدا لظنها يوم الاثنين و كان الثلاثاء صحت بنيته وصومه .

قال القاضى في (المفرد)^(١١٩) : ولو نوى أن يصوم غداً في هذه السنة يظنه سنة تسعين ، وكانت إحدى وتسعين صحت بنيته .

وقال : بخلاف مالو نوى أن يصوم غداً عن رمضان سنة تسعين أو اثنين وتسعين ، وكانت إحدى وتسعين . وكلام القاضى هذا يؤخذ منه الفرق بين أن ينضم إلى الظن ولفظ كما لو أحرم بالظهور في أثناء صلاة غيرها لم يحسب عن الأولى ولا عن الثانية ، كما سبق إطلاقه عن الروضة ، وإن لم يوجد إلا ظن مجرد حسب عن الأول كما سبق عن العمران ، لكن هذه الترجمة ضعيفة .

وكلام القاضى في (المفرد) إنما يستقيم تفريجه على أنه يشترط في نية رمضان^(١٢٠) تعيين السنة ، وال الصحيح أنه لا يشترط ؛ فعلى هذا تصح نيته إذا نوى رمضان = ١٠٩٦ - ١١٦٣ ، كان شيخ الشافعية في بلاد اليمن . له تصانيف منها : (البيان) في فروع الشافعية . تسع مجلدات ، و (الروايد) و (الأحداث) و (شرح الوسائل) للغزالى ، و (غرائب الوسيط) للغزالى ، و (مناقب الإمام الشافعى) .

انظر : الأعلام للزركلى (١٤٦/٨) ، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٣٦/٧) ، رقم ١٠٣٨ . (١١٩) هو كتاب (المفرد في فروع الشافعية) - لأبي الفتح سليم بن أبيوب الرازى (٣٦٥ - ٥٤٤٧) = ٩٧٥ - ٩٥٥ م - في أربع مجلدات .

انظر : كشف الظنون حاجى خليفة . ص ١٥٩٣ .

وانظر في ترجمة أبي الفتح الرازى ، الأعلام للزركلى (١١٦/٣) وطبقات الشافعية الكبرى (٣٨٨/٤) رقم ٤١٤ .

(١٢٠) معنى الصيام في اللغة : مطلق الإمساك عن الشيء ، فإذا أمسك شخص عن الكلام أو الطعام ، فلم يتكلم ولم يأكل ؛ فإنه يقال له في اللغة : صائم ، ومن ذلك قوله تعالى : «إِنَّ نُذُرَتْ لِلرَّجُلِ صُومًا» (مريم : ٢٦) ؛ أي صمناً وإمساكاً عن الكلام . وأما معناه في اصطلاح الشرع : فهو الإمساك عن المنطرات يوماً كاملاً ، من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس .

وهذا التعريف متفق عليه بين الحنفية والحنابلة ، أما المالكية والشافعية فإيمهم يزيدون في آخره كلمة (بنية) ؛ وذلك لأن الآية ليست بركن من الصيام عند الحنفية والحنابلة ، فليست جزءاً من العريف ، على أنها شرط لازم لإيد منه .

انظر : الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري - كتاب الصيام .

صوم الغد ، ولا يضره اللفظ في الاسم ؛ كما لو نوى بقلبه صلاة الظهر ، وتلفظ بصلوة العصر^(١٢١) أو بأيهما ؛ صحيحة ذلك . وقال القاضي : لو شك في السجدة الأخيرة من الركعة الثالثة في أنه : هل ركع في تلك الركعة ؟ فقام ليركع ، ثم تذكر أنه كان قد ركع ، فإنه يمضي على صلاته . انتهى .

ولو قام لقصد الركعة الثالثة لا يمنع احتساب وقوعه عن الركعة الرابعة ، لأن القيام الواجب يقوم بعضه مقام بعض ، كما تقع الجلسة بين السجدين عن الواجب وإن قصد بها الاستراحة ، وتقع الفحولة الثانية عن فرض الوجه كافية لغسل اللّمعة^(١٢٢) المبللة من الوجه في المرة الأولى ، وإن أتى بها على قصد التفل ، وكما يجب متابعة الإمام عن الواجب وإن أتى بها على قصد آخر ، كما إذا قرأ الإمام السجدة وهو فهوى المؤموم معه ظاناً أنه يسجد للتلاؤة^(١٢٣) ثم لم يسجد الإمام ، بل ركع ؛ فإن المؤموم يركع معه ويحسب رکوعه عن الفرض ، وإن أتى به قصد التلاؤة ، لأنه لا عبرة بقصد المؤموم خلف الإمام ، والمتابعة وقعت واجبة في محلها ، وكفت .

وذكر في الروضة في باب سجود السهو : أنه لو أتى بالتشهد الثاني على قصد الأول ، ثم ظهر أنه الثاني : لم يجب إعادته على الصحيح أو الأصح .

وقال في آخر باب سجود السهو : إنه لو دخل في صلاة ، ثم ظن أنه ما كبر للإحرام فاستأنف التكبيرة للصلاة ، ثم علم أنه كان قد كبر أولاً ، فإن علم بعد

(١٢١) البة هي عزم القلب على فعل العبادة تقرباً إلى الله وحده ، أو هي الإرادة المازمة ، بحيث يريد المصلي أن يؤذى الصلاة الله وحده ، فلو نطق بسانه بدون أن يقصد الصلاة بقلبه ، فإنه لا يكون مصلياً .
ويسن أن يطلّظ بسانه بالية ، كأن يقول بسانه : أصل فرض الظهر هنالا ، لأن في ذلك تبييناً للقلب ، ولو نوى بقلبه صلاة الظهر ، ولكن سبق لسانه فقال : ثوبت أصل العصر ، فإنه لا يضر ، لأنك قد عرفت أن المعير في البة إنما هو القلب ، والنطق باللسان ليس بيته ، وإنما هو مساعد على تبيين القلب ؛ فخطأ الإنسان لا يضر ما دامت نية القلب صحيحة . وهذا الحكم متفق عليه عند الشافعية والحنابلة .

(١٢٢) اللّمعة : الموضع لا يصيّه الماء في الوضوء أو الفعل .

(١٢٣) سجود التلاؤة سنة عند قراءة مواضع مخصوصة من القرآن ، فقد روى أبو هريرة أن رسول الله عليه السلام قال : «إذا قرأ ابن آدم السجدة ، سجد اعتزل الشيطان يبكي ، يقول : يا ولية (وفي رواية : يا وليل) أمر ابن آدم بالسجود فسجد ، لله الجنة . وأمرت بالسجود فأبىت فلى النار» . أخرجه مسلم - كتاب الإمامان - باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة ، وابن ماجه في (ستة) - كتاب إقامة الصلاة والستة فيها - باب سجود القرآن ، وأحد في (المسد) ٤٤٣/٢ .

فراغه من الصلاة الثانية ، لم تفسد الأولى وتمت بالثانية ، فإن علم قبل فراغ الثانية عاد إلى الأولى وأكملها وسجد للسهو في الحالتين . والقول أن الأولى تم بالثانية ، فيه دليل على أن الإحرام بصلاة أخرى لا يؤثر ، وأنه لا أثر للمصارف على وجه السهو على احتساب ما أتي به على الصلاة الأولى ، وعلى هذا فإذا سلم من العصر ثم تذكر أنه كان قد ترك ركعة من الظهر ؛ ثمت الظهر بر克عة من العصر ، ولفتت العصر . وهذه التقويل السابقة متظاهرة على ذلك . وقد ذكر الغزالى المسألة في (فتاویه)^(١٢٤) ولم يفصل بين طول الفصل وقصره ، وعبارته في ذلك : أنه إذا أراد أن يصلى الظهر الفائتة أو العصر ، فترك السلام بينهما ، ماذا يصح له منها ؟ قال : يصح له الظهر دون العصر ، فإن العصر لا تصح مادامت تحرمة الظهر باقية ولا يرتفع إلا بالسلام^(١٢٥) ، أو بقصد الإبطال مع العلم ، وكم يجزى من ذلك ولا ينقطع الظهر بنية العصر ، ولا تبطل بكونه غالطاً ، قوله : ولا ينقطع الظهر بنية العصر ، فيه تصریح بأن ما أتي به بعد نية العصر يقع على الظهر ، لأن حقيقته عدم الانقطاع ، لأن القصد هنا غير حقيقي ، والقصد إنما يؤثر إذا كان حقيقياً ، ولهذا وجوب قضاء يوم الشك على الفور إذا ثبت كونه من رمضان ، وإن لم يتعد بفطراه لأن الفطر لا يباح فيه في الحقيقة ، والقصد على وجه الخطأ لا يتحقق فيه العمدة . وكذلك لو أتي بلفظ يتحمل الطلاق ، فأفاته شخص جاهم بوقوع الطلاق ، فأنشأ طلاقاً آخر بناء على أنها بانت^(١٢٦) بالطلاق الأول : لم يقع الثاني المبني على ظن فاسد ، وكذلك لو أتي المكاتب^(١٢٧) سينده بالنجوم^(١٢٨) ، فقبضها منه بناء على ظن

(١٢٤) فتاوى أبي حامد الغزالى ، قال عنها حاجى خليفة : مشتملة على مائة وتسعين مسألة غير مرتبة ، وله فتاوى غير ذلك ليست مشهورة .

انظر : كشف الغلوون - ص ١٢٢٧ ، وطبقات الشافية الكبرى (٢٢٦/٦)

(١٢٥) لما أخرجه أبو داود عن علي رضي الله عنه ، أن رسول الله عليه السلام قال : « مفتاح الصلاة الظهور ، ومحりتها الكبير ، وتحليلها السليم » .

انظر : سنن أبي داود - كتاب الطهارة - باب فرض الوضوء ، ابن ماجه في (سننه) - كتاب الطهارة - باب مفتاح الصلاة الظهور ، والدارمى في (سننه) - كتاب الصلاة والطهارة - باب مفتاح الصلاة الظهور ، وأتى في المسند (١٢٣/١؛ ١٢٩) .

(١٢٦) بان : منه وعنه - يئنا ويؤونا ويبونة : بهم والنفل ، ويقال : بانت المرأة عن زوجها ، ومنه : انفصلت بطلاق . فهي بائن ، والفتاة : تزوجت ، والشىء بيانا : ظهر واضح ، وطلاق بائن : لا رجعة فيه إلا بعقد جديد .

(١٢٧) كاتب السيد العبد : كتب بيده وبه انفاقاً على مال يقتسه له ، فإذا ما دفعه صار خيراً . فالسيد مكاتب ، والعبد مكاتب .

(١٢٨) نجم الشىء : نجماً ولنجوماً : طلع وظهر ، يقال : نجم النبات ، ونجمت الكواكب ، ونجم المال =

الجودة . تم قال له : اذهب فأنت حرّ وقد أعتقتك ، ثم ظهر له أن الدرام مغشوشة ، فإنه تبين عدم صحة العتق ؛ فهذه كلها شواهد على أن مأني به المكلف في الصلاة على ظن السهو كالعلم ، وإذا كان كالعدم وجب الاعتداد به عن الصلاة الأولى ، ولا أثر لطول الفصل قبل السلام وقصره .

ولو جمع المسافر جمع تقديم^(١٢٩) ثم بان فساد الصلاة الأولى فسدت الثانية .

وقال بعض الناس : ويقع نافلة ، كما لو أح Prism بالصلاحة قبل وقتها غالطاً في دخول الوقت ، وهذا خطأ ؛ بل يجب أن يفصل فيقال : إن كان فساد الأولى برتك ركن ، لم تتعقد الثانية لوقوعها في تحرم الأولى ، وإن كان فساد الأولى بوقوع نجاسة على المصلى وزواهها عند إحرامه بالثانية انعقدت الثانية نفلاً لوقوعها قبل وقتها ، وقد احترز في المنهاج بقوله : فإن جمعها ثم علم ترك ركن من الأولى ، بطلنا . فاحترز بالركن عن مسألة النجاسة ونحوها ؛ كالكلام الكبير ، والأكل الكبير ، وكشف العورة ساهياً ، إلا أن قوله : بطلنا ، مشروط بما إذا طال الفصل بعد سلام الثانية ، وهذا غير ، وهو من محسن المنهاج .

أما إذا علم ترك الركن عقب السلام من الثانية ، فإنه يأتي فيه ما سبق ، ويتحرر فيه ثلاثة أوجه :

أحدها : بطلان الضلالين وهو قياس ما ذكره ابن القطن .

الثاني : بطلان الأولى إن طال الفصل قبل سلام الثانية وهو ماقتضيه عبارة الروضة .

والثالث : لا تبطل الأولى وإن طال الفصل بل يكمل الثانية .

= ونحوه : أذاء أقساطاً .
وتجم الشيء : قسطه أقساطاً ، يقال : نعم عليه الدين : (١٢٩) يجمع بين الظهر والنصر تقديمًا في وقت الأولى ، وتأخيرًا في وقت الثانية ، وبين المغرب والعشاء كذلك . ويري الشافعية أنه يجوز الجمع بين الصالحين بجمع تقديم أو تأخير للمسافر مسافة القصر ، ويهربز جمعهما بجمع تقديم فقط بسبب نزول المطر .
وال الأولى ترك الجميع لأنه مختلف في جوازه في المذهب ، لكنه يسن الجميع إذا كان الحاج مسافراً ، وكان معروفة أو مزدلفة ، فالأفضل للأول بجمع المضر مع الظهر تقديمًا ، وللثانية بجمع المضر مع العشاء تأخيرًا ، لاتفاق المذاهب على جواز الجميع فيما :

٢٦ - سجدة الإمام الثالثة

(مسألة) صلى مع إمام وجلس معه للتشهد^(١٣٠) ، فسجد الإمام سجدة ثلاثة ، فهل يجب على المأمور متابعته فيها ؟ أم لا ؟ ينظر إن سجد بعد أن مضى مقدار التشهد ، وجب على المأمور متابعته في السجدة الثالثة ويحمل ذلك على سجود السهو . وإن سجد قبل أن يمضى مقدار التشهد ؛ لم يجز له متابعته فيها ، ويحمل فعله على السهو لا على سجود السهو ؛ لأنه لم يدخل وقته ، فإن تابعه ؛ بطلت صلاته ، وإذا حمل فعله على السهو ؛ لم يجب عليه مفارقته ؛ بل يتظره حتى يسلم فيسجد لل فهو .

٢٧ - تقدم المأمور بالإحرام

(مسألة) صلى المأمور ثم شك في أنه تقدم على الإمام في تكبيرة الإحرام^(١٣١) ، لم تصح صلاته . نقله البغوى عن القاضي . وهذا بخلاف ما لو شك في أنه متقدم على الإمام أو متاخر ؛ فإنه لا يضر على الصحيح ، والفرق أن (١٣٠) يرى الشافعية أن الجلوس الأخير بقدر التشهد ، والصلة على النبي عليهما السلام ، والسليمة الأولى ؛ فرض .

وقالوا : إن ألفاظ التشهد هي : (التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أبا النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ،أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن سيدنا محمدًا رسول الله) . وقالوا : إن الفرض يتحقق بقوله : (التحيات لله ، سلام عليك أبا النبي ، ورحمة الله وبركاته ، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ،أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله) . أما الآيات بما زاد على ذلك فهو أكمل ، ويشترط في صحة الشهد المفروض أن يكون بالعربية إن قدر ، وأن يوالي بين كلماته ، وأن يسمع نفسه حيث لا مانع ، وأن يرتب كلماته ، فلو لم يرتبا ، فإن غير المعنى بعدم الترتيب ؛ بطلت صلاته إن كان عامداً وإلا فلا .

وقالوا : إن الصلاة على النبي عليهما السلام بعد التشهد الأخير ركن مستقل من أركان الصلاة ، وأقوله أن يقول : اللهم صل على محمد أو النبي .

(١٣١) يرى الشافعية أن متابعة الإمام تصدق على أمور ثلاثة : أحدها : أن يأتي آخر بداء إحرام المأمور يقياً عن انتهاء إحرام الإمام ؛ فلو تقدم عليه ، أو قارنه في حرف من تكبيرة الإحرام ، لم تتعقد صلاته ، وكذلك لو شك في ذلك قبل السلام .

ثانية : أن لا يتقدم سلام إمامه على سلام إمامه ، فلو سلم قبله ، بطلت صلاته . أما المقارنة للسلام فمسكته فقط .

ثالثها : أن لا يسبق المأمور إمامه ، وأن لا يأتي آخر عنه بركين فعلين متواлиين بغير عذر ، فلو سبقه بذلك كأن ينزل للسجود وإمامه قائم للقراءة ، بطلت صلاته ، لأنه يكون في هذه الحالة قد سبقه بالركين المذكورين . وهو الركوع والرفع منه . وكذلك لو تأخر عنه بهما كأن ينزل إمامه للسجود وهو قائم للقراءة ، ولو سبقه بهما ناسياً أو جاهلاً : لا يضر ، لكنه متى تذكر أو علم : وجوب عليه أن يعود لموافقة إمامه ، فإن لم يفعل : بطلت صلاته .

الصحة في الموقف أكثر وقوعاً ، فإنها تصح في صورتين ، وبطل في صورة واحدة ؛ فتصح مع التأثر والمساواة وتبطل مع التقدم خاصة . والصحة في التكبير أقل وقوعاً ؛ فإنها تبطل بالمقارنة والتقدم ، وتصح في صورة واحدة ، وهي التأثر ووقوع اثنين من ثلاثة أكثر وقوعاً من واحدة من ثلاثة ؛ فلهذا صحت في الموقف وبطلت في التكبير .

٢٨ - السكتات المستحبة

(مسألة) يستحب في الصلاة خمس سكتات : الأولى : عقب تكبيرة الإحرام حتى لا يصلها بالدعاء .

الثانية : يسكت بعد الفراغ من دعاء الاستفتاح سكتة بسيرة ، ولا يصل القراءة بالدعاء .

الثالثة : إذا قال : ﴿ولا الضالين﴾ استحب أن يسكت سكتة لطيفة ، ثم يقول : آمين ، لعله يتوب عن أذنه .

الرابعة : يسكت بين آمين وبين قراءة السورة ولا يصلها بها ، ويُسكت الإمام بقدر ما يقرأ المأمور الفاتحة ، إلا أن يكون المأمور أصم لا يسمع القراءة فلا يُسكت له .

الخامسة : إذا فرغ من قراءة السورة سكت سكتة لطيفة ولا يصلها بتكبيرة الهوى إلى الركوع . وإذا قال الإمام : آمين ، قالت الملائكة في السماء : آمين ، كما ورد في الخبر ، فيستحب للمأمور أن يقول مع الإمام : آمين ، لقوله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « من وافق تأمينه تأمين الملائكة ، غيره له ما تقدم من ذنبه » ^(١٣٢) والمزاد : الموافقة في القول ، على الصحيح ، وقيل : في الإخلاص ، حكاه الخطابي المخزوبي ^(١٣٣) في شرح مسلم . ومعنى آمين ^(١٣٤) : [١] اللهم استجب ، وقيل :

^(١٣٢) أخرجه البخاري في (صحيحه) - كتاب الأذان - باب جهر المأمور بالتأمين . ومسلم - كتاب الصلاة - باب التسميع والتحميد والتأمين .

ومالك في (الموطأ) - كتاب الصلاة - باب ما جاء في التأمين خلف الإمام - حديث (٤٦) . وأحد في (المسند) ٣١٢/٢ ، ٤٥٩ - كلام عن أبي هريرة .

^(١٣٣) هو أحد بن محمد بن شارك ، الفقيه ، أبو حامد ، المخزوبي الشاركي : عالم هرة وإمامها ومحدثها ، وأديبها ، وفقيها ، ومحترفها .

قال عنه السبكي : للحافظ أبي حامد الشاركي كتاب (الخرج على صحيح مسلم) ، لم أقف عليه .

وقيل : توفى سنة خمس وخمسين وثلاثمائة . وقيل : سنة ثمان وسبعين ، إلا أن السبكي صاحب القول الأول .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤٥/٣) رقم ٩٤ وكشف الظنون لخاجي خليفة ص ٥٥٧ .

^(١٣٤) نقل المخزوبي بعض معنى (آمين) فقال :

[٢] لا تخيب رجاءنا ، وقيل : [٣] لا يقدر على هذا أحد سواك ، وقيل : [٤] معنى آمين ؛ جئناك قاصدين ودعوناك. راغبين فلا تردنـا . وقيل : [٥] آمين اسم من أسماء الله تعالى ، كأن المصلى قال : أهـدنا يـا الله ، وـقـيل : [٦] آمين طابـع على الدعـاء وختـم عـلـيـهـ ، كـما يـخـتمـ عـلـىـ الشـيـءـ ليـحـفـظـ كـأـنـ الدـائـغـيـ يـخـتمـ عـلـىـ دـعـائـهـ بـهـذـاـ حـتـىـ يـحـفـظـ عـلـمـهـ مـنـ الشـيـطـانـ ، وـقـيل : [٧] آمين كـنـزـ يـعـطاـهـ قـائـلـهـ ، وـقـيل : [٨] آمين اسم تستنزلـ بـهـ الرـحـمـةـ . ويـسـتـحـبـ إـذـاـ فـرـغـ مـنـ قـرـاءـةـ سـوـرـةـ الـبـرـقـةـ أـنـ يـقـولـ : آـمـينـ ، كـماـ قـالـهـ الـبـغـوـيـ فـيـ تـفـسـيرـهـ . قـالـ الشـافـعـيـ رـضـىـ اللهـ عـنـهـ : فـلـوـ قـالـ المصـلىـ : آـمـينـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ ، فـحـسـنـ ، قـالـ فـيـ الـأـمـ : وـلـوـ تـرـكـ الإـمـامـ التـأـمـينـ أـنـ بـهـ الـمـأ~مـو~مـ جـهـراًـ لـيـسـعـ الـإـمـامـ .

وروى البهقى أن رسول الله ﷺ كان إذا قال : ﴿ ولا الصالين ﴾ قال : « رب اغفر لي آمين » (١٣٥).

وفي مسند الإمام الشافعى رضى الله عنه عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه كان إذا قال : ﴿ ولا الصالين ﴾ قال : (آمين) . وفي آمين أربع لغات : [١] المد وتخفيض الميم [٢] والقصور وتخفيض الميم [٣] والمد والإملاء وتخفيض الميم [٤] والمد وتشديد الميم ، قالوا : وهـىـ أـضـعـفـ الـلـغـاتـ ، وـلـيـسـ كـذـلـكـ لـأـنـ مـعـنـىـ : آـمـينـ جـئـنـاكـ قـاصـدـيـنـ فـلـاـ تـرـدـنـاـ ، وـيـسـتـحـبـ لـمـأ~مـو~مـ أـنـ لـاـ يـسـبـقـ إـلـامـ قـرـاءـةـ الـفـاتـحةـ فـإـنـ قـرـأـهـ قـبـلـهـ ، فـقـيلـ : لـاـ يـجـرـيـهـ . وـالـصـحـيـحـ أـنـهـ تـجـرـيـهـ ، وـيـسـتـحـبـ إـعادـتـهـ ، وـكـذـلـكـ لـوـ صـلـىـ قـاعـداـ لـلـعـذـرـ وـقـرـأـ الـفـاتـحةـ فـحـالـ الـقـعـودـ ، ثـمـ قـدرـ عـلـىـ الـقـيـامـ بـعـدـ قـرـاءـتـهـ ؛ فـإـنـهـ يـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـقـومـ لـيـرـكـعـ مـنـ قـيـامـ ، وـيـسـتـحـبـ لـهـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ إـعادـةـ الـفـاتـحةـ لـتـقـعـ قـرـاءـتـهـ فـيـ حـالـ الـكـمالـ .

قال البغوى : لو قرأ المأمور الفاتحة وفرغ منها قبل الإمام ، فال الأولى أن لا يؤمن حتى يؤمن الإمام .

= قال الجمهور من أهل اللغة والغريب والفقه : معاه : اللهم استجب . وـقـيلـ : لـيـكـ كـذـلـكـ . وـقـيلـ :

الـعـلـ . وـقـيلـ : لـاـ تـخـيـبـ رـجـاـنـاـ .

وقـيلـ : لـاـ يـقـدرـ عـلـىـ هـذـاـ عـيـرـكـ . وـقـيلـ : هـوـ طـابـعـ اللهـ عـلـىـ عـادـهـ يـدـفعـ بـهـ عـنـهـ الـآـفـاتـ .

وـقـيلـ : هـوـ كـنـزـ مـنـ كـثـرـ الـعـرـشـ لـاـ يـعـلـمـ تـارـيـخـهـ إـلـاـ اللهـ .

وـقـيلـ : هـوـ اـسـمـ اللهـ تـعـالـىـ ، وـهـذـاـ ضـعـيفـ جـداـ .

انظر (شرح المهدب) ٣٧٠/٣ .

(١٣٥) أخرجه البهقى في (الستن الكبير) عن وألـلـ بنـ حـجـرـ - كـتابـ الصـلاـةـ - بـابـ جـهـرـ الإـمـامـ بالـأـمـيـنـ - ٥٨/٢ .

قال النووي : وفيه نظر ، والختار أنه يؤمن لقراءة نفسه ثم يؤمن أيضاً بتأمين الإمام ، ويستحب أن يجهر بالتأمين مع الإمام ولا يؤمن قبله ولا بعده بل معه ، وينبغي للمرأة^(١٣٦) أن تُسِرِّ بالتأمين ، لأن صوتها إما عوره ، أو مكروه . وكما يستحب لها الإسرار بالقراءة في الصلاة الجهرية بحضور الرجال ، وتخالف رفع صوتها باللبية فإنها حالة [كل] أحد يشتعل فيها بنفسه بخلاف الصلاة ، فإن الإنصات فيها إلى القراءة ، والاستئاع مطلوب في الجملة . وكثير من جملة العوام إذا فرغ الإمام من قراءة ﴿ ولا الضالين ﴾ باذروا بالتأمين قبل شروع الإمام فيه ، وهم مخطئون في إصابة السنة ، ومحرومون من مغفرة ما تقدم من ذنبهم بسبب ترك الموافقة في التأمين .

٢٩ - قطع القراءة عند آيات الرحمة والعذاب

(مسألة) يستحب لكل من الإمام والمنفرد والمأموم إذا سمع الإمام ومرآية رحمة أن يقطع القراءة ، ويسأله عز وجل من رحمته ، وإذا قرأ آية فيها ذكر العذاب استحب له أن يستعيد بالله تعالى منه ، وإذا قرأ : ﴿ وهو الذي مرج العرين هذا عذب فرات وهذا ملح أجاج ﴾^(١٣٧) أو قرأ قوله تعالى : ﴿ لو نشاء جعلناه أجاجاً ﴾^(١٣٨) استحب له أن يقول : الحمد لله الذي جعله عذباً فراناً برحمته ؛ ولم يجعله ملحاً أجاجاً .

وإذا قرأ ﴿ فمن يأتيكم بناءً معين ﴾^(١٣٩) فليقل : الله رب العالمين .

- (١٣٦) يرى الشيخ السيد سابق في (فقه السنة) أنه جائز للنساء الخروج إلى المساجد وشهود الجماعة ، بشرط أن يصحين معاشر الشهوة ، ويدعوا إلى الفتحة من الزينة والطيب .
 - واستدل بحديث : عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « لا تقنعوا النساء أن يخرون إلى المساجد ، وبيوحن خيرهن » . انظر : الجزء الأول - ص ٢٠٢ طبعة دار الكتاب العربي .
 - وهذا الحديث أخرجه مسلم في (صحيحه) بلفظ : « لا تقنعوا نساءكم المساجد إذا استذنكم إليها » .
 - انظر : كتاب الصلاة - باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتحة ، وأنها لا تخرج مطيبة .
 - وآخرجه أيضاً : أبو داود في (سننه) - كتاب الصلاة - باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد بلفظ : (لا تقنعوا نساءكم المساجد ، وبيوحن خيرهن) .
 - وأخرج مسلم في (صحيحه) ، وأبو داود في (سننه) عن عمارة بنت عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : « لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المسجد » تعني : من الزينة والطيب .
 - انظر : صحيح مسلم - كتاب الصلاة - باب خروج النساء ... ، وسنن أبي داود - كتاب الصلاة - باب الشديد في خروج النساء إلى المساجد .
- (١٣٧) القرآن : ٥٣ .
- (١٣٨) الواقعة : ٧٠ .
- (١٣٩) الملك : ٣٠ .

وإذا قرأ **﴿هُلْ يَسِ اللهُ بِأَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ﴾**^(١٤٠) فليقل : بلى ، وأنا على ذلك من الشاهدين .

وإذا قرأ **﴿هُلْ يَسِ اللهُ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَنْ يَجْعَلَ الْمُوقِتَ﴾**^(١٤١) فليقل : سبحان الله . ويلهم ^(١٤٢) .

وإذا قرأ **﴿شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأَولُوا الْعِلْمُ قَاتِلًا بِالْقُسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾**^(١٤٣) فليقل : وأنا أشهد بما شهد الله ، وأستودع الله هذه الشهادة ، وهي في عند الله وديعة .

ففي الخبر : من قال ذلك نادى مناد يوم القيمة : إن لفلان عندنا عهداً فليقم فليدخل الجنة ^(١٤٤) .

وقال عليه السلام : « قال لقمان : إن الله إذا استودع شيئاً حفظه »^(١٤٥) . وإذا

(١٤٠) العين : ٨ .
(١٤١) القيمة : ٤٠ .

(١٤٢) أخرج ابن جرير في (جامع البيان) عن معمر قال : كان قنادة إذا تلا : **﴿هُلْ يَسِ اللهُ بِأَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ﴾** قال : بلى ، وأنا على ذلك من الشاهدين - أحببه كان يرفع ذلك - وإذا قرأ : **﴿هُلْ يَسِ اللهُ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَنْ يَجْعَلَ الْمُوقِتَ﴾** قال : بلى ، وإذا تلا : **﴿فَبَأْيَ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾** [الأعراف : ١٨٥] قال : آمنت بالله وبما أنزل .

انظر : تفسير سورة العين (٣٠ / ٣٠) .
(١٤٣) آل عمران : ١٨ .

(١٤٤) ثقاب القطان قال : أتيت الكوفة في تجارة ، فنزلت قريباً من الأعمش . فلما كانت ليلة أردت أن أحذر إلى البصرة ، قام يهجد من الليل ، فمر بهذه الآية : **﴿شَهَدَ اللَّهُ ...﴾** - الآية . ثم قال الأعمش : وأنا أشهد بما شهد الله به ، وأستودع الله هذه الشهادة ، وهي في عند الله وديعة ، **﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾** ، قالها مراراً ، قلت : لقد سمع فيها شيئاً ، فغدوت إليه فوردهته ثم قلت : يا أبا محمد إني سمعتك تردد هذه الآية ، قال : أوما يلتفك ما فيها ؟ قلت : أنا عندك منذ شهر لم تحدثني .. قال : حدثني أبو وائل عن عبد الله قال : قال رسول الله عليه السلام : « ي جاء بصاحبها يوم القيمة ، فيقول الله عز وجل : عبدي عهد إلى وأنا أحق من وفى بالعهد . أدخلوا عبدي الجنة » .

● أخرجه ابن عدى في (الكامل) ٣٥ / ٥ ، ٣٦ .

وذكره ابن كثير في تفسيره ، وعزاه لابن أبي حاتم (٣٦٢ / ١) ، والسيوطى في (الدر المشر) وعزاه للطبراني في الأرسسط ، والبيقى في (الشعب) وضعفه ، وابن الجبار (١٢ / ٢) .
كما ذكره الهيثمى في (جمیع الزوائد) - كتاب التفسیر (٣٢٥ / ٦ ، ٣٢٦) وقال : رواه الطبراني ، وفيه عمر بن الخطار ، وهو ضعيف .

(١٤٥) أخرجه أبى حذيفة في (المسند) عن ابن عمر (٨٧ / ٢) .

قرأ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ فليقل : سبحان ربي العظى الأعلى الوهاب^(١٤٦) .
وإذا قرأ : ﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾^(١٤٧) استحب أن يقول : سبحان رب
العظيم ، وكذلك يدعوا ويسبح ويسأل عند كل آية بما يناسبها .
وإذا قرأ ﴿فبأى آلاء ربكم تكذبان﴾^(١٤٨) فليقل : آمنا بالله وكتبه
ورسله .

وإذا قرأ ﴿فبأى آلاء ربكم تكذبان﴾^(١٤٩) فليقل : لا بشيء من نعمة
ربنا تكذب .

ولا يصل ذلك بالقراءة للا يتوجه أنه منها ، ولا يتقييد المأمور في ذلك بقول
الإمام ، بل يقوله وإن تركه الإمام .

وإذا فرغ من سورة (والضحى) وما بعدها استحب أن يفصل بين كل
سوريتين بالتكبير ، يقول : الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر ؛ عن مجاهد^(١٥٠) قال :
قرأت على ابن عباس تسع عشرة ختمة فكان يأمرني أن أكابر من (ألم نشرح) .
وقال ابن أبي برة : قال لي محمد بن إدريس : إن تركت التكبير فقد تركت
سنة من سنن رسول الله ﷺ . وروى ابن سماح الشاطئي عن الشافعى رضى الله
(١٤٦) الأعلى : ١ ، وأخرج ابن حجر هذا القول في تفسيره عن ابن عمر ، وابن عباس ، وأبي بن كعب
انظر تفسير سورة الأعلى (٣٠ / ٩٦ ، ٩٧) .
(١٤٧) الراقة : ٧٤ .
(١٤٨) الأعراف : ١٨٥ .

(١٤٩) الرحمن : في أكثر من موضع ، منها ١٣ ، ١٦ :
(١٥٠) مجاهد هو مجاهد بن جبر ، أبو الحاجاج المكي (٢١ - حوالي ٦٤٢ = ٥١٠٤) تابعي ،
مفسر ، من أهل مكة .

تقل في الأسفار ، واستقر في الكوفة . وكان لا يسمع بأعيوبه إلا ذهب فنظر إليها . أما كتابه في
(التفسير) فيتعينه المفسرون ، ومثل الأعمش عن ذلك . فقال : كانوا يرون أنه يسأل أهل الكتاب .
ويقال : إنه مات وهو ساجد .

• آخر أخراج أبا نعيم في (الحليلة) عن مجاهد أنه قال : عرضت القرآن على ابن عباس ثلاث عرضات ألقه
على كل آية أسأله : فيم نزلت ؟ وكيف كانت ؟ .

ومن أقواله : إن المسلم لو لم يصب من أخيه إلا أن حياءه منه يمنعه من العاصي لكته .
وقال : الفقيه من يخالف الله عز وجل ، وقال : إن العبد إذا أقبل على الله تعالى بقلبه ، أقبل الله عز
وجل بقلوب المؤمنين إليه .
انظر : الأعلام للزركلي (٥ / ٢٧٨) ، وحلية الأولياء لأبي نعيم (٢ / ٢٧٩) .

عنه أنه سمع رجلاً يقرأ ويفصل بالتكبير ، فقال : أحبيت السنة .
وذكر البغوى في تفسيره فيه حديثاً مرفوعاً ، وكذلك غير البغوى ، قال
الشافعى رضى الله عنه :
يستحب للإمام أن يخفف الأذكار والقراءة بحيث لا يترك من الأبعاض شيئاً
ولا من الهبات ، ولا يقتصر على الأقل ، ولا يستوفى الأكمل .
والمستحب للمنفرد من طوال المفصل^(١٥١) وأوساطه ، وأذكار الركوع
والسجود . (التتمة)

وآخرون : التطويل مكره ، فإن آثروا التطويل لم يكره . وقد نص الشافعى
عليه في (الأم) قال : واجب للإمام أن يخفف الصلاة ويكملاها ، فإن عجل بما
أوجبت من الأذكار والإكال كره ذلك ، وإذا صل بقوم مخصوصين - يعلم من
حالم - استحب التطويل فإن كانوا يؤثرون التطويل لكن المسجد مطروق بحيث
يدخل في الصلاة من حضر بعد دخول الإمام فيها لم يطول .

وفي فتاوى الشيخ أبي عمرو بن الصلاح^(١٥٢) رحمه الله : أن الجماعة لو
كانوا يؤثرون التطويل إلا واحداً أو اثنين ونحوهما فإنهما لا يؤثرانه لمرض ونحوه ،

(١٥١) فصل الشيء : جعله لصراً مميزة مستقلة ، - الأمر : بيده . وفي العزيل العزيز : « قد فصلنا الآيات
لقوم يعلمون » . (الأعماق : ٩٧) .

والفصل : الشیء الأخير من القرآن الكريم ، لکثرة الفصول بين سوره .

(١٥٢) هو عثمان بن عبد الرحمن (صالح الدين بن عثمان) بن موسى بن أبي النصر (أو - أبي نصر) ،
الكريدي ، الشهير زورى ، تقى الدين ، أبو عمرو بن الصلاح (٥٧٧ - ٥٦٤٣ = ١١٨١ - ١٢٤٥ م)
أحد الفضلاء المقدمين في الفقیر والحديث والفقہ وأسماء الرجال . ولد في (شرخان) ، وتوفى في دمشق .
من كتبه : (معرفة أنواع علم الحديث) يعرف بمقدمة ابن الصلاح ، و(الأمال) ، و(الفتاوى) الذي
قال عنه حاجى خليفة : جمعها بعض طلبته ، وهو الكمال إسحاق المعزى الشافعى ... وهى في مجلد كثير
الفرائد ، نسخة منها مرتبة على الأبواب ، ونسخة غير مرتبة .

ومن كتبه أيضاً (شرح الوسيط) في فقه الشافعية ، و(صلة الناسك في صفة الناسك) ، و(فوائد
الرحلة) وهو أجزاء كثيرة مشتملة على فوائد في أنواع العلوم ، قيدها في رحلته إلى خراسان ، و(أدب
الفتى والمستنى) ، و(طبقات الفقهاء الشافعية) .

● قال السبكى عن ابن الصلاح : تفقه عليه خلاق ، وكان إماماً كبيراً فقيهاً محدثاً ، زاهداً ورعاً ، مفيداً
معلماً .

انظر : طبقات الشافعية للسبكي (٣٢٦/٨) رقم ١٢٢٩ .
والأعلام للزركلى (٢٠٧/٤) . وكشف الظنو حاجى خليفة ص ١٢١٨ .

فإن كان ذلك مرة أو مرتين خفف . وإن كثر حضوره طول مراعاة لحق الراضين ولا يفوّت حقهم بهذا المنفرد الملازم . قال النووي : وهذا التفصيل الذي قال حسن متعين .

٣٠ - انتظار الإمام للمأمور

(مسألة) إذا أحس الإمام في الركوع أو الشهد الأخير بداخل استحب انتظاره على المذاهب ، بشرط :

الأول : أن لا يبالغ في تطويل الانتظار .

الثاني : وأن لا يميز بين الداخلين بل يسوئي بين الشريف وغيره .

الثالث : أن يقصد التقرب إلى الله تعالى دون التودد إلى الخلقين .

الرابع : أن لا يخشى فوات الوقت وخروج الصلاة عن وقتها ، فإن خشي ذلك نظر إن كان في صلاة الجمعة حرم عليه ذلك ، لأن إخراج الجمعة عن الوقت مفوت لها ؛ وهذا ذكر الأصحاب أنه إذا لم يبق من وقت الجمعة إلا مقدار ما يؤدى فيه الواجب من الخطبة والصلة وغيرها وجب الاقتصار عليه .

الخامس : أن لا يكون الداخل من يعتاد التطويل وتأخير الإحرام إلى الركوع ، فإن اعتاد رجل ذلك إما لوسوسة أو تكامل : لم يتظره ، وقد تقلّم أنه لو كان بعض القوم لا يؤثر التطويل وأكثرهم يؤثره أنه يراعي ذلك مرة أو مرتين ولا يزيد فينبغي أنه يأتي هبنا مثله . وإن كان في غير صلاة الجمعة ، وقلنا : إن إخراج الصلاة عن الوقت أمر مكروه هنا ؛ لأن فعل المستحب إذا كان يوقع في فعل المكروه ترك .

السادس : أن يكون الداخل من يعتقد إدراك الركعة بإدراك الركوع فإن كان لا يعتقد ذلك لم يتظره قطعاً ؛ لأنه لا فائدة له . ولا يقال هبنا إن العبرة باعتقاد الإمام ، لأنه إنما فعل ذلك لمصلحة المأمور ، والمأمور لا يراه مصلحة .

السابع : أن تكون صلاة المأمور مغنية عن القضاء ، فإن كانت مما يجب قضاها احتمل الاستحباب ؛ وعُدَ الاستحباب أولى ، لأنه يسقط عنه بهذا الركوع الركعة ، ويحسب له عملها وفائدة الاعتداد بما يأتي بعد ذلك عن حرمة الوقت .

٣١ - كراهة تطويل الإمام الصلاة :

(مسألة) لو دخل في الصلاة جماعة وطَوَّلَ على قصد أن يلحقه قوم آخرون لتكثُر بهم الجماعة ، وليلحقه رجل مشهور عادته الحضور ؛ فهو مكروه باتفاق الأصحاب ، قاله في (شرح المذهب) قال : قالوا : وسواء كان المسجد في سوق أو محلّة وعادة الناس يأتونه بعد الإقامة فوجاً فوجاً ، أم لا ، وسواء كان الرجل المنتظر مشهوراً بدينه أو عمله أو دنياه فكانه مكروه بالاتفاق ، لعموم قوله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهِ وَسَلَّمَ : «إذا صلَّى أحدكم بالناس فليخفف»^(١٥٣).

قال النووي : أما إذا لم يدخل في الصلاة ، وقد جاء وقت الدخول فيها وحضر بعض المؤمنين ، ويرجو زيادة ؛ فيستحب أن يعجل ولا يت迟迟م ؛ لأنَّه إذا عجل حثُّهم ذلك على الحضور والمسارعة أول الوقت . ولو كانت الجماعة لا تقام أول الوقت ، فالأفضل تأخير الصلاة ليصلها معهم ، وقيل : الصلاة أول الوقت منفرداً أفضَّل ؛ فإن صلَّى أول الوقت وحده ثمَّ مع الجماعة ، فهو في النهاية في أحوال الفضيلة .

٣٢ - الفتح^(١٥٤) على الإمام :

(مسألة) يستحب إذا غلط الإمام في القراءة أو توقف فيها أن يرد عليه الآية ، كما يستحب ذلك لمن هو خارج الصلاة . قاله المتولي ، ولا يرد عليه

(١٥٥) أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة بلفظ : «إذا صلَّى أحدكم بالناس فليخفف ؛ فإن مثيم الضعيف والسميم والكبير ، وإذا صلَّى أحدكم لنفسه فليطول ماشاء» .

انظر : (صحيح البخاري) - كتاب الأذان - باب إذا صلَّى لنفسه فليطول ما شاء . و(صحيح مسلم) - كتاب الصلاة - باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام .

• وأخرجه أيضاً : الترمذى في (صحيحه) - أبواب الصلاة - باب ما جاء إذا ألمَّ أحدكم الناس فليخفف . والنسان في (سننه) - كتاب الإمامة - باب ما على الإمام من التخفيف . وابن ماجه في (سننه) - نحوه - كتاب إقامة الصلاة - باب من ألمَّ قوماً فليخفف . والدارمي في (سننه) - كتاب الصلاة - باب ما أمر الإمام من التخفيف في الصلاة . ومالك في (الموطأ) - كتاب صلاة الجماعة - باب العمل في صلاة الجماعة .

• وأخرجه أحد في (السندي) ٢٥٦/٢ ، ٢٧١ .

(١٥٤) يجوز أن يفتح المؤمِّن على الإمام إذا نسي آية ؛ فيذكره تلك الآية ، سواء قرأ القدر الواجب أم =

مادام يردد الآية حتى يسكت ، وإذا رد عليه بقصد القراءة : لم تبطل ، وكذا لو قصد الرد والقراءة وأطلق ، وإن قصد محضر الرد عليه : لم تبطل ، وكذلك لو قعد في الركعة الأولى فسبح بقصد إعلامه ، كما صرخ بذلك الشيخ أبو إسحاق في (الذكرة) في الخلاف ، وعلّه بأنه من مصلحة الصلاة ، وهذا بخلاف ما إذا استأذن عليه إنسان فقال : **﴿فَادْخُلُوهَا بِسْلَامٍ﴾**^(١٥٥) فإن قصد القراءة والرد مع القراءة أو أطلق : لم تبطل ، فإن قصد الإذن : بطلت ؛ لأن الإذن ليس من مصلحة الصلاة .

وكذلك المُبْلِغ خلف الإمام إذا قصد بتكبره تبليغ المؤمنين انتقالات الصلاة مع الإمام ، لأنه مأمور بذلك وهو من مصالح صلاة الجماعة فلم تبطل به الصلاة ؛ كصلاة التعليم وضوء التعليم ، وقد صلى النبي ﷺ بأصحابه صلاة التعليم وقال : «إِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا بِي، وَلِتَعْلَمُوْ صَلَاتِي»^(١٥٦)

ولو ترك الإمام الفاتحة فسبح له فلم يتبته ، فقال له : تركت الفاتحة أو قال له : أقرأ الفاتحة ؟ بطلت صلاته لأنه نبه بغير الذكر .. ولو جلس الإمام في الركعة الأولى للتشهد ، فقال له المأمور : **﴿وَقَوْمًا اللَّهُ قَاتَنَ﴾**^(١٥٧) بقصد التفهم ، قال القموي في الجواهر : بطلت صلاته . وهو ظاهر ما في (الشرح) و(الروضة) ؛ لأنّه نبه بغير الذكر ، لأن الغرض أنه لم يقصد التلاوة ، وإذا لم يقصد التلاوة انصرف إلى الخطاب ، وعلى هذا فالفرق بينه وبين ما إذا قال : (سبحان الله) بقصد التبيه : بأنّها لا تبطل ، كما تقدم نقله عن الشيخ أبي إسحاق^(١٥٨) أن (سبحان الله) كلمة

= لا . فعن ابن عمر أن النبي ﷺ صلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاة فقرأ فيها قاتس عليه ، فلما فرغ قال لأبي : (أشهدت معاً ؟) .
قال : نعم ، قال : (فما معلمك أن تفتح على ؟) .

انظر : فقه السنة للسيد سابق (٢٣٢/١) ، طبعة دار الكتاب العربي .

• والحديث آخرجه أبو داود في سنته - كتاب الصلاة - باب الفتح على الإمام في الصلاة .

(١٥٩) الحجر : ٤٦

(١٥٦) آخرجه البخاري في (صحيحة) - كتاب الجمعة - باب الخطبة على المبر . وسلم في (صحيحة) - كتاب المساجد - باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة . وأبو داود في (سنته) - كتاب الصلاة - باب في اتخاذ المبر . والمسائفي في (سنته) - كتاب المساجد - باب الصلاة على المبر .
وأحد في المسند (٣٣٩/٥) كلامهم عن سهل بن معد الساعدي .

(١٥٧) البقرة : ٢٣٨ .

(١٥٨) هو إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي ، أبو إسحاق (٣٩٣ - ٤٧٦)

ذكر بخلاف (قوموا) ؛ فإنها تخرج عن القراءة والذكر ، و(سبحان الله) لا تخرج عن كونها قراءة أو ذكراً ، والفتوى على ما قاله الشيخ أبو إسحاق ، والذى فى الروضة مؤول .

(فرع) قال الروياني : لو كلمه أحد أبويه فى الصلاة ، فاؤجه :
أحدها : نجت الإجابة ، ولا تبطل ، والثانى : عكسه . والثالث : وهو
الصحيح ، لا يحيى الإجابة ، فإن أجاب : بطلت .

ولو تلفظ بالنذر فوجهان : أصحهما : لا تبطل ؛ لأنه ليس بخطاب الآدمى ،
بل هي مناجاة للرب عز وجل ، كما صححه فى (شرح المذهب) ومحله ما إذا
لم يستعمل على خطاب الآدمى فإن اشتتمل كقوله لعبدة : إن شفى الله مريضى ؟
فلله على أن أعتقك ؟ فالمتجه البطلان كاً لو قال إن شفى الله مريضى فأنت حر .
ولو أحس فى الصلاة بشيطان خنزب فقال : «أعوذ بالله منك أعنك بلعنة الله»
لم تبطل ، لأنه خطاب لمصلحة الصلاة ، وقد ثبت فى صحيح مسلم أنه عليه السلام قال
ذلك فى الصلاة^(١٥٩) . ولو أتى بدعاوى فيه خطاب لغير الآدمى ، كقوله فى الدعاء
المأثور : «يا أرض ربي وربك الله ، أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك ومن شر
مادب عليك»^(١٦٠) . أو رأى الاحلاك ، فقال ما يستحب أن يقال عند رؤيته ،

= ١٠٣ - ١٠٨ = العلامة الماظر . ولد فيروز اباد (فارس) وانتقل إلى شيراز فقرأ على علمائها ،
وانصرف إلى البصرة ومنها إلى بغداد ، فأقام ما بدأ به من الدرس والبحث ، وظهر تبوغه في علوم الشريعة
الإسلامية ، ليكان مرجع الطلاب ، ومقى الأئمة في عصره ، وانشر بقوة الحجة في الجدل والمناقشة .
قال عنه السبكي : صاحب (السيه) و(المذهب) في الفقه ، و(النكت) في الخلاف ، و(المع)
و(شرحه) و(التبصرة) في أصول الفقه ، و(المخض) و(المعونة) في الجدل ، و(طبقات الفقهاء)
و(نصح أهل العلم) وغير ذلك .

هو الشيخ الإمام ، شيخ الإسلام ، صاحب الصانيف التي سارت كمسير الشمس ، ودارت الدنيا ،
فما جمد فصلها إلا الذي يخطبه الشيطان من المس .

النظر : (طبقات الشافعية الكبرى) للسبكي ٤/٢١٥ رقم ٣٥٦ ، الأعلام للزرکل (٥١/١) .
(١٥٩) أخرج مسلم عن أبا العلاء ، أن عثمان بن أبي العاص أتى النبي عليه السلام فقال : يا رسول الله ، إن
الشيطان قد حال بيني وبين صلاته وقراءق ، يُلْبِسُهَا عَلَيْهِ . فقال رسول الله عليه السلام : «ذاك شيطان يقال
له خنزب ، فإذا أحسسته لمعة بالله عنه ، وانتقل على يسارك تلاطأ ، قال : فعلت ذلك فأذهبه الله عنى .
• انظر : كتاب السلام - باب العود من شيطان الوسوسة في الصلاة .
وأخرجه البيهقي في (دلائل النبرة) ٥/٣٧ .

• ذكره ابن الأثير ، وقال : الخنزب قطعة لحم متينة ، ويسرى بالكسر والضم
النظر : (النهاية) ٢/٨٣ .

(١٦٠) ثما الحديث : عن عبد الله بن عمرو قال : كان رسول الله عليه السلام إذا سافر ، فأقبل الليل قال :

وهو : آمنت بالذى خلقك ، ربى وربك الله ؛ لم تبطل صلاته ؛ لأنه ليس بخطاب
لآدمى .

ولو مر بين يديه إنسان ، فقال : « أعوذ بالله منك » ؛ بطلت صلاته ، لأنه
يمكنه دفعه بغير كلام ، والشيطان لا يمكن دفعه إلا بالكلام .

ولو حلف في الصلاة على فعل شيء : لم تبطل صلاته بذكر اسم الله تعالى ،
وبطلت بذكر المخلوق عليه ؛ لأنه كلام أجنبى عن الصلاة ، وليس فيه مناجاة بخلاف
النذر .

ولو أتى بكلمات اللعan في الصلاة ، فكذلك ، ولو صلى على ميت وقال في
الدعاء له : (عافاك الله) ، (رحمك الله) ، (أدخلك الله الجنة) : لم تبطل
صلاته ، لأنه دعاء ، والميت ليس من يخاطب ، وكذلك لو قال لزوجته : إن كلمت
زياداً فائت طلاق ، وكلمته ميتاً لم يحيث . ولو قرأ الإمام : ﴿إِيَّاكُمْ نَعْبُدُ وَإِيَّاكُمْ نَسْتَعِنُ﴾ فقال المأمور مثله فهو مكروه إلا أن يقصد الدعاء أو الإجابة .

قال القاضى أبو الفتح : وتبطل صلاته إن لم يؤد التلاوة ، وكذا لو قال :
استعين بالله ، قال النووي : وفيه نظر ، قال : وكذا الحكم لو أتى بتسييح أو ذكر
في الصلاة وقد مع الذكر شيئاً آخر^(١٦١) ، بأن يحمد الله على عطاس أو بشاره
يسر بها ، أو يخبر بعصبية ، فيقول : ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾^(١٦٢) .

= يا أرض ربى وربك الله ، أعوذ بالله من شرك ؛ وشر ما فيك ، وشر ما يدب عليك ؛
وأعوذ بالله من أسد وأسود ، ومن الحية والقرب ، ومن ساكن البلد ، ومن والد وما ولد .
● آخرجه أبو داود في (سننه) - كتاب الجهاد - باب ما يقول الرجل إذا نزل المنزل - عن عبد الله
ابن عمرو .

وآخرجه أحادى في (المسند) ١٣٢/٤ ، ١٢٤/٣ عن عبد الله بن عمر .
(١٦١) الكلم بكلام أجنبى عن الصلاة مبطل لها قوله ﴿إِنْ هَذِهِ الصَّلَاةُ لَا يَصْلِحُ فِيهَا شَيْءٌ مِّنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالْتَّكْبِيرُ وَقُرْآنُ الْقُرْآنِ﴾ .
وحل الكلام المبطل هو : (ما كان مشتملاً على بعض حروف الفجاء) .
وأقله ما كان متضمناً من حرفين ، وإن لم يفهمها ، أو حرف واحد مفهوم .
● وقال الشافية إن تكلم في الصلاة ناسياً ، فإنها لا تبطل بذلك الكلام ، سواء تكلم قبل السلام أو بعده ،
بشرط أن يكون الكلام يسيراً ، وحد اليسير ما كان ست كلمات عرقية فأقل .
● وحديث (إن هذه الصلاة ...) آخرجه مسلم في صحيحه عن معاوية بن الحكم السلمي - كتاب
المسجد ومواضع الصلاة - باب تحريم الكلام في الصلاة ونحوه ما كان من إباحة .
البقرة : ١٥٦ (١٦٢)

ولو دعا بدعاء لا يجوز كقوله : اللهم اغفر للكفارة ، أو دعا على غير من ظلمه ، أو على من ظلمه بدعاء يزيد على قدر الظلامة : فيحتمل بطلان صلاته ؛ لأنه دعاء لم يؤذن له فيه ، فيزجر عنه ببطلان الصلاة ويحتمل أن لا تبطل ، لأنه ليس فيه كلام للأدemi ، ويختزل تخرجه - على الخلاف - على الصلاة في الدار المقصوبة^(١٢٣) ، لأن دعاء مقصوب ، ولالأصحاب فيه ثلاثة أوجه : أصحها : تصح ولا ثواب . الثاني : يصح وثاب والثالث : لا تصح .

٣٣ - شك المأمور في صلاة الإمام

(مسألة) صلى خلف إمام الظاهر ، ثم شك في التشهد الأخير هل صلى ثلاثة أو أربعاً ، هل يسبح ؟

حكى الروياني عن أبيه أنه يحتمل أنه لا يسبح ؛ لأن الظاهر أن الإمام يعتقد أنه صلى أربعاً ، والمأمور لا يتيقن خطأ فلا يشككه ويهوش^(١٢٤) عليه الأمر ، ويعتذر أن يسبح لأن الشك في الصلاة كالبيتين ، بدليل استواهما في حق نفسه . كما لا يلزم الإمام العمل على شك المأمور ، لا يلزم بالنزول على نفسه ، ولو أخرج المأمور نفسه في الحال فعليه أن يتمها أربعاً ويسجد للسهو ، وإن شك خلف الإمام لأنه يسجد ههنا للزيادة المتوجهة الموجودة في الانفراد لا مجرد الشك ، وهذا إنما يجيء على قول الغزالى .

(١٢٣) أخرج البخاري ومسلم عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : « جعلت لي الأرض طهراً ومسجدأ ، فلما رأى رجل أدركه الصلاة ، فليصلح حيث أدركته ». انظر : صحيح البخاري - كتاب الصلاة - باب قول النبي ﷺ جعلت لي الأرض مسجداً وطهراً

وصحيح مسلم - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - حديث رقم (٢) .

• إلا أن الشوكافي قال : إن المراد بالأرض المذكورة في الحديث ليس هي الأرض جميعها ، بل المراد الأرض الطاهرة المباحة ، لأن المتوجسة ليست بطية لفة ، والمقصوبة ليست بطية شرعاً .

انظر : (نيل الأوطار) للشوكافي - باب الموضع الذي عنها ، والمأذون فيها للصلاة (١٩٤/٢) .

• ويرى الشوكافي في موضع آخر أن الصلاة في الترب المقصوب منه ، والمقصوب عينه : لا تقبل .

انظر : نيل الأوطار (١٣٥/٢) .

(١٢٤) المَهْوِشُ : العدد الكبير . المَهْوِشَةُ : الفتنة والمجون والاضطراب والاختلاط ، وجاء بالهوش الماشر بالكثرة . والمراد هنا : يخلط عليه صلاته .

وأما على قول القاضي : فلا يسجد ؛ لأن سبب السهو - وهو الشك -
جري في حال القدوة .

٣٤ - تسلیم الإمام من رکعتین فی الصلاة الثلاثیة أو الرباعیة

(مسألة) صلی مع إمام العصر أو المغرب فسلم إمامه من رکعتین ؛ فسبح
له فلم يتبه ولم يرجع ؛ فقام المأمور وأكمّل صلاته . قال القاضي : يسجد
للسهو ، ولو شك أنه سلم عامداً أو ناسياً ، حمله على النسيان . ويسجد
للسهو ^(١٦٥) .

واعلم أن المأمور متى علم أن إمامه سَلَّمَ ناسياً وقام عقب سلامه في هذه
الصورة أو غيرها : بطلت صلاته ، إلا أن يقوم بنية المفارقة أو بعد طول الفصل
بعد سلام الإمام ؛ لأن القدوة إنما تنقضى بسلام الإمام إذا وقع في محله .

أما إذا وقع في غير محله فإنه لا يخرج به من الصلاة لكونه سهواً ، وإنما
يخرج من الصلاة بطول الفصل ؛ فعلى هذا لا يقوم المأمور حتى ينوى المفارقة
أو بطول الفصل بعد سلام الإمام .

ولو شك المأمور في أن إمامه سلم عامداً على نية قطع القدوة أو ساهياً ،
فإن الأولى له أن يتريث قليلاً ، ويسبح له فإن قام لما بقى عليه : لم تبطل صلاته ؛
لعدم تحقق المخالفة .

وقد ذكر الرافعى ما يدل على ذلك في باب سجود السهو فقال : لو ترك
الإمام السجود لسهوه ، سجد المأمور - على الصحيح - ولو سَلَّمَ الإمام ، ثم
عاد إلى السجود : نظر ، فإن سَلَّمَ المأمور معه ناسياً وافقه في السجود ؛ فإن
لم يوافقه ففي بطلان صلاته وجهان بناء على الوجهين : فيمن سلم ناسياً للسجود

(١٦٥) قال الرافعى في (فتح العزيز) : إذا سها الإمام في صلاته ؛ حق سهو المأمور ، لأنه لما تحمل سهر
المأمور ، أزمه سهو نفسه ، ويستثنى صورتان (إحداهما) أن يبين له كون الإمام جيناً ، فلا يسجد لسهوه ،
ولا يتحمل هو على المأمور أيضاً .

(الثانية) أن يعرف سبب سهو الإمام ويتبين أنه خطيء في ظنه ، كما إذا ظن ترك بعض الأبعاض ، والمأمور
يعلم أنه لم يترك ، فلا يوافق الإمام إذا سجد .

انظر : (فتح العزيز) على هامش (شرح المهدب) ١٧٧/٤ .

فعاد إليه . هل يعود إلى حكم الصلاة ؟ وإن سلم المأمور عمداً مع علمه بالسهو ، لم يلزمته متابعته ؛ لأن السلام عمداً يتضمن قطع القدوة ، ولو لم يسلم المأمور فعاد الإمام ؛ يسجد ، فإن عاد بعد أن يسجد المأمور للسهو لم يتبعه ؛ لأنه قطع صلاته عن صلاته بالسجود ، وإن عاد قبل أن يسجد المأمور ، فالأصح : أنه لا يجوز متابعته ، بل يسجد منفرداً ، والثاني : يلزمته متابعته ، وإن لم يفعل : بطلت صلاته . انتهى (١٦٦) .

وما ذكره من تصحيف عدم الجواز فيما إذا لم يسلم . فيه نظر ؛ لأنه قد ذكر أولاً أنه إذا سلم معه ناسياً للسجود ، أنه يلزمته أن يعود ويسجد معه ، بناء على أنه يصير عائداً إلى الصلاة ، مع أن السلام قد وقع في محله ؛ فإذا وجب عليه السجود معه بعد ما سلم فلأنه يجب عليه إذا لم يسلم ولم ينوه المفارقة من باب أولى ، لاسيما والقدوة لا تقطع بسلام الإمام ساهياً لا جرم . جزم القاضي حسين وصاحب التهذيب : أنه يلزمته متابعته بناء على أنه يعود إلى الصلاة . وعبارة التهذيب : وإن عاد - يعني الإمام - قبل أن يسجد المأمور إن قلنا : عاد إلى حكم صلاته ؛ لزمه متابعته ، وإن لم يفصل بطلت صلاته . وووجه بعضهم كلام الرافعى ، بأن المأمور لما ترك السلام معه كان قاطعاً للقدوة ، كما إذا سجد بعد سلامه أو سلم عماداً ، وهو توجيه لا وجه له ، لأنه إنما يستقيم إذا ترك السلام لاشتغاله بالشهاد أو بالدعاء أو بانتظار الإمام ليعود ، لعله يعود : لم يتوجه إلا القول بلزم المتابعة بناء على أن الإمام يعود إلى ترك الصلاة .

٣٥ - متابعة المسبوق للإمام

(مسألة) أدرك الإمام وقد سبقه بعض الصلاة ، فأحرم وحده وأسرع وأتى بما سبقه به الإمام حتى لحقه ، فنوى الدخول معه وأكمل صلاته معه : جاز ذلك على الأظهر (١٦٧) ، والأفضل أن يحرم معه ويقضى ما فاته بعد السلام ؛ لأن (١٦٦) انظر : كتاب (فتح العزيز) - باب السجادات - على هامش (شرح المذهب) للنووى - الجزء الرابع - ص ١٣٨ وما بعدها .

(١٦٧) سيل نخرج حديث معاذ ، وفيه : وكانوا يأتون الصلاة وقد سبقهم بعضها النبي ﷺ ، قال : فكان الرجل يشير إلى الرجل - إن جاء : كم صل ، فيقول : واحدة أو التين ، فيصلها ثم يدخل مع القوم في صلاتهم ... *

الصحابة رضي الله عنهم كانوا إذا سبقهم الإمام ببعض الصلاة أحرموا منفردین
وصلوا ما فاتهم فإذا أدركوا الإمام نووا الدخول معه ، حتى جاء معاذ بن جبل -
رضي الله عنه - وقد سبقه الإمام بعض الصلاة فأحرم مع النبي ﷺ ، فلما سلم
عليه السلام قام معاذ فقضى ما بقى عليه ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال عليه السلام : « إن معاذاً قد سَنَّ لكم سنة فافعلوها » ^(١٦٨) . أورده في الكفاية .

٣٦ - الجمع بين جماعتين

(مسألة) قال الرؤوفاني ^(١٦٩) : إذا لحق الإمام وقد فاته بعض الصلاة ورجا
حضور جماعة أخرى ، فإن صلى مع الطائفتين فقد جمع بين الفضيلتين إن قلنا :
إن المصلى في الجماعة يستحب له الإعادة ، فإن قلنا : لا يستحب له الإعادة
اقتصر على الجماعة الثانية .

٣٧ - قضاء الصلاة الفائتة ، متى يكون ؟

(مسألة) إذا حضر المسجد وعليه صلاة فائتة وقد أقيمت الصلاة المؤددة ،
قال في الروضة : استحب له أن يبدأ فيصلي وحده الفائتة ، فإذا فرغ منها وأدرك
الجماعة : صلى معهم ، وإلا صلى وحده ولا يصلى الفائتة خلف المكتوبة ؛ لأن
صلاة الفائتة خلف المؤددة يختلف في جوازه ^(١٧٠) ، وصلاة المؤددة لمن عليه فائتة
يُختلف في صحتها . والخروج من الخلاف مستحب .

^(١٦٨) أخرجه أبى أحمد في (السندي) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ - انظر تمام الحديث (٤٦/٥) .
^(١٦٩) هو عبد الواحد بن إسماعيل ، أبو الحسن الرؤوفاني ، صاحب كتاب (بحر الذهب) الذي يعد من
أطهور كتب الشافعية . وقد سبقت له ترجمة .

^(١٧٠) لما أخرجه الشیخان عن جابر : أن عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس ، فجعل
يسب كفار قريش ، قال : يا رسول الله : ما كنت أصل العصر حتى كادت الشمس تغرب ، قال النبي
ﷺ : (والله ما صليتها) فلما إلى نبطخان ، فرضأ للصلوة ، وتوضاها ، فصل العصر بعد ما غربت
الشمس ، ثم صل بعدها المغرب .

● انظر : البخاري - كتاب مواعيit الصلاة - باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت .
ومسلم - كتاب المساجد ومواقع الصلاة - باب الدليل من قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر .

وقال الغزاني وجماعة : يستحب أن يبدأ بالمكتوبة إن خاف فوت الجماعة
لو اشتعل بصلة الفائتة . ومحال هذا كله في غير الجمعة ، وكذلك في غيرها
إذا ضاق وقت الحاضرة : نعم ، قال التفال : لو ضاق وقت الحاضرة وعليها فائمة
تركها عمداً ، وقلنا : يجب عنده قصاؤها على الفور ، فهو مخير إن شاء بدأ بالفائمة
 وإن شاء بدأ بالحاضرة . كذا نقله عنه في الكفاية ، وفيه نظر فإن حمرة الوقت
باقية فإذا بدأ الفائمة صارت الحاضرة أيضاً قضاء ، وأحد الواجبين إذا تميز بصفة
وجب تقادمه .

٣٨ - ثواب الجمعة

(مسألة) لو صلى الإمام ونوى المأمور في أثناء الصلاة كتب له ثواب
الجمعة من حين نوى ، ولا تعطف نيته على الركعات السابقة . نقله أبو الفتوح
العجلي^(١٧١) في نكته على الوسيط عن البغوي .

٣٩ - عدم متابعة الإمام التارك للفاتحة

(مسألة) ترك الإمام قراءة الفاتحة من الركعة الأولى وركع : لم يجز
للمامور متابعته ، ولا يجوز له مفارقته – إن قلنا بجواز اقتدائبه في فعل السهو –
بل يحمل فعله على السهو ، ولا يتبعه في هذا الركوع لأنه غير محسوب ، بل
يتعذر بين أن يفارقه ويرکع ويسجد على حدة ، وبين أن يتضنه قائماً حتى يسجد
ويقوم إلى الركعة الثانية . وإذا قام وقرأ وركع تابعه في الركوع ، وهذه الركعة
هي أول صلاة الإمام وأول صلاة المأمور ، وما فعله الإمام سهواً غير مُعْتَدٍ
به^(١٧٢) ؛ فإذا صلى الإمام هذه الركعة وجلس للتشهد بناءً على اعتقاده : لم يتبعه
المأمور ؛ بل يقوم ويستضنه قائماً ولا يقرأ ، فلو قرأ لم يعتد بقراءته ، على أحد

^(١٧١) في الأصل : (أبو الفتح) وهكذا يذكره الأفهمى دائمًا ، إلا أن الصواب (أبو الفتوح) .

انظر : الأعلام (٣٠١/١) وطبقات الشافعية الكبرى (١٢٦/٨) رقم (١١٥) .

^(١٧٢) لما سبق ذكره من أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب . وقد ذكر البورى – في (شرح المذهب) – أن حكم المسألة فيمن ترك الفاتحة ناسياً حتى سلم أو رکع ، قوله مشهوران :

الوجهين ؛ فإذا تشهد وقام وقرأ ، قرأ معه وركع معه ، فإذا قام الإمام إلى الركعة الثالثة في ظنه لم يكن للمأمور الجلوس للتشهد الأول عنده ، فإن جلس للتشهد : بطلت صلاته ، فإذا صلى الإمام الركعة الرابعة في ظنه وجلس للتشهد : لم يجز للمأمور متابعته في هذا التشهد ، بل يقوم ويستظره قائماً إن شاء ، وإن شاء فارقه وأكمل صلاته . فإن انتظره قائماً حتى سلم : لم تقضي القدوة بمجرد سلام الإمام ساهياً ، بل بطول الفصل بعد سلام الإمام ، فلو سلم قبل طول الفصل مع علمه بسلام الإمام ساهياً : بطلت صلاته ، فإن شك أو طال الفصل انقضت القدوة وبطلت صلاة الإمام ووجب على المأمور إتمام صلاته ، وإذا بطلت صلاة الإمام وكان المأمور قد سها في حال قدوته فهل يسجد المأمور لسهو نفسه ؟ لأن إمامه لما بطلت صلاته من أولها صار كالمحدث ، والمحدث لا يتحمل السهو عن المأمور^(١٧٣) ، وإن كانت صلاته تعد جماعة على الصحيح أولاً يسجد لأنّه سها في حال قدوة صحيحة فأشبه ما إذا أدركه في الركوع واطمأن معه ثم أحدث الإمام بعد فإنه تحسّب له الركعة كما سبق ، فكما تحمل عنه الفاتحة كذلك يتحمل عنه سجود السهو . وجزم في الروضة بالثاني ، فقال : قلت فلو سها المأمور ثم سبق الإمام حديث لم يسجد المأمور لأن الإمام تحمله ويقاس بهذا العمل مالو ترك الإمام الفاتحة في الركعة الثانية أو الرابعة نفس عليه .

٤ - متابعة الإمام في سجوده قبل أن يُحدث

(مسألة) أدرك الإمام في السجدة الأولى من الركعة الأولى أو غيرها فسجد لها معه ، ثم أحدث الإمام ، فهل يسجد الإمام السجدة الثانية ؟ وجهان :

= أصحهما - باتفاق الأصحاب ، وهو الجديد - : لا تسقط عن القراءة ، بل إن تذكر في الركوع أو بعده - قبل القيام إلى الثانية - عاد إلى القيام وقرأ ، وإن تذكر بعد قيامه إلى الثانية لفت الأولى ، وصارت الثانية هي الأولى .

وإن تذكر بعد السلام ، والفصل قريب ؛ لزمه العود إلى الصلاة وينتني على ما فعل ، فيأتي بر克مة أخرى ، ويسجد للسهو . وإن طال الفصل ؛ يلزمـه استئناف الصلاة .

والقول الثاني - القديم : أنه تسقط عن القراءة بالسيان . انظر : شرح المهدب (٣٢٧/٣) .

(١٧٣) ذلك لما أخرجه البخاري في صحيحه ، وأحد في المستند عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا تقبل صلاة من أحد ث حتى يحرضا » ، قال رجل من حضرموت : ما الحدث يا أبا هريرة ؟ قال : فسأله أهراط .

انظر : كتاب الوضوء - باب لا تقبل صلاة بغير طهور . وأحاديث مستند ٣٠٨/٢ .

أصحهما : لا ، ولو أدرك مع الإمام السجدة الثانية لم يعد السجدة الأولى .
 قال العمراني : وقيل : يعيدها ، لأن السجدين كالركن الواحد ، ولهذا كان الجلوس بينهما ركناً قصيراً .

٤١ - الصلاة خلف المخالف في المذهب

(مسألة) صلى شافعى خلف حنفى ، فقرأ سجدة (ص) ^(١٧٤) وسجد : لم يسجد معه ، فإن سجد معه : بطلت صلاته ؛ بل يتضمنه قائماً ولا يسجد للسهو في آخر صلاة نفسه على الأصح . وقيل : يسجد لأنه يعتقد أن إمامه زاد في صلاته سجوداً ^(١٧٥) . ذكره في الروضة .

٤٢ - سجدة التلاوة في صلاة الجمعة

(مسألة) إذا قرأ الإمام الشافعى أو غيره السجدة في يوم الجمعة أو غيرها ، وسجد للتلاوة ؛ لزم المأموم متابعته ، فإن لم يسجد معه : بطلت صلاته ، وكذلك لو ترك الإمام السجود فسجد هو ، أو قرأ هو آية سجدة فسجد خلف الإمام : بطلت صلاته ، ويكره للمأموم قراءة آية السجدة خلف الإمام .

ولو هو المأموم خلف الإمام فرفع الإمام رأسه من السجدة قبل أن يضع المأموم جبهته على الأرض : لم يسجد ، فإن سجد : بطلت صلاته ، لأنه زاد ركناً في الصلاة . ومحل المتابعة قد فات برفع الإمام رأسه من الأرض قبل وضع المأموم جبهته عليها ، وليس هذا كالتقدم بركن على الإمام ، بل هو كريادة الركن في الصلاة ، وأشباه ما إذا قرأ المأموم آية السجدة فسجد خلف الإمام لقراءة نفسه . ذكره في الروضة .

• (١٧٤) المراد قوله تعالى : ﴿ وَظَنَّ دَاوِدُ أَنَّهَا فَتَاهَ فَاسْتَغْفَرَ رَبِّهِ وَخَرَّ رَاكِعاً وَأَنَابَ ﴾ (سورة ص : ٢٤) .
 يرى الشافعية والحنابلة أن هذه الآية ليست من مواضع سجود العلارة ، بينما يرى المالكية والحنفية أنها من مواضع السجود .

(١٧٥) من شروط صحة الجمعة أن تكون صلاة الإمام صحيحة في مذهب المأموم ، فلو صل حنفى خلف شافعى سال منه دم ، ولم يعرضه بعده ، أو صل شافعى خلف حنفى لمس امرأة مثلاً ؛ فصلاة المأموم باطلة ، لأنه يرى بطلان صلاة إمامه .

والفرق بين هذا وبين ما إذا هو المأمور خلف الإمام ليسجد ، فرفع الإمام رأسه فإن المأمور يسجد ، ويلحقه في القيام ؛ لأن هذا سجدة من صلب الصلاة خلاف سجود التلاوة .

ولو قرأ الإمام أو المنفرد آية سجدة ليسجد بطلت صلاته ، كما لو دخل المسجد ليصلِّي ركعتين في وقت الكراهة ، وكثير من جهله الأئمة – يجمع في صلاته الآيات المشتملة على سجود التلاوة بقصد السجود في جميعها وصلاته باطلة بالسجود الأول .

٤٣ - لحاق المسبوق السجود

(مسألة) إذا حضر المنفرد وأدرك الإمام ساجداً استحب له أن يحرم بالصلاحة قائماً ويدركه في السجود ؛ ففي الترمذى عن عبد الله بن المبارك^(١٦٦) أنه سمع من أهل العلم ؛ أنه من سجد هذه السجدة لم يرفع رأسه حتى يغفر له ، وعلى هذا يستحب للإمام إذا أحس به أن يتظره ليدركها معه .

ولو أحزم بالصلاحة وانحط ساجداً فرفع الإمام رأسه قبل أن يضع جبهته بالأرض^(١٦٧) ، فقياس المذكور في سجدة التلاوة : أنه يرجع معه ولا يسجد

^(١٦٦) هو عبد الله بن المبارك بن واضح الخنظلي ، التميمي ، المروزى ، أبو عبد الرحمن (١١٨ - ١٨١ هـ) ٧٣٦ - ٧٩٧ مـ) الحافظ ، شيخ الإسلام ، المجاهد الناجر ، صاحب التصانيف والرحلات ، أثني عمره في الأسفار حاجاً ومجاهداً وتاجراً . وجع الحديث ، والفقه ، والعربية ، وأيام الناس ، والشجاعة ، والشجاعة . له كتاب (الجهاد) وهو أول من صنف فيه ، و(الرقائق) . انظر : الأعلام للزرکلى (١١٥/٤) .

^(١٦٧) السجود فرض من فرائض الصلاة ، ويرى الشافعية والحنابلة أن المد المفروض في السجود أن يضع بعض كل عضو من الأعضاء السبعة الواردة في حديث ابن عباس ، قال : « أَمْرَ النَّبِيِّ أَنْ يسجد عَلَى سَبْعَ أَعْصَاءِ ، وَلَا يَكُفُّ شَعْرًا وَلَا ثُوبًا : الْجَبَةُ وَالْيَدَيْنَ وَالرَّكْبَيْنَ وَالرَّجْلَيْنَ » .

إلا أن الحنابلة قالوا : لا يتحقق السجود إلا بوضع جزء من الأنف زيادة على ما ذكر . وقال الشافعية : يشترط أن يكون السجود على بطون الكفين ، وبطون أصابع القدمين .

● حديث : (أَمْرَ النَّبِيِّ أَنْ يسجد عَلَى سَبْعَ أَعْصَاءِ ...) ، آخر جه البخارى – كتاب الأذان – باب السجود على سبعة أعظم ، وسلم – كتاب الصلاة – باب أعضاء السجود والتي عن كف الشعر والترب وعلق الرأس في الصلاة .

الكف : يحمل أن يكون بمعنى المتع . أى لا متعهما من الاسترسال حال السجود ليقع على الأرض ، ويحمل أن يكون بمعنى الجمع أى لا يجمعهما ويضمها .

لغوت محل المتابعة . وعنى قياسه : لو أدركه في السجدة الأولى فانحط ساجداً . ورفع الإمام رأسه وجلس بين السجدتين أن يجلس معه المأمور بين السجدتين ، فإذا سجد السجدة الثانية سجد معه ، وقد تقدم بأنه لا يقضى السجدة الأولى .

٤٤ - ترك الإمام سجدة التلاوة

(مسألة)قرأ الإمام سجدة التلاوة ثم أخذ في الهوى فتبعه المأمور بنية سجدة التلاوة ، وبناء على أن الظاهر من حال الإمام أنه يسجدها ثم لم يسجد الإمام بل ركع ، فهل يحسب للمأمور هذا الركوع ، لكون المتابعة وقعت واجبة ولا يضره الجهل ولا قصد السجود للتلاوة اعتباراً بها في نفس الأمر ؟ أم لا يحسب لكونه أتى به على قصد التفل وهو سجود التلاوة الأقرب للحصول ؟ وقد ذكر في الروضة ما يشهد له ، فقال : لو قام الإمام إلى خامسة سهواً وكان قد أتى بالتشهد في الرابعة على نية التشهد الأول لم يحتاج إلى إعادته على الصحيح ، وهذا أولى لأنه إذا قامت السنة مقام الواجب فلأنه يقوم الواجب عن الواجب أولى .

٤٥ - ترك الإمام التشهد الأول

(مسألة) لو ترك الإمام التشهد الأول من الرباعية فقام ساهياً أو عاماً تختلف المأمور للتشهد : بطلت صلاته ، فإن فارقه ليشهد جاز وكان مفارقاً بعذر ، ولو انتصب الإمام وعاد للتشهد الأول^(١٧٨) ، لم يتبعه بل يفارقه ، وهل له أن ينتظره قائماً ويقدر أنه سها ؟ وجهان أصحهما : نعم ، كما لو تتعذر إمامه

(١٧٨) التشهد الأول من سن الصلاة ، لما رواه عبد الله بن مالك بن بحينة أن رسول الله ﷺ قام في صلاة الظهر وعليه جلوس (أي جلوس التشهد الأول) فلما أتم صلاته سجد سجدين .

● قال الشيخ أحمد عيسى عاشور في (الفقه الميسر) - من إصدار مكتبة القرآن : - ولو كان التشهد الأول واجباً لرجوع إليه ، ولم يتركه فدل على سنيته . انظر : (الفقه الميسر) ١٢٦/١ .

● حديث عبد الله بن مالك بن بحينة أخرجه البخاري - كتاب السهر - باب ماجاء في السهر إذا قام من ركعتي الفريضة ، ومسلم في صحيحه - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب السهر في الصلاة والسجود له .

في الصلاة ، فإنّه يحمله على السهو والغلبة ولا يقطع القدوة .
ولو قعد المأموم للتشهد ناسياً فاتّصب الإمام ثم عاد للتشهد لزم المأموم
أن يقوم فإن قعد بعد موافقة كما يدع الموافقة له في التشهد مخالفة وقد تعدد
المخالفة موافقة أيضاً .

٤٦ - وجوب متابعة الإمام

(مسألة) المسبوّق إذا تخلف لقراءة الفاتحة بعذر ، ولو نهض المأموم
قائماً وقعد الإمام للتشهد الأول وجب عليه القعود مع الإمام في الأصل .

٤٧ - قيام الإمام لرکعة خامسة

(مسألة) قام الإمام إلى خامسة ؛ لم يتّبعه المأموم ؛ فإن تابعه عاماً عالماً
بالتحريم : بطلت صلاته .

ولو كان المأموم مسبوقاً أو شاكاً في ترك ركن قيام الإمام إلى خامسة :
لم يجز له متابعته فيها ، ولو اقتدى به مسبوق فيها عالماً بالريادة : لم تصح القدوة ؛
وإن اقتدى به جاهلاً وأدرك معه جميع الركعة صحيحاً ، وحسبت له الركعة على
الصحيح فيما .

٤٨ - قيام الإمام لرکعة ثالثة في الجمعة

(مسألة) قام الإمام إلى ثلاثة في الجمعة ساهياً فاقتدى به مسبوق فيها
جاهلاً ، وأدرك جميع الركعة فصلاته منعقدة وتحسب له هذه الركعة على
الصحيح ، فإذا سلم الإمام أتى بباقي صلاته ، ولو علم أن الركعة زائدة : لم تتعقد
على الصحيح^(١٧٩) ... أن تتعقد جماعة .

(١٧٩) ياض في الأصل .

ونو نسى الإمام سجدة من الأولى فاقتدى به مسبوق في الثانية وهو عالم بحاله ، ففي انعقاد صلاته هنا الخلاف ، لأن قيامه غير محسوب مالم ينته إلى السجود .

فلو قام الإمام إلى ثلاثة في الجمعة فاقتدى به في ثلاثة الجمعة جاهلاً ، وقلنا بصحة الاقتداء ، فهل تكون هذه الركعة محسوبة من الجمعة كما تحسب غيرها ؟ أم لا تحسب إلا عن الظاهر ، ويتم بعد سلام الإمام ظهر أربعاء ؟ وجهان مبنيان على ما لو كان الإمام محدثاً ، واختيار ابن الحداد^(١٨٠) أنها لا تحصل الجمعة وعلى اختياره لو نسي الإمام السجدة من الأولى وقام إلى ثلاثة سهواً وأدركه المسبوق فيها كان مدركاً لل الجمعة لأنها محسوبة به ولو نسيها من الثانية لا يكون مدركاً ، لأن جميع أفعال الثالثة زائدة قبل انتهاءه إلى السجدة المتروكة .

ولو أدرك المسبوق في الثانية وقام الإمام إلى الثالثة فإذا سلم الإمام يسلم المأمور أيضاً ، لأنه أدرك ركعة أصلية وهي الثانية ، وعلى قول ابن الحداد يكون منفرداً في الأولى ولا يضر انفراد المسبوق برکعة .

قال الشيخ أبو علي : هذا غير مرضى على قول ابن الحداد أخذنا بالأسوا .

٤٩ - مخالفة المأمور للإمام

(مسألة) لو تخلف المأمور لقراءة التشهد الأول : بطلت صلاته ، ولو جلس الإمام للتشهد الأول فقام المأمور عمداً : تبطل صلاته ، والفرق أن التخلف

(١٨٠) هو محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر ، أبو بكر بن الحداد المصري . [٢٦٤ - ٣٤٤ هـ = ٨٧٨ - ٩٥٥ م] قاض ، من فقهاء الشافعية ، من أهل مصر . ولد فيها القضاة والتدريس .

له كتاب (الفروع) في فقه الشافعية ، شرحه كثيرون ، و(الباهر) في الفقه مائة جزء ، و(أدب القاضي) أربعون جزءاً ، و(القراءتين) نحو مائة جزء . وقيل في مدحه :


الشافعى تفهمه والأصممى تيقاً والتائبون ترهمداً

انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٧٩/٣) رقم (١١٣) . والأعلام للزركلى (٣١٠/٥) .

للتشهد تخلف عن واجبين : أحدهما فرض القيام والآخر متابعة الإمام : فبطلت صلاته بارتكابهما ، والتقدم على الإمام بالقيام سبق إلى واجب واحد ، وارتكاب مخالفة واجب واحد وهو مخالفة الإمام . وأيضاً فالمبادرة إلى فعل الواجب ليس مخالفتها فاحشة كفحش التخلف إذا عرفت ذلك فلو قام المأموم عمداً فقد قطع إمام الحرمين بتحريم العود ، قال : كما لو ركع قبل الإمام أو رفع قبله فإنه يحرم العود ، فإن عاد بطلت صلاته ، لأنه زاد ركتاً عمداً .

قال : ولو فعله سهواً بأن سمع صوتاً فظن الإمام ركع فرکع بيان أنه لم يركع ففي جواز الرجوع وجهان ، قال البغوي وغيره : في وجوب الرجوع وجهان : أصحهما لا يجب ، بل يتحقق بين الرجوع وعدمه . قال الرافعى : والنزاع في صورة قصد القيام محال ظاهر ، لأن أصحابنا العراقيين أطبقوا^(١٨١) على أنه لو رکع قبل الإمام عمداً ، استحب له أن يرجع إلى القيام ليرکع مع الإمام ، فجعلوه مستحبأً .

قال النووي في شرح المذهب : قلت : هذا الذي نقله - أعني الرافعى عن العراقيين - هو كذلك في أكثر كتبهم ، وقد نص عليه الشافعى في الأم وقطع الشيخ أبو حامد وصاحب التهذيب وغيرهما من العراقيين بوجوب الرجوع ، ونقله أبو حامد عن نصه في القديم . والأصلح : أنه مستحب ، كما نص عليه في الأم . انتهى^(١٨٢) .



(١٨١) أطبق الليل : أظلم ، وأطبق الشيء : وضع طبقة منه على طبقة وسوانها . وقالوا : أطبق الرحي : وضع الطبق الأعلى على الأسفل ، وأطبق فمه : ضم شفة إلى شفة وأغلقه . وأطبق القوم على الأمر : اجتمعوا عليه متافقين ، وهو المراد هنا .

(١٨٢) انظر (شرح المذهب) للنوعي - في تطرقه لسجود السهر ومسائله . (١٣٢/٤، ١٣٣) .

(فصل) في بيان حكم من ركع قبل الإمام

ثلاثة أوجه في الركوع قبل الإمام . أصحهما : يستحب الرجوع ، والثاني : يجب . والثالث : يحرم ؛ فإن عاد : بطلت صلاته على الأصح ، فيقال : رجل صلى الظاهر بثمان ركعات وثمان قيامات عامداً عالماً بالتحريم وقرأ الفاتحة في كل قيام ، ولم تبطل صلاته ؛ لأنه إذا فعل ذلك في كل ركعة انتظم له ثمان ركعات ، ولم تبطل صلاته على الأصح .

ولو ركع مع الإمام فاعتذر قبله ، فقياس النص ، وقول العراقيين : أنه يستحب له العود إلى الركوع ثانية ، ليقوم مع الإمام ، وعلى هذا يتصور ثمان ركعات . ولو أحزم وحده واعتذر وركع ثم نوى القدوة بالإمام في قيامه ، فهل يتضرر قائما حتى يركع ويعتذر ؟ أم بركع معه ؟ القياس : طرد الأوجه .

ويمكن الفرق بسبق حكم القدوة هناك وتأخيرها هنا ، وعلى قياس قول العراقيين : لو رفع رأسه من السجدة الأولى وجلس ، يستحب له السجود ثانية فإذا فعل ذلك أيضاً في السجدة الثانية فقد أتى في كل ركعة بأربع سجادات عامداً ، ولا تبطل صلاته ، ويقال على ذلك : برجل أتى في صلاة الظهر بثمان ركعات وستة عشرة سجدة عالماً عامداً وصحت صلاته .

٥٠ - التسلیم للحاکم صلاة الجماعة

(مسألة) إذا شرع في فرض الوقت منفرداً ثم حضرت جماعة فأراد الدخول فيها استحب له أن يقلبها نافلة ، ويسلم من ركعتين ، ويدرك الجماعة نص عليه الشافعي رضي الله عنه واتفق عليه الأصحاب .

● ولو خشي فوت الجماعة لو أتم الركعتين استحب ^{فتح} ، فإن لم يسم ولم يقطعها بل نوى الدخول في الجماعة وأصر في الصلاة . فقد نص

الشافعى رضى الله عنه فى مختصر المزنى^(١٨٣) : أنه يكره ، وفي الصحة قولان : أصحهما : الصحة .

● ولو نوى الاقداء فى صلاة رباعية بمن يصلى ركعتين ، فسلم الإمام بعد فراغه ، فقام المقىدى واقتدى في كعدين الباقيتين بإمام آخر فيه القولان ، ومثله ما يعتاده كثير من الناس : يدرك الإمام فى صلاة التراويح فيحرم خلفه بصلاة العشاء ، فإذا سلم الإمام قام المقىدى لإتمام صلاته ثم يحرم الإمام بركتعدين آخرين من التراويح^(١٨٤) فيقتدى به فيما فقى صحتها القولان ، أصحهما : الصحة .

(١٨٣) هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل ، أبو إبراهيم المُزَفْ | ١٧٥ - ٢٦٤ هـ = ٨٧٨ - ٩٠ م صاحب الإمام الشافعى . من أهل مصر . كان زاهداً عالماً مجتهداً قوى الحجة . وهو إمام الشافعيين .

قال عنه الشافعى : لو ناظره الشيطان لعله

وقال أيضنا : المُزَفْ ناصر مذهبى .

وقال أبو إسحاق الشيرازي : كان زاهداً ، عالماً ، مجتهداً ، مناظراً ، محاججاً (قوى الحجة) ، غواصاً على المعنى الدقيقة .

صنف كثيراً : (الجامع الكبير) ، (الجامع الصغير) ، (المختصر) ، (المثور) ، (المسائل المعتبرة) ، (الرغيب في العلم) ، (كتاب الوثائق) ، (كتاب العقارب) ، (كتاب نهاية الاختصار) .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٩٣/٢) رقم ٢٠ ، والأعلام للزركل (٣٢٩/١) .

(١٨٤) صلاة التراويح سنة عين مؤكدة للرجال والنساء ، وتسن فيها الجمعة علينا ، وقد أثبتت سنتها جماعة بفعل النبي عليه السلام أنه خرج من جوف الليل ليالى من رمضان ، وهي ثلاث متفرقة : ليلة الثالث والخامس والسابع والعشرين ، وصلى في المسجد ، وصلى الناس بصلاته فيها ، وكان يصلى بهم ثانية ركعات ، ويكملون باقيها في بيتهما ، فكان يسمع لهم أذير كاذير النحل .

ومن هذا يتبيّن أن النبي عليه السلام سن لهم التراويح والجمعة فيها ، ولكنه لم يصل بهم عشرين ركعة ، كما جرى عليه العمل من عهد الصحابة ومن بعدهم إلى الآن . ولم يخرج إليهم بعد ذلك خشية أن يفرض عليهم كما صرّح به في بعض الروايات . ويبين أيضاً أن عددها ليس قاصراً على الثان ركعات التي صلّاها بهم ، بدليل أنهم كانوا يكملونها في بيتهما ، وقد بين فعل عمر رضي الله عنه أن عددها عشرون حيث إنه جمع الناس أخيراً على هذا العدد في المسجد ، ووافقه الصحابة على ذلك ، ولم يوجد لهم مخالف من بعدهم من أخلفاء الراشدين .

وقد سئل أبو حيفة عما فعله عمر رضي الله عنه فقال : التراويح سنة مؤكدة ولم يتمخرجه عمر من تلقائه نفسه ، ولم يكن فيه مبتداً ، ولم يأمر به إلا عن أصل لديه ، وعهد من رسول الله عليه السلام .

نعم زيد فيها في عهد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه فجعلت متأثلاً وثلاثين ركعة ، ولكن كانقصد من هذه الزيادة مساواة أهل مكة في الفضل لأنهم كانوا يطوفون بالبيت بعد كل أربع ركعات مرة ؛ فرأى رضي الله عنه أن يصلى بدل كل طواف أربع ركعات ، فهي عشرون ركعة سوى الوتر . ووقفها من بعد صلاة العشاء ، وينتهي بطلوع الفجر .

وهكذا لو اقتدى في كل ركعة بإمام فقيه القولان ، وهذا أولى بالبطلان ، فإذا تمت صلاة الإمام أولاً قام المأمور ، وإن تمت صلاة المأمور أولاً : لم يجز متابعته في الزيادة ، بل إن شاء فارقه عند تمامها ، وإن شاء انتظره في التشهد وطول الدعاء حتى يتحقق الإمام فيسلم معه .

ولو شرع في صلاة فائتة ثم أراد الدخول في جماعة فإن كانت الجماعة تصلى تلك الفائتة ، فالصلاحة في الجماعة مسنونة لها كفرض الوقت فيما تقدم ، وإن كانت الجماعة غير تلك الفائتة لم يجز له التسليم من ركعتين ولا قطعها ليحصل تلك جماعة ، لأن الجماعة لا تشرع حينئذ . وقال النووي : ومن صرخ بذلك صاحب التسعة ، قال : لأن الجماعة ليست من مصلحة هذه الصلاة ، ولا يجوز قطع فريضة أخرى .

ولو شرع في فائتة في يوم غيم ثم انكشف الغيم وحان وقت الحاضرة فإنه يسلم من ركعتين ويشتغل بالحاضرة .

ولو شرع في فريضة في آخر وقتها منفرداً وحضر قوم يصلونها في جماعة وعلم أنه لو سلم من ركعتين ودخل معهم وقع بعضها خارج الوقت - أو شك في ذلك - حرم عليه السلام من ركعتين ؛ لأن مراعاة الوقت فرض عين والجماعة سنة أو فرض كفاية ، فلا يجوز ترك الفرض لمراعاة سنة .

ولو شرع في الفائتة ظاناً أن الوقت متسع ثم زال الغيم فظهر ضيق الوقت عن الصالحين استحب له أن يقطع الفائتة ، ويصلى صلاة الوقت ، قاله القاضي حسين في الفتوى ، ونقله عنه في التهذيب . ولو كانت الفائتة التي شرع فيها يجب قضاؤها على الفور ثم لم يجز قطعها لخشية فوات الحاضرة بناء على ما تقدم عن القفال أنه يتحير بين الشروع فيها ، وفي الحاضرة التي ضاق وقتها .

ولو شرع في مكتوبة وحضرت جنازة لم يقلها نافلة لأجل الجنازة ، ولو أقيمت الصلاة المكتوبة وهو في الطواف قطعه واشتغل بالحاضرة ، وإن حضرت جنازة لم يقطع الطواف لأجلها ، نص عليه الشافعى .

٥١ - ترك متابعة الإمام

(مسألة) قام الإمام في صلاة رباعية إلى خامسة لم يجز للمأموم متابعته فيها ، فإن تابعه عالماً بالتحريم : بطل صلاته ، بل يتنتظره إلى أن يعود فيسلم معه إن شاء ، وإن شاء فارقه وسلم .

ولو كان المأموم مسبوقاً أو شاكراً في ترك ركن فقام الإمام إلى خامسة لم يجز له متابعته فيها فإن تابعه فيها جاهلاً بالزيادة أو اقتدى به مسبوق جاهلاً بالزيادة وأدرك معه جميع الركعة : صحيح ، وحسبت له الركعة على الصحيح فيما وقد تقدمت .

٥٢ - أحوال إدراك الإمام

(مسألة) أح Prism مع الإمام بعد ما رفع رأسه من السجود انتظره قائماً ولا يجب عليه أن يقع على الأرض ليوافق الإمام في القيام ، ولو فعله لم تبطل صلاته ، ولو أح Prism معه في الاعتدال لم يكن مدركاً للركعة قطعاً ، وعليه متابعة الإمام فيما أدركه . وإن لم يحسب له ، فلو أح Prism معه في الاعتدال ثم شرع فقرأ الفاتحة ورکع وأدركه في الاعتدال لم يكن مدركاً للركعة لوقوع القراءة والركوع في غير محلهما ، وبطلت صلاته إن كان عالماً بأن واجبه المتابعة . فلو أدركه في التشهد الأخير فعليه أن يجلس معه ، وليس عليه أن يتشهد معه ، خلافاً للماوردي . ولو أدركه في الرکوع وما بعده لم يسن له دعاء الافتتاح في الحال ولا بعد سلام الإمام إلا أن يسلم الإمام قبل جلوسه أو رکوعه .

وحكمي الروياني عن بعضهم أنه إذا أدركه في التشهد الأخير ثم قام - يأتي به ، لأنه صار إلى صلاة الانفراد بخلاف مالو أدركه في الرکوع أو السجود .

٥٣ - من أحوال بطلان صلاة المأموم

(مسألة) تقدم أن الإمام إذا قام إلى خامسة لم يجز للمأموم قيام فيها بل يسلم أو يتنتظره ، وأنه لو ترك التشهد الأول فتختلف المأموم وأئمته عالماً بالتحريم

بضفت صلاته ، ولو ترك الإمام سجدة التلاوة فأتى بها المأمور : بطلت صلاته ، ولو ترك سجود السهو فأتى بها المأمور : لم تبطل ، لأن القدوة انقطعت بسلام الإمام ، ولو ترك جلسة الاستراحة فأتى بها المأمور : لم تبطل ، وإن ترك القنوت^(١٨٥) فأتى بها المأمور ولحق الإمام في السجدة الأولى : لم تبطل .

وقال الفوراني : لا يأتي به ولو فعل بطلت ، وبه جزم البغوى . ولو سبقه الإمام بالسورة ورکع ، فشرع المأمور في السورة أو إتمامها وأدركه راكعاً ، قال الشيخ أبو محمد : فقد ارتكب الخطأ ، لأن متابعة الإمام واجبة والسورة مستحبة فإن مهمة الإمام ألا يحمل شيك المأمور ولا يحمل سهوه ، وإنما يحمل عنه سجود السهو خاصة وكما يتحمل عنه سجود السهو يتحمل عنه قراءة الفاتحة في رکعة المسبوق وقراءة السورة في الصلاة الجهرية والجهر بالقراءة ، ويتحمل عنه القراءة ، كالسورة ويتحمل عنه سجود التلاوة عند قراءة آيتها ، وهو معنى قوله عليه صلوات الله عليه : « الأئمة ضمّناً »^(١٨٦) .

ولو قرأ الإمام آية السجدة ثم ظهر محدثاً لم يسجد المأمور لقراءته كما لا يسجد لقراءة من هو خارج الصلاة . ولو قرأ المأمور آية ثم ظهر له أن الإمام كان محدثاً لم يتحمل عنه السجود كما لا يتحمل الفاتحة عن المسبوق ولا يتحمل عنه سجود السهو .

• القراءة لغة : الطاعة والدعاة . وقت : أطوال القيام في الصلاة والدعاة .
• والقراءة من سن الصلاة في الصبح ، وفي الوتر في النصف الأخير من رمضان . ويكون بعد رفع الرأس من الركوع .

وللنظر القراءة يتأدي بدعاء وثناء ، فلو قرأت بأية تضمن دعاء وثناء وقد صدرت كفها ، ولكن القراءة بالوارد أفضل ، ومنه : « اللهم اهدى فيمن هديت ، واعفى فيمن عافيت ، وتولى فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت ، فإنه تقضى ولا يقضى عليك ، وإنه لا يذل من وليت ، تبارك ربنا وتعاليت » .

انظر : (الفقه الميسر) للشيخ أحمد عيسى عاشور (١٢٦/١) .

(١٨٦) أخرج ابن ماجه في سننه عن سهل بن سعد الساعدي ، قال : إلى سمعت رسول الله عليه صلوات الله عليه يقول : « الإمام ضامن فإن أحسن ، لله ولهم ، وإن أساء . فعليه ولا عليهم » .

انظر : سنن ابن ماجه - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب ما يجب على الإمام .
• وأخرج أبو داود عن أبي هريرة قال : قال رسول الله عليه صلوات الله عليه : « الإمام ضامن ، والمؤذن مؤمن ، اللهم أرشد الأئمة ، واغفر للمؤذنين » .

انظر : سنن أبي داود - كتاب الصلاة - باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت .

ولو شك المأمور خلف الإمام هل صلى ثلثاً أم أربعاً أخذ بالأقل^(١٨٧) ، ووجب عليه التدارك بعد سلام الإمام .

ولو شك هل سجد سجدة أو سجدين أخذ بالأقل وسجد أخرى إن كان في محل السجود .

مثاله شك المأمور بعد رفع رأسه من السجدة قبل أن يقوم مع الإمام في أنه سجد سجدة أو سجدين ؟ فيجب عليه أن يسجد أخرى فإن طرأ له الشك بعد شروعه في القيام مع الإمام لم يعد إلى السجود بل يتدارك ركعة بعد سلام الإمام . ولو شك في التشهد الأول هل سجد سجدة أو سجدين سجد أخرى ولا يضره الشروع في التشهد ؛ لأن التشهد الأول سنة ويقوم قعوده مع الإمام للتشهد مقام القعود بين السجدين ، ويسجد ثم يقعد مع الإمام للتشهد فإن لم يرفع رأسه حتى قام الإمام أدركه في القيام ولا يجلس للتشهد وكذلك لو شك بعد الفراغ من التشهد وقبل شروعه في القيام يسجد ويدرك الإمام وإذا شك خلف الإمام هل صلى ثلثاً أم أربعاً لزمه بعد السلام أن يأتى برکعة ، وهل يسجد للسهو ؟

قال الغزالى : يسجد لترددہ فيما يأتی به بعد السلام ، واقتصر عليه في زوائد الروضة ، ونقل في الكفاية عن قول صاحب التنبيه : وإن سها خلف الإمام لم يسجد .

وعن القاضى أنه لا يسجد في نحو ذلك ؛ لأن سبب هذه الزيادة الشك ، والشك قد جرى في حال القدوة .

ولو أدرك الإمام راكعاً وشك في الطمأنينة^(١٨٨) معه لم تحسب ركته على

(١٨٧) قال التزوى في (شرح المهدب) فيمن شك في عدد الركعات وهو في الصلاة : مذهبنا أنه يبني على اليقين ، ويأكى بما بقى ، فإذا شك هل صلى ثلثاً أم أربعاً لزمه أن يأتى برکعة ، إذا كانت صلاة رياضة ، سواء كان شكه مستوى الطرفين ، أو ترجح احتلال الأربع ، ولا يعمل بظلة الظن ، سواء طرأ هذا الشك أول مرة أم تكرر .

انظر (شرح المهدب) ١١١/٤ .

(١٨٨) الطمأنينة من فرائض الصلاة ، لما أخرجه الشيخان وأبو داود وأبي ماجه وأحمد - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ دخل المسجد ، فدخل رجل فصل ، ثم جاء فسلم على رسول الله ﷺ ، فرد رسول الله ﷺ السلام ، فقال : ارجع فصلي فإنك لم تصل ، فصل ثم جاء سلم على النبي ﷺ ، فقال : ارجع فصل ، فإنك لم تصل ، - ثلثا - فقال : والذى بخطك بالحق ما أحسن غيره ، فلمني .

الصحيح فيأَنْ يرْكعَ بِرَكْعَةٍ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ ، قَالَ التَّوْرُى : وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ ، قَالَ : وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ يَنْبَغِي إِشَاعَتُهَا لِكُثُرَةِ وَقْوَعِهَا .

وليس بما قاله من السجود فمتفق عليه ، فإنه إنما يسجد على قول الغزالى وعلى قول القاضى : لا يسجد لصدور الشك فى حال القدوة .

ولو أدرك الإمام الحنفى راكعاً وشك هل قرأ الفاتحة أو غيرها فإن كان من عادة الحنفى أنه يقرأ الفاتحة أو الغالب من أحواله قراءتها كان مدركاً للركعة وإلا فلا ، وقد تقدم نظير ذلك .

ولو اقتنى بحنفى فقرأ غير الفاتحة وركع ، وجب على المأمور مفارقه إن قلنا الاعتبار بنية المأمور ، وإلا فيقرأ هو الفاتحة ويسعى خلفه ويكون متخلفاً بعدز .

٤٥ - الإِتِيَانُ بِأَفْعَالٍ زَائِدَةٍ ، هَلْ يَبْطِلُ الصَّلَاةَ ؟

(مسألة) قام في صلاة رباعية إلى خامسة لم تبطل صلاته وإن كثرت أفعاله الزائد لأن الزيادة إذا كانت من جنس الصلاة لم تبطل صلاته ثم إن تذكر في القيام له الركوع أو السجود لزمه أن يجلس ويسجد لالله ويسلم ، وإن تذكر بعد الجلوس فيها سجد لالله وسلم وسواء قرأ التشهد أم لا ثم يتذكره فإن كان تذكر بعد أن تشهد في الخامسة بل بعده وإن تذكر قبله فإن لم يكن تشهد في الرابعة تشهد قطعاً وإن كان قد تشهد فيها فإن كان عالماً بأنه التشهد الأخير لم يعده في أصح الوجهين بل يجلس ثم يسلم .

والثانى : ويه قال ابن سريج^(١٨٩) ونسبة إلى النص أنه يجب عليه إعادته

لمعنى :

= قال : «إذا قمت إلى الصلاة فكثيراً ثم أقرأ ما تيسر معلمك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها .

• هذا الحديث أخرجه البخارى - كتاب الأذان - باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم رکوعه بالإعادة ، وسلم - كتاب الصلاة - باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ... ، وأبو داود في سننه - كتاب الصلاة - باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ، وإن ماجه في سننه - كتاب إقامة الصلاة - باب إقامة الصلاة ، وأحد في المسند (٤٣٧/٢) .

= (١٨٩) هو أ Ahmad bin عمر بن سريج القاضى ، أبو العباس البغدادى (٢٤٩ - ٣٠٦ هـ = ٨٦٣

أحدهما : رعاية الم الولاة بين التشهد والسلام فإن تشهد الرابعة انقطع
بالخامسة .
وثانيهما : أنه لو لم يعده لبى السلام فرداً غير متصل بذكر قبله ولا بعده
وببناء عليهما ما إذا هو للسجود قبل الركوع ناسيا فيصل الركوع بالقيام .
وإن كان قد تشهد في الرابعة معتقداً أنه بالتشهد الأول بناء على الوجهين
في تأدي الفرض بالنقل . فإن قلنا : يتأدى به - وهو الأصح - كما في جلسة
الاستراحة والغسلة الثانية والثالثة من الوجه إذا انتسبت بها اللعنة المدركة ، وصلة
الصبي إذا بلغ آخر الوقت بعدما صلّى أوله .
وإن قلنا : لا ، وجبت إعادة التشهد وقيامه من الثالثة إلى الرابعة كقيامه من
الرابعة إلى الخامسة .

٥٥ - متابعة الإمام في الركعة الأخيرة

(مسألة) أدرك الإمام في اعتدال الركعة الأخيرة وجب عليه أن يسجد معه المسجدة الأولى ، وهل عليه أن يسجد معه الثانية ؟ يحتمل أن يقال : لا يلزمه ؛ لأنه إنما يسجد معه لأجل المتابعة ، والمتابعة تنقضى بالسلام والتخلص بركن لا تبطل فأشبه ما إذا سجد مع الإمام إحدى سجدة السهو ، ثم رفع الإمام رأسه وسلم ، فإن المأمور لا يلزم الإتيان بالثانية ، ويحتمل أن يقال بالإبطال لأنه قد طول الركن القصير وهو القعود بين السجدين ^(١٩٠) بانتظاره سلام الإمام ، وهذا هو

وكان ابن سريح يلقب بالباز الأشہب . ولی القضاة بشیراز ، وقام بتصیر المذهب الشافعی فنشره في أكثر الآفاق ، حتى قيل : «بعث الله عمر بن عبد العزیز على رأس المائة من الهجرة ، فأظهر السنة وأمات البدعة ، ومن الله في المائة الثانية بالإمام الشافعی ، فأحیي السنة وأخفي البدعة ، ومنْ ابن سريح في المائة الثالثة فصر السنن وخذل البدع » .

وقال السبكي في مذبحه : « الباز الأشهب ، والأسد الصارى على خصوم المذهب ، وحامل لوانه ، والبدر المشرق في سمائه ، والغيث المفقد بروانه ، ليس من الأصحاب إلا من هو حاتم على معينه ، هام من جوهر بحره بشمينه ، انتهت إليه الرحلة ، فصررت الإدل نحوه آياتها ، وعلقت به العزائم مناطها ، وأنت أفواج الطلبة ، لا تعرف إلا غارق السيد بساحتها » .

انظر : طبقات الشافعية الكبيرى (٢١/٣) رقم ٨٥، الأعلام للزركلى (١٨٤/١).

(١٩٠) الجلوس بين السجدين من فروض الصلاة عند الشافعية والحنابلة، إلا أن الحنفية قالوا: إن الجلوس بين السجدين ليس بفرض، ومقتضى الدليل وجوبه، وصححوا كونه سنة.

المتشبه ، لأنه يجب عليه موافقة الإمام في جلوس التشهد وإن لم يجب عليه التشهد معه فمتي صبر حتى سلم فقد سبقه الإمام بثلاثة أركان فتبطل صلاته .

٥٦ - تغيير الهيئة في الصلاة ، هل يصح ؟

(مسألة) أفعال الصلاة إنما تقع عن الصلاة إذا قصد بها الصلاة أو لم يقصد بها غير الصلاة ، أما لو قصد غيرها كما لو هو لتلاؤه فجعله ركوعاً لم يكفل إلا أن يكون مصلياً مأموراً ويهوى لتلاؤته مع الإمام فلا يسجد الإمام بل يركع ، فإنه يحسب له الركوع وكذا لو هو جاهلاً بقصد الإمام فلم يدر هل هو إمامه لعلة التلاؤه أو الركوع فركع ، كما لو شك في نية إمامه المسافر ، فقال : إن قصر قصرت وإن أتم أتمت فإنه يقصر إذا بان إمامه قاصراً ولا يضره المتابعة على الجهل .

ولو ركع واعتدل فرماه إنسان على وجهه فأراد أن يجعله سجوداً لم يكفل ، بل لابد أن يعود إلى الاعتدال ثم يسجد .

ولو سجد فرفع إنسان رأسه من السجود بغير اختياره فعليه أن يعود إلى السجود ثم يرفع بقصد القعود بين السجدتين .

ولو سجد فرأى عقراً^(١) فرفع رأسه فرعاً منها لم يحسب عن الرفع ، فليبعد ثم يرفع .

ولو رماه إنسان من قيامه فعاد إلى حد الراكعين لم يكفل بل عليه أن يقف ثم يقصد الركوع من القيام .

ولو أغمى عليه في الصلاة فوق لوجهه لم يحسب سجوده وبطلت صلاته لانتفاض وضوئه بالإغماء ، ولو أغمى عليه وهو جالس بطلت صلاته أيضاً لانتفاض

(١) أخرج السناني وابن ماجه عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ أمر بقتل الأسودين في الصلاة : العقرب والخنزير

وحرج ابن ماجه عن عائشة ، قالت : لدغتني ^{عليها} عقرب وهو في الصلاة ، فقال : « لعن الله العقرب ، ماذع المصلى وغير المصلى ، اقطروا في الجل والخزم » .

• انظر سنن السناني - كتاب السهو - باب قتل الخنزير والعقرب في الصلاة ، وابن ماجه في سننه - كتاب إقامة الصلاة - باب ماجاء في قتل الخنزير والعقرب في الصلاة .

وضوئه . صرخ بذلك أبو الفتوح العجلى بخلاف ما لو نام في الصلاة ممكناً المقعد ؛ فإنه لا تبطل صلاته إن قصر زمن النوم ، فإن طال وكان في ركن قصیر بعثت صلاته لانقطاع المواصلة بطويل الركن .

وإن نام في ركن طويل كالشهد الأخير فطال : لم تبطل صلاته . هذا مقتضى القواعد ، وصرح به الإمام في الطواف .

ولو رفع رأسه من السجود ونسى الصلاة فقام ناسياً ثم تذكر حسب له هذا القيام ، لأنه لم يقصد به غير الصلاة ، وكل موضع لا يحسب محله عن الصلاة لم يجز للمأمور متابعة إمامه فيه بل يتظره حتى يعود أو يفارقه .

٥٧ - قيام المأمور قبل تسليم الإمام

(مسألة) سمع المسنون صوتاً وظن أن الإمام سلم فقام وأتى بما بقي عليه ، ثم علم أن الإمام لم يسلم ، فكل ما جاء به بعد قيامه غير معتمد به ، فإذا سلم الإمام نهض قائماً وتدارك ما عليه ، ولا يسجد للسهوا لأنه شك في حال القدوة .

ولو علم في قيامه أن الإمام لم يسلم فليرجع إلى متابعته فإن أراد أن يفارقه ويتمادي في تعميم صلاته قبل سلام الإمام بناء على أن المأمور حل له قطع القدوة والأنفراد بيقية صلاته ، فإن منعنه تعين عليه الرجوع ، وإن جوزناه فوجهان ، وإن لم يرد مفارقه فمقتضى كلام الإمام وغيره : أنه يجب الرجوع ، قال النووي : وهو الصواب ، وقال الغزالى : يتخير بين أن يرجع إلى القعود وبين أن يتظر قائماً سلام الإمام . ويوافقه ما نقل القاضى عن العبادى^(١) : أن المأمور الموافق إذا

(١) هو محمد بن أحد بن محمد العبادى ، الفروى ، أبو عاصم [٣٧٥ - ٤٥٨ هـ = ٩٨٥ - ١٠٦٦ م] .

قال عنه السبكى : صاحب (الزيادات) و(زيادات الزيادات) و(المبسوط) و(المادى) و(أدب القضاء) .. و(طبقات الفقهاء) ..

كان إماماً جليلًا ، حافظاً للمذهب ، يقرأ بتدفق بالعلم ، كان معروفاً بعمق عبارته ، وتعريض الكلام ، ضئلة منه بالعلم ، وحياناً لاستعمال الأذعان الثاقبة فيه .

وقال القاضى أبو سعد الفروى : لقد كان أرفع أبناء عصره في غزاره نكت الفقه ، والإحاطة بغيرائه عماداً ، وأعلامهم فيه إسناداً .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠٤/٤) برقم ٢٩٦ ، والأعلام للزركل (٣١٤/٥) .

ظن أن الإمام رفع رأسه من السجود فرفع فوجده في السجود أنه يتخير بين أن يرجع إلى السجود أو لا ، فإذا سلم الإمام والمأموم قائم : فهل له أن يمضى عليه صلاته ؟ أم عليه العود إلى القعود ثم يقوم ؟ وجهان أصحهما : الثاني ، وبينى عليهما ما لو سلم الإمام في قيامه ولم يعلم به المأموم حتى فرغ من صلاته - إن جوزنا المضى - حسبت له الركعة ولا يسجد للسهو ، وإن أوجبنا العود لم يحسب . ويسجد للسهو ، فإن قرأ قبل تبين الحال في المسائل كلها لم يعتد بقراءتها وعليه استثنافها . قاله في الجواهر ، فلو لم يعلم بسلام الإمام قبله حتى يسلم من صلاته وطال الزمان : بطلت صلاته .

٥٨ - صلاة الفرض خلف من يصلى السنة

(مسألة) لو صلى الصبح خلف من يصلى سنة الصبح معتقداً أنه يصلى الصبح لم يقنت واحد منها ، ولا يسجد المأموم للسهو . ذكره في الجواهر وفيه نظر ، وينبغى أن يسجد إن قلنا العبرة باعتقاد المأموم لكن الإمام يتحمل عنه السجود ، إن قلنا العبرة باعتقاد الإمام .

٥٩ - متى لا يلحق السهو بالمأموم ؟

(مسائل) إذا سها الإمام في صلاته لحق سهوه المأموم إلا في مسائلتين : أحدهما : إذا تبين كون الإمام محدثاً فلا يسجد المأموم لسهوه ، كما لا يتحمل هو عن المأموم الفاتحة ، وإن قلنا : إن صلاة المحدثين جماعة . والثانية : أن يعرف سبب سهو الإمام ويتيقن أنه مخطيء في ظنه ، فإن ظن الإمام أنه ترك بعض الأبعاض^(١٩٣) وعلم المأموم أنه لم يتركه ، أو جهر في غير موضع الجهر وعكسه

(١٩٣) قال النووي في (شرح المهدب) : «الأبعاض ستة : أحدها : القنوت في الصبح وفي الوتر في النصف الثاني من شهر رمضان . والثاني : القيام للقنوت ، والثالث : الشهيد الأول . والرابع : الجلوس له . والخامس : الصلاة على النبي عليه السلام في الشهيد الأول - إذا قلنا هي سنة . والسادس : الجلوس للصلاة على النبي عليه السلام في الشهدين - إذا قلنا هي سنة فيما ، انظر (٥١٧/٣) . »

فمسجد ، فلا يوافقه المأمور فلا يسجد . كذا قاله في الجوادر وفيه نظر ؛ لأنَّه إذا فعل ذلك فغلط فقد فعل ما يبطل عمله فينبع أن يسجد المأمور لسهول الإمام بالسجود ولكن لا يتبعه في السجود ؛ لأنَّه لا يحل متابعته في فعل السهو ، وهذا نظير ما لو ظن سهواً فسجد فبان عدمه فإنه يسجد على الأصح لهذا السجود الزائد .

ولو سجد الإمام آخر الصلاة وجب على المأمور متابعته حملًا على أنه سها وإن لم يعرف سبب سهوه ، بخلاف ما لو قام إلى خامسة فإنه لا يتبعه المسبوق فيها حملًا على أنه ترك ركنا من ركعة .

ولو لم يسجد الإمام إلا سجدة واحدة سجد المأمور أخرى حملًا على نسيان الإمام ، فإنْ أتى الإمام الثانية لم يتبعه حيث بل يقوم ويتظاهر قائماً ، فإن لم يسجد الإمام تلك السجدة بل قام وقرأ ورکع لم يحل للmAمور متابعته في هذا الرکوع ، لأنَّه غير محسوب . فإذا رکع الإمام واعتدل وتمت رکعته فينتظره المأمور في القيام إلى أن يقوم ، فإذا قام صلَّى المأمور معه كمن اقتدى بصلوة الظهر خلف المغرب ، فإذا سلم الإمام قام المأمور وأتى برکعة وينبع له أن يسبح له أو يقوم بنية المفارقة ، ويجب على المأمور إعلام الإمام بعد الصلاة بما حصل منه في الحال ليستدرك ، كما لو رأى على ثوبه نجاسة فإنه يجب عليه إعلامه .

ولو سجد الإمام للسهو في آخر الصلاة قبل التشهد^(١٩٤) لم يتبعه ، فإن سجد أيضًا بعد التشهد تابعه بناءً على أنه سها ، وكذلك لو سجد في قيام في صلاة سرية فإن تابعه ؛ تابعه بناءً على أنه قرأ آية سجدة .

ولو ترك المأمور سجدة السهو أو سجدة بطلت صلاته ، كما لو تخلف سجدة التلاوة خلف الإمام .

(١٩٤) قال الشافعية : يسجد للسهو في جميع الأحوال التي يطلب فيها بعد التشهد والصلاة فعل التي عليه والله ، وقبل السلام .
 بينما قال الحنفية : محل سجود السهو بعد السلام الأول مطلقاً ، سواء كان السهو بالزيادة أو بالنقصان ، ولو سجد قبل السلام أجزاء ولا يبعده .

ولو سبق الإمام الحدث بعد سهوه واستخلف^(١٩٥) من لم يعتد به . فظاهر قولهم : إن الخليفة يراعى نظم صلاة المستخلف وأنه يسجد بالقوم لسهو المستخلف ، وعلى هذا فيقال : رجل سجد لسهو لم يفعله هو ولا إمامه ، وإنما هو لسهو المستخلف .

ولو أحدث الإمام بعد ما سها خلفه المأمور لم يسجد المأمور ، لأنه قد تحمل عنه قبل الحدث ، وكذا لو فارقه المأمور لا يسجد .

ولو أحدث الإمام بعد سهو لا يسجد المأمور فإذا أخذنا بظاهر إطلاقهم أن الخليفة لا يراعي نظم صلاته المستخلف فأحدث الإمام واستخلف أجنبياً في ثلاثة الظهر صلى بالقوم ركعتين وتشهد وسجد لسهو وأشار إليهم ليفارقوه أو يتظروا ، فإذا أتم صلاته لم يسجد لسهو ، وهذا التصوير لا يأتي في الجمعة فهي لا يستخلف فيها إلا من اقتدى به قبل حدثه واستحباب السجود لسهو هذا الخليفة فإن اقتضاه إطلاقهم فيه نظر .

٦٠ - حكم الإمام المحدث أو الجنب

(مسألة) تذكر الإمام أنه جنب أو محدث لزمه الخروج من الصلاة^(١٩٦) ثم إن كان موضع الطهارة قريباً وأشار إليهم أن امكثوا ، ومضى وتطهر ثم يجيء

(١٩٥) الاستخلاف هو إنابة الإمام أو غيره من المقددين من كان صالحًا للإمامامة لإقامة الصلاة بدل الإمام ، وله أحکام وأسباب مينة في المذاهب .

قال الشافعية : الاستخلاف مندوب إلا في الركعة الأولى من الجمعة ، فإنه واجب فيها ، وبه خروج الإمام عن الإمامة بطريق حدث ، أو تبين أنه كان محدثاً قبل دخول الصلاة ، وللإمام أن يستخلف من غير سبب .

وكما يصح استخلاف الإمام أو القوم واحداً من المسلمين - بشرط أن يكون الخليفة صالحًا لإمامته هذه الصلاة - يصح أن يقدم واحداً منهم بنفسه .

(١٩٦) قال أبو إسحاق الشرازي في (المذهب) : لا تجوز الصلاة خلف الحدث لأنه ليس من أهل الصلاة ، فإن صلى خلفه - غير الجمعة - ولم يعلم ثم علم ، فإن كان ذلك في أثناء الصلاة نوى مفارقه ، وأتم . وإن كان بعد الفراغ لم تلزمه الإعادة ؛ لأنه ليس على حدثه أمارة فدلر في صلاته خلفه . وإن كان في الجمعة ، قال الشافعى - رحمه الله - في (الأم) : إن تم العدد به لم تصح الجمعة ، لأنه فقد شرطها ، وإن تم العدد دونه صحت ؛ لأن العدد قد وجد ، وحدته لا يمنع صحة الجمعة ، كما لا يمنع في سائر الصلوات .

انظر شرح المذهب (٤/٢٥٦) .

فيحرم بالصلاه ويتابعونه ولا يستأنفون الصلاه وهو الأولى ، وإن لم يتظروه جاز
نهم الانفراد والاستخلاف .

قال الشيخ أبو حامد : إنما يستحب انتظاره إذا لم يكن مضى من صلاته
ركعة أما بعدها فلا . وإن كان موضع الطهارة بعيداً ؛ أتموها ولا يتظرونه .

قال : قال الشافعى رضى الله عنه : وهم بالخيار بين أن يتموها فرادى وبين
أن يقدموا أحدهم يتمها لهم .

ما عده الأصحاب الشك في سجود السهو لا يقتضى السجود ، فلو سها
في سجود السهو لم يسجد . قالوا : والسهو بسجود السهو يقتضى السجود على
الأصح ، ولو ظن سهواً فسجد فبان عدمه يسجد في الأصح .

(مسألة مهمة) قرأ المأمور الفاتحة مع الإمام وركع معه واعتدل وانحطط معه
السجود فلما قرب الإمام من السجود بعد وضع يديه على الأرض رجع إلى القيام :
لم يجز للمأمور متابعته في هذا القيام ، لأنه لم يشك ولا يجب عليه مفارقه ،
بل يحمل فعله على السهو أو على الشك في ترك ركن ، ويتنظره في الحالة التي
فارقه عليها حتى يعود إلى السجود فيسجد معه ، فلو سجد المأمور بعد ما فارقه
الإمام وانتظره ساجداً ؛ فهل تبطل صلاته حيثذا ، لأنه قد سبق الإمام بأربعة أركان
مقصودة ، لأن الإمام حين رجع إلى القيام قرأ وركع واعتدل فقد سبقة بهذه الثلاثة
 وبالشروع في السجود ، فتبطل كما لو تخلف عنه بذلك ؟ أولاً تبطل لاحتمال
أن الإمام لم يترك شيئاً في نفس الأمر ، وإنما قام ساهياً والزيادة لم تتحقق من
المأمور غير التقدم عليه بالسجود ؟ والمتوجه الإبطال لأننا إنما أبحنا الانتظار حملًا
على أنه سهوا ، وإذا حملناه على السهو بترك الفاتحة وجوب عليه انتظاره .

ولو كان قد أدركه راكعاً ثم رجع الإمام قبل السجود إلى القيام فقرأ الفاتحة ،
وجب على المأمور القيام معه لأن شرط الرکوع المحسوب أن يكون الإمام قد قرأ
فيه الفاتحة ، فإذا تحقق المأمور أو شك في قراءة الإمام الفاتحة لم تحسب له الرکعة ،
ويجب الرکوع حيثذا مع الإمام إلى القيام ، ويجب على المأمور قراءة الفاتحة ، وكيف
كان ؛ فالاحتياط للمأمور أن يتبعه في الحالة التي فارقه عليها فلو انتظره المأمور
في الحالة التي فارقه عليها إلى أن قرأ واعتدل ثم سجد المأمور قبل أن يسجد الإمام :

لم تبطل صلاته على الصحيح ، لأنه لم يتقدم إلا بركن واحد في محل المتابعة والتقدم بركن واحد في محل المتابعة لا يبطل على الصحيح ، والتقدم به في غير محل المتابعة مبطل لفحص المخالفة ، وهذا لو اقتدى في الظاهر بن يصل الصبح وقام من الشهد قبل فراغ الإمام بغير نية المفارقة ، بطلت صلاته لتقدمه بالركن في غير محل المتابعة .



مسائل متفرقة من القدوة

● صلی خلف إمام ورکع واعتدل وسجد معه السجدة الأولى ، ثم رفع الإمام رأسه ونهض قائماً وترك المأمور في الجلوس بين السجدتين فإن قام بعد المأمور عاماً عالماً بطلت .

وإن انتظره في الجلوس بين السجدتين فقد طول الركن القصير . وإن سجد وقام خلفه : بطلت صلاته ولا تجوز متابعته في زيادة السهو كالركعة الخامسة .

وإن سجد وانتظره قاعداً فقد قعد في غير موضع القعود ، فبطل صلاته على كل من الأربعه تقادير .

وإن سجد وقام وانتظره في القيام فقد تقدم على الإمام بركعتين وذلك أيضاً مبطل فيتعين هنا وجوب المفارقة ، ولذا فيجب أن يسجد ويتناصره في السجود .

ولو كان ذلك في صلاة الجمعة لم تجز المفارقة بعذر ولا غيره في الركعة الأولى .

ولو سجدوا وانتظروه في السجود جاز ، ولا يضرهم التقدم عليه بثلاثة أركان وأربعة لأنهم حبيش إذا سجدوا فقد سبقوا الإمام بالقراءة والركوع والاعتدال والسبود إلا أنهم أتوا به قبل السجود معه فلم تتحقق المخالفه بالتقدم كالركن . وقد ذكر البغوى^(١٩٧) في فتاويه المرتبة عن القاضي مايدل على ذلك فقاله .

(مسألة) إمام هو للركوع ثم شرك في أنه هل قرأ الفاتحة؟ فعاد إلى القيام ليقرأ وتحقق المأمورون قراءة الفاتحة ، قال : ليس لهم أن يتذمرون في هذا الاعتدال وعليهم أن يهواوا إلى السجود ويتذمرون في السجود ، لأن السجود ركن ممتد ، والاعتدال من الرکوع غير معتمد .

^(١٩٧) سبقت له ترجمة .

قال : ولو هو الإمام إلى الركوع ونسى الفاتحة لا يجوز للمأمور متابعته بل يخرج عن صلاته فإن لم يفعل انتظره قائما حتى يعود إليه من الركعة الثانية ، ثم في آخر الصلاة إن تنبه الإمام قام وقام معه وإن لم يتتبه وسلم قضى هو ركعة .

(مسألة) صلى خلف الإمام ثم ظهر على ثوبه نجاسة ، نظر إن كانت ظاهرة يمكن مشاهتها : وجبت الإعادة ، وإن كانت خفية تحت الثياب : لم تجب .

قال الروياني^(١٩٨) : ولو كانت التجasse على عمامة المصلى يمكن المأمور رؤيتها إذا قام لكنه صلى قاعداً لعجزه : لم تجب الإعادة لأن فرضه القعود ولا تفريط منه ، بخلاف ما إذا كانت ظاهرة واشتغل عنها بالصلاحة ، أو لم يرها لبعده عن الإمام فإنه يجب الإعادة .

ولو كان المصلى خلف أعمى فقضية ما ذكره من التعلييل عدم وجوب الإعادة ولو كانت التجasse ظاهرة على الإمام لأنه معذور بعدم المشاهدة .

(مسألة) أحزم خلف شخص يظنه رجلاً فظهر أنه اسطوانة عليها ثياب الرجال فهل تبطل صلاته كما لو أحزم خلف شخص يظنه رجلاً فبان امرأة^(١٩٩) . أم لا تبطل ؛ لأن وجود هذا كعدمه . فيه نظر . والمتوجه البطلان لعدم الصلاحية للإمام ، وأن مثل ذلك لا يخفى غالباً .

(مسألة) صلى خلف رجل كان قد أسلم ثم قال بعد صلاته أو بعد مدة : لم أكن أسلمت حقيقة ، أو قال : كنت أسلمت وارتدت والعياذ بالله تعالى لم يلزم المأمور القضاء لأن إقدامه على الصلاة يكذب إخباره ظاهراً . قاله في الجواهر وهذا نظير مالو باع شيئاً ثم قال : كنت قد أوقفته .

ولو صلى خلف من علمه كافراً^(٢٠٠) ثم ظهر أنه كان قد أسلم قبل الصلاة لزمه القضاء .

(١٩٨) سبقت له ترجمة .

(١٩٩) قال الحنفية : يكره تغريها جماعة النساء ، ولو في التراويح – إلا في صلاة العيادة – ويكره حضورهن الجماعة ، ولو الجمعة والميد ، والوعظ بالليل . أما بالنثار فجاز إذا أمنت النساء . وكلما تكره إمامرة الرجل لهن في بيت ليس معهن رجل غيره ، ولا محروم منه كزوجه وأخوه .

(٢٠٠) الإسلام شرط لصحة الصلاة ، لذا لا تصح إمامرة كافر .

(أخرى) إذا ظهر كون الإمام أمياً لم تصح صلاته فلو صلى الإمام بجماعة أمنين وجماعة قراء؛ صحت صلاة الأمين وبطلت صلاة القراء فيجب عليهم الإعادة على الصحيح فيما .

(أخرى) الاقداء بالأعجمى الذى يقرأ الفاتحة بالعجمية كالاقداء بمن لا يحسن الفاتحة .

(أخرى) اقتدى بمن لا يعرف حاله في القراءة فإن كانت الصلاة سرية صحت صلاته ولا يكلف البحث عن حاله . وإن كانت جهرية لزمه الإعادة قطعاً ، فلو سلم وقال : كنت قرأت الفاتحة سراً أو نسيت الجهر أو تحدث : تركه ولم تجب الإعادة بل تستحب . كذا أطلق هذا الفرع في الجواهر ، وهو يقتضي أن المأمور تجوز له متابعته إلى فراغ الصلاة إذا لم يسمع قراءته في الركعة الأولى [...]^{٢٠١} ، ونظير ذلك الاقداء بالحنفي فإنه صحيح ، وإن كانت النية عنده غير واجبة في الوضوء . وتصح صلاته مع ترك الفاتحة ، إلا أنه لما كان الغالب أنه يأتي به [...]^{٢٠٢} لأن التحرم في الصلاة ، قيل لا يتحقق إحراره ويقتضي البطلان . ولهذا لو شك هل صلى ثلاثة أو أربعاً يأخذ بالأكثر ويشهد ثم يسلم ثم يتحقق بعد السلام أو قبله أنه كان صلى أربعاً لزمه الإعادة لأن صلاته قد بطلت بالقعود للتشهاد مع الشك ووقع سلامه في غير صلاته ، لكن ما ذكره في الجواهر ، ذكره الشافعى كذلك في الأم ، ووجه الصحة فيه ما ذكره الرافعى وهو : أن الغالب أنه لا يتقدم للإمامية إلا من كان قارئاً ، فأأشبه ما إذا تقدم وشك في طهارته فإن الصلاة تصح ، لأن الغالب أنه لا يتقدم للإمامية إلا من كان طاهراً ، ومخالف ذلك عاصٍ فإنه لا يخفى حاله غالباً والغالب أنه لا يتقدم للإمامية لأنه مأمور بالستر وعدم مخالطة الرجال .

ومن هذا حاله يندب منه التقدم للإمامية ، وأيضاً ما تحويه ستر الدواعي على تعلمها ؛ لكونها من الأشياء المستغيبة النادرة ، بخلاف من هو أمر فإنه لا يتوفّر الدواعي في نقله لكثره في الناس ، ونظير ذلك الاقداء بالحنفي فإنه صحيح وإن كانت النية عنده غير واجبة في الوضوء وتصح صلاته مع ترك الفاتحة .

٢٠٢ ، ٢٠١) يياض في الأصل .

(مسألة) اقتدى بشخص له حالة جنون وحالة إفاقه : لم يجب القضاء لكن يستحب ، وفيه احتمال لصاحب الفروع . ولو اقتدى بمجهول الإسلام صحت صلاته ، قاله في الجواهر ووجه ما ذكره بأن الأصل في الدار الإسلام وينبغي أن تجب إعادة إن اتفق ذلك ببلاد الكفر ، ويتحمل أن لا تجب مطلقاً لأنه لا يصلى في دار الكفر إلا من أخلص أمانه بخلاف دار الإسلام ، فإنه قد يصلى فيها ^{٢٠٣} من القتل وهو منافق .

(مسألة أخرى) سلم الإمام فسلم معه المأمور ثم سلم الإمام ثانياً فقال له المأمور : قد سلمت قبل هذا ، فقال : كنت ناسياً ؟ لم تبطل صلاة واحد منها ، ويلزم المأمور أن يسلم ثانياً ، ويستحب له أن يسجد للسهو ، لأنه تكلم جاهلاً بعد انتضاضه القدوة .

(أخرى) رفع المأمور رأسه من السجدة الأولى ظاناً أن الإمام رفع وأنى بالثانية ظاناً أن الإمام فيها ، ثم يان أن الإمام في الأولى لم يحسب للمأمور جلوسه بين السجدين ، ولا يسجد له الثانية بل يتبع الإمام ويحمل سهوه .

(أخرى) اقتدى بسكران لم تصح صلاته ، فإن ظهر سكراناً فكما لو ظهر محدثاً ، ولو اقتدى بمن شرب الخمر وغسل فمه صحت صلاته ، ولو ثبت السكر في الإمام في أثنائها بطلت صلاته ولزم المأمور مفارقه ، وإن لم يفارقه بطلت .

(أخرى) وافق المنفرد الإمام في أفعال الصلاة لا على قصد المتابعة فصحت صلاته ، فإن انتظره في بعض الأركان انتظاراً ينتيرأ لم تبطل صلاته ، وإن انتظره انتظاراً كثيراً بطلت وهو نظير من شرع في الصلاة لامتثال أمر الله تعالى وطوئها لبراءة الناس ، فإن الصلاة تصح لأنه لم يقصد بأصل المبالغة إلا الله عز وجل .

قال السمرقندى ^{٢٠٤} : إذا طول الصلاة لأجل المخلوق أثيب على أصل الصلاة ولم يثب على التطويل .

(التقى) الخشية والخوف . والقيقة عند بعض الفرق الإسلامية : إخفاء الحق ومصانعة الناس في غير دولتهم تحرياً من التلف .

(٢٠٤) هو إسحاعيل بن أخذ بن عمر بن أبي الأشعث السمرقندى ، أبو القاسم بن السمرقندى ، الحافظ المسد (٤٥٤ هـ - ٥٣٦ هـ) .

قال عنه ابن كثير : سمع الكثير ونفرد بشائخ ، وكان سماعه صحيحًا ، وأ Merlin جماعة التصور مجالس كثيرة - =
حو ثلاثة مخلص - توف وقد جاوز الثمانين .

نقل عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله أنه سُئل عن من قصد بأصل الصلاة امثال أمر الله وطولاً لأجل الناس فقال : يرجو له أن لا يحيط عمله . والوجه ما قاله السمرقندى من التفصيل ؛ لأن الرياء لم يقع في تأدبة الواجب وإنما وقع في الزيادة عليه وينبغي توضيح ذلك على أن الزائد من الركوع والسجود على ما يقع عليه الاسم فريضة أو نافلة . إن قلنا فريضة لم تصح صلاته كما لو كان الباعث له على تأدبة الواجب امثال أمر الله تعالى والرياء فإن صلاته لا تصح لوقوع الشركة فيها ، وقد رواه أن الله تعالى قال عن الشركاء : « فَمِنْ عَمَلٍ ثُمَّ يُشَرِّكُ فِيهِ غَيْرِي فَأَنَا بِرِّيءٍ مِّنْهُ » ^(٢٠٥) .

(أخرى) صلى بالقوم بغیر تکبیر لم تصح صلاتهم سرية كانت الصلاة أو جهريه عامداً كان أو ساهياً قال الشافعی رضي الله عنه .

قال النووي : لعله أراد تكبيرة الإحرام لأنها لا تخفي غالباً فاما إذا كبر وترك النية فينبغي أن تصح صلاتهم خلفه لأنها خفية كالحدث وقد تقدمت المسألة .

(أخرى) صلى خلف رجل يعتقد إماماً بيان بعد الصلاة أنه مأمور فعل وجهين للقاضى وسيأتي أن الأصح القطع بالبطلان .

(أخرى) شك اثنان فلم يدرك كل واحد منها أنه نوى (إمام أو مأمور) بطلت صلاتها . وكذا لو ظن كل منها أنه المأمور ؛ فإن من كل منها أنه الإمام صحت صلاتهاما فإن شك أحدهما دون الآخر بطلت صلاة الشاك . وأما الأخرى فلو ظن أنه الإمام صحت صلاته وإلا فلا وهذا على طريق العراقيين : أن الشك في النية يبطل ؛ فاما على طريق غيرهم : المفاضلة بين أن يمضى مع الشك ركن يزاد مثله في الصلاة أو لا فيتعين ذلك هبنا . وقد قال القاضى إذا شكا معاً وتذكر الإمام أن يحدث شيئاً من فعل الصلاة وقصر الزمان صحت صلاتهاما فإن طال الزمان ولم يجعل شيئاً وجهان ، وسيأتي أن الأصح القطع بالبطلان في نظر المسألة .

= وقال عنه أبو العلاء المعتادى : ما أعدل به أحداً من شيوخ العراق ، وهو من شيوخ ابن الجوزى .
انظر : البداية والنهاية (٢١٨/١٢) - شذرات الذهب (٤/١١٢) وطبقات الشافية الكبرى (٧٣٥/٤٦) رقم .

(٢٠٥) عالم الحديث : أنا أغنى الشركاء عن الشرك ، من عمل عملاً أشرك فيه معى غيري تركه وشركه .

آخرجه مسلم عن أبي هريرة - كتاب الزهد والرقائق - باب من أشرك في عمله غير الله .

ولو اقىء بأئموم ظنه إمام بأن رأى رجلين يصليان ، وقد خالف الموقف فوق الإمام على يسار المأمور فطريقان : أشهرهما القطع ببطلان الصلاة . ولو شك أن إمامه مقتد بغيره لم تصح صلاته فإن فعل ثم بان بأنه لم يكن مقتدياً ففي صحتها الوجهان فيما إذا بان الختى رجلاً .

ولو انفرد مسبيوق فاقىء به إنسان صحي ، ولا يصح اقتداء الرجل بالختى ولا بالمرأة ولا الختى بالختى ، ويصح اقتداء المرأة بالمرأة وبالختى ، ولو صلى الختى بنسوة وقف أمامهن أو وسطهن ولا يجوز أن يصلى بهن إلا أن يكون معهن حرم لإحداهن . نص عليه .

وإذا أرادت المرأة حضور المسجد لصلاة الجمعة فإن كانت شابة أو كبيرة شتهى كره لها ذلك ، وكراه لزوجها ولولتها الإذن بتمكينها من ذلك ، فإن كان هناك من ينظر إليها بشهوة حرم على الزوج أن يأذن لها في ذلك وكذلك على الولي^(٢٠٦) ، وقد قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : « لو كان لرجل امرأة تنظر من طاق الغرفة إلى الأجانب ، أو ينظرون منها إليها وجب عليه بناء الطاق أو سدها » ، وإن كانت عجوزاً لا تشتهي لم يكره واستحب لزوجها الإذن في ذلك ، وليس لها الخروج بغير إذنه ، ويكره لها أن تمس طيباً . وتلبس ثياباً فاخرة إذا قصدت الخروج بغير إذنه ، ويكره لها إذا حضرت المسجد فلتصل في آخر بنائه ، وأفضل صفوف النساء آخر الصفوف إذا صلين مع الرجال^(٢٠٧) .

(أخرى) قال القفال : يجوز لمصلى الظهر الاقتداء بالمصلى على جنازة ولكن لا ينبع في التكبيرات وتحصل له فضيلة الجمعة والأصح عند الجمhour لا تتعقد جماعة ، كذلك غير في الجوادر يقوله : إنها لا تتعقد جماعة وهو يقتضي أنها إذا لم تتعقد جماعة

(٢٠٦) أخرج الطبراني عن عبد الله بن مسعود قال : قال الرسول ﷺ : « المرأة حورة ، وإنها إذا خرجت استشرفها الشيطان ، وإنها أقرب ما تكون إلى الله وهي في قعر بيته » .

أورده الهيثمي في (جمع الزوائد) وقال : رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله موثقون . (٣٥/٢) ● وأخرج ابن مسعود - أيضاً - أنه قال : « ما صلت امرأة من صلاة أحب إلى الله من أشد مكان في بيته ظلمة ، انظر جموع الزوائد (٣٥/٢) .

(٢٠٧) أخرج أبو داود في سننه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « خير صفوف الرجال أولها ، وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها ، وشرها أولها . انظر كتاب الصلاة - باب صف النساء وكراهيته التأخير عن الصف الأول .

تعقد فرادي وكذلك من أحرم خلف من يصلى انكسوف ، والصواب الإبطال لاقتران المفسد كا لو أحزم بالصلة خلف من لا يصح الاقداء به من المرأة وغيرها .

(أخرى) رأى رجلين يصليان وشك في أيهما المأمور لم يجز الاقداء بواحد مهما حتى يتعين له الإمام ويجوز أن يقال يجوز الاجتهد فيما ، من غلب على ظنه أنه الإمام اقتدى به ، ولو اعتقد كل من المسلمين أنه مأمور بطلت صلاتهما وإن شك أحدهما بطلت صلاته وأما الآخر فإن ظن أنه إمام صحت ، والمسألة قد تقدمت . وفيها إشكال في التصوير وصورتها أن يطأ الشك في أثناء القدوة .

(أخرى) شخص خلق أخرين أصم أعمى فهو غير مكلف كمن لم تبلغه الدعوة فلو خلق سليم الأعضاء ثم طرأ له ذلك لم تصح قدوته حتى يكون إلى جانبه من يأخذ بيده ويغمهه بانتقالات الإمام . ذكره الشيخ أبو محمد .

ولو دخل الأعمى مسجداً لم يكن له الصلاة بالاجتهد ، ولو إذا صلى إلى محرابه إذا طوف ووقيع بيده عليه ذكره الشيخ أبو محمد في كتابه « القول الثامن في موقف المأمور والإمام »^(٢٠٨) .

(أخرى) رجلان يحفظ أحدهما نصف الفاتحة الأولى والآخر يحفظ النصف الآخر لم يكن لأحدهما أن يقتدي بالآخر لأن كل واحد أمني بالنسبة إلى الآخر .

(أخرى) إذا خلع الإمام نعله في الصلاة وعلى يمينه مأمور استحب أن يضعه على يساره فإن كان القوم عن يمينه ويساره فليضعه بين رجليه والصلاة في نحو التعليين أفضل .

قال الشافعى رضى الله عنه في الأم : واجب للرجل إذا لم يكن متخفياً أن يخلع نعليه في الصلاة لي Ashton بأصابعه الأرض .

قال الخطابي : الأدب لو صلى أن يخلع نعليه ويضعهما على يساره فإن كان مع غيره ، وعن يمينه وعن يساره ناس وضعهما بين رجليه ، ولو صلى في نعليه وجب نزعهما في حال السجود لي Ashton الأرض بيطون أصابعهما فإن لم يفعل ولم

(٢٠٨) هذا الكتاب الذى عزاه الأقهosi لأبي محمد الجوبى ، أخطا حاجى خليفة فى عزوه للأقهosi (الأب) حيث قال : « القول الثامن في أحكام المأمور والإمام لشهاب الدين أحد بن عماد بن يوسف الأقهosi المتوفى سنة ٨٠٨ هـ ، ولو آخر في [موقف المأمور والإمام] ». انظر كشف الظعنون (١٣٦٣/٢).

يمكّنه ذلك ورجلاه في التعليين لم تصح صلاته، كذا فقد وردت أحاديث تدل على استحباب الصلاة في النعاء^(٢٠٩).

(أخرى) لا يجب على المأمور في نية القدوة تعين الإمام على يكفيه الاقداء بالإمام الحاضر ، فلو تعرض ما لا يلزمه وعيه فإن أصحاب صح وإن أخطأ بطلت . ولو نوى الصلاة خلف المصلى وعنه أنه زيد فبان عمراً ، أو نوى الاقداء بزيد هذا فبان عمراً فوجهان : الأصح : الصحة .

ولو قال : نويت الاقداء بهذا ، وعهده أن اسمه زيد فبان عمراً : صح قطعاً . وتعين الميت في الصلاة عليه كتعين الإمام .

(أخرى) يكره الاقداء بولد الزنا وبن لا يعرف أبوه كاللقيط ، نص عليه ، والكرابة خلف المنفي باللعان أخف منها خلف ولد الزنا ، ويكره الاقداء بالفالسق والثمام والفالفاء^(٢١٠) واللانعن والموسوس كا سبق ، وفي الخبر : « ولد الزنا شر الثلاثة ، إذا عمل بعمل أبيه »^(٢١١) ، رواه الإمام أحمد في مسنده بهذه الزيادة .

(٢٠٩) أخرج أبو داود في سننه عن أبي سعيد الخدري قال : بينما رسول الله ﷺ يصل بالصحابه إذ خلع عليه ووضعهما عن يساره ، فلما رأى ذلك القرم ألقوا ناعهم ، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال : « ما حلكم على إلقاءكم نعالكم ؟ » قالوا : رأيناك أثقلت تعليك فأثقلنا نعالنا ، فقال رسول الله ﷺ : « إن جبريل ثانى فأغبرى أن فيما قدراً .

وقال ﷺ : « إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر : فإن رأى في نعليه قدراً أو أذى فليمسهه وليصل فيه » .

● وأخرج عن شداد بن أوس قال : قال رسول الله ﷺ : « خالفوا اليهود فإبهم لا يصلون في نعامت ولا خفافهم » .

● وأخرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا صل أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ، ولا عن يساره لتكون عن يمين غيره ، إلا أن لا يكون عن يساره أحد ، وليضعهما بين رجليه » .

● وأخرج عنه أيضاً أن رسول الله ﷺ قال : « إذا صل أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحداً ، ليجعلهما بين رجليه أو ليصل فيها » .

انظر سنن أبي داود - كتاب الصلاة - باب الصلاة في النعل ، وباب المصلى إذا خلع نعليه أين يضعهما ؟ .

(٢١٠) فأنما : أكثر من تردد حرف الفاء في كلامه . فهو فاما وفباء .

(٢١١) أخرجه أحد في المسند عن أبي هريرة مرفوعاً بالفاظ : « ولد الزنا أثث الثلاثة » ، ٣١١/٢ . وأورده الهيثمي بهذه الزيادة عن ابن عباس ، وعزاه للطبراني في الكبير والأوسط ، وقال : فيه محمد بن أبي ليل وهو سيء الحفظ ، ومندل وثق وفيه ضعف . انظر مجمع الروايات (٦/٢٥٧) .

وأورده صاحب كنز العمال - كاملاً وعزاه للطبراني في الكبير والبيهقي في السنن عن ابن عباس - حديث رقم (١٣٠٨٨) .

وعنه عليه السلام : « لا تقوم الساعة حتى يكثرون فيكم أولاد الجن » قال صاحب فوائد الأخبار : قيل : المراد أولاد الزنا لأن الجن معناه الاستمار ، ومنه : « الصيام جنة » (٢١٢) أي ستر لصاحب من النار ، والزاف يُسِرُّ الزنا ، بخلاف النكاح فإنه يفعل جهرة ، ولهذا ندب عليه إلى ذلك بقوله : « أعلناوا النكاح ، واضربوا عليه بالدف ، واجعلوه في المساجد » (٢١٣) رواه الترمذى ، وأراد عليه بجعله في المساجد زيادة الشهرة ، والناس البركة ، والمراد العقد ، وندب إلى الضرب عليه بالدف يشهر ويخرج عن صورة الزنا ، قال ويدل على هذا التأowيل الحديث الآخر : « لا تقوم الساعة إلا على أولاد الزنا » (٢١٤) ويفيد قوله عليه السلام : « لا تقوم الساعة حتى تكون خمسين امرأة القيم الواحد » (٢١٥) .

من المكرهات في الصلاة :

(أخرى) إذا كان الإمام يرتكب المكرهات في الصلاة كره الاقداء به ، لما روى أبو سهلا السائب بن خلاد - من أصحاب رسول الله عليه السلام - أن رجلاً أم يوماً فبصق في القبلة ، ورسول الله عليه السلام ينظر ، فقال رسول الله عليه السلام حين فرغ : « لا يصلى بكم بعد اليوم » فأراد بعد ذلك أن يصل فمنعوه وأخبروه بقول رسول الله عليه السلام ، فذكر ذلك للنبي عليه السلام فقال : « نعم » وأحسب أنه قال : « إنك آذيت الله ورسوله » (٢١٦) .

(٢١٢) أخرجه البخارى في صحيحه عن أبي هريرة - كتاب الصوم - باب فضل الصوم ، ومسلم - كتاب الصيام - باب حفظ اللسان .

● جنة : أي وقاية وسترة من المعاصي ، لأنه يكسر الشهوة ويعصفها . وقيل : وقاية من النار : لأنه إمساك عن الشهوات ، والنار محفوظة بالشهوات .

(٢١٣) أخرجه الترمذى عن عائشة - كتاب النكاح - باب ما جاء في إعلان النكاح ، وقال : هذا حديث حسن غريب في هذا الباب .

(٢١٤) أخرج مسلم عن عبد الله بن مسعود : « لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس » - انظر كتاب الفتن - باب قرب الساعة ، وأحد في المسند (٤٣٥/١) . وأورده صاحب كنز العمال برقم (٣٨٤٨٦) .

(٢١٥) أخرج الطبراني عن كعب بن عبارة قال : قال رسول الله عليه السلام : « لا تقوم الساعة حتى يذير الرجل أمر خمسين امرأة » .

أورده الميزى فى (مجمع الروايات) ٣٣٠/٧ ، وقال : فيه محمد بن عيسى الرملى ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات وذكره صاحب كنز العمال وعزاه للطبرانى فى الكبير . برقم (٣٨٥٩٢) .

(٢١٦) أخرجه أبو داود فى سننه - كتاب الصلاة - باب فى كراهة البزاق فى المسجد . وأحد فى مستنه . (٥٦/٤)

وينبغى للناضر وولي الأمر عزه لأنه ﷺ عزله بسبب بصاقه في قبلة المسجد .
ويكره الارتداء بالموسوس لأنه شرك في أفعال نفسه كما تقدم نقله عن أبي الفتوح العجل ، وكذلك كل من يتعاطى في صلاته مكرورها ، ومن غلبه الوسوس في الصلاة فليستعد بالله وليقرأ قوله تعالى : هُوَ فَاسْقَمْ كَمَا أَمْرَتْ وَمِنْ قَبْلِكَ لَا تُطِعُوهُ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ^(٢١٧) . ومن المكرورات « اشتغال الصماء » وقد لا تطغوا إنه بما تعلمون بصير ^(٢١٨) .
نهى رسول الله ﷺ عنها ، وهو الارتداء بثوب على جسده من غير أن يخرج منها يده ، قال الخطاطي : ويرفع طرفه على عاتقه الأيسر ، وفسره في المذهب بشيء لم يوافق عليه .

ويكره الاحتباء وهو أن يجلس على أيته وينصب ساقيه ويحتوى عليهما بيديه أو بثوب ^(٢١٩) .

ويكره السدل في الصلاة وغيرها وهو إرسال الثوب أو السراويل حتى يصيب الأرض ، ويحرم على قصد الحياة ، ولا يكره السدل في حق المرأة طلباً لزيادة الستر ، وقيل : معنى السدل أن يتلحف بثوب ويجعل بيديه داخله ويركع ويسجد . كذلك قال الغزالى وفي معناه أنه يركع ويسجد ويدها في داخل بدن القميص ، وقيل : السدل أن يجعل طرف الإزار على رأسه ويرسل طرفه من غير أن يجعلهما على كتفه .
ويكره أن يصلى الرجل وهو ملثم لأنه ﷺ رأى رجلاً كذلك فقال : « اكشف حيلتك فإنهما من الوجه » أوردته في الحاوى .

ويكره للمرأة أن تصلي وهي منقبة .

ويكره أن يصلى وهو واضع يده على فيه من غير حاجة . وفي معنى ذلك وضع يده على أذنه ، فإن كان لحاجة بأن تثاءب يستحب أن يضع يده على فيه لئلا يدخل الشيطان من فمه ، ويستحب : إذا ثاءب أحدكم فليرد ما استطاع ، فإنه إذا قال : هاها ، ضحك الشيطان منه ^(٢٢٠) .

(٢١٧) هود : ١١٢ .

(٢١٨) أخرج مسلم عن جابر أن رسول الله ﷺ نهى أن يأكل الرجل بشماله ، أو يمشي في نعل واحدة ، وأن يشتمل الصماء ، وأن يحيى في ثوب واحد كائفاً عن فرجه .

انظر صحيح مسلم - كتاب اللباس والزينة - باب النبي عن اشتغال الصماء ، والاحباء في ثوب واحد .

(٢١٩) أخرج البخارى عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله يحب العطاس ويكره التازب ، فإذا عطس أحدكم وحمد الله ، كان حقاً على كل مسلم سمعه أن يقول له : يرحمك الله . =

ولو كان بعيداً عن الإمام بحيث يخفى عليه بعض قراءة الإمام فاستعن بوضع يديه على أذنيه ليجمع بذلك صوت الإمام ويسمع قراءته : فيتحمل القول بالكرامة . لأن فيه مخالفة السنة وهو وضع اليدين تحت الصدور ، وينتمل القول بعدم الكرامة لأنه يفعل ذلك ليحصل منه سباع القراءة . والأقرب الأول ، لأنه إحداث هيئة لم يعهد مثلها في الصلاة ، والمأمور إذا لم يسمع مأمور بالاشتغال بالقراءة ، وتكره الصلاة في الثوب الذي فيه صور أو صليب أو [على ما فيه] خطوط تلهي كالسجاد البغنى والمحصر المخططة .

قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : فإن صلى على شيء من هذه وخالف أن يستغل قلبه ، استحب أن يغمض عينيه^(٢٠) .

ونحرم الصلاة في الكيسة الحالية من النجاسة إن كان في حيطانها تصاوير فإن لم يكن فيها تصاوير وما يوهم ذلك إقامة شعائرهم وتعظيم معتقداتهم كرمت .

وتكره الصلاة وهو مكفوف الشعر أو الثوب بأن يشمل ذيله أو يشمر كمه أو يشد وسطه أو يرفع ثوبه عند الركوع أو السجود أو شعره معقوص أو مردود تحت عمامته ، ويستحب لمن رأى إنساناً يصلى وهو معقوص الشعر أو مشمر الكم أن يجعل شعره وكمه ويحل شداد وسطه وسواء آذن المصلى في ذلك أم لا ؟ ثبت ذلك عن فعل الصحابة رضي الله عنهم .

= وأما التائب فإما هو من الشيطان ، فإذا تائب أحدكم فليزده ما استطاع ، فإن أحبدكم إذا تائب ضحك منه الشيطان .

انظر صحيح البخاري - كتاب الأدب - باب إذا تائب فليضع يده على طه .
(٢٠) وذكر العز بن عبد السلام أن الصلاة على السجادة الملمعة (الملونة) لا تحرم ، ويكره على المزخرفة الملمدة ، وكذلك على الرقيقة الفاقحة (الناعمة الملمس) ؛ لأن الصلاة حال تواضع ومسكناً ، ولم يزل الناس في مسجد مكة والمدينة يصلون على الأرض والرمل والصفي تواضعاً لله . وما صل رسول الله ﷺ على الحمرة إلا نادراً ، ولعله كان لعذر .

فالأفضل اتباع الرسول عليه الصلاة والسلام في أدق أعلاه وأقواله وجملها .. من أطاعه اهتدى ، وأحبه الله عز وجل ، ومن خرج عن طاعته والاقداء به يبعد عن الصواب بقدر تباعده عن اتباعه .
ومن شك في نجاسة الأرض أو المcurrir ؛ فالصلاحة على ما تيقن طهارته أولى حفظاً لما هو شرط في صحة الصلاة .

انظر فتاوى العز بن عبد السلام - من تحقيقنا - ص ٧٦ .

ويكره في الصلاة « الصَّفَد » ، وهو إلصاق إحدى القدمين إلى الأخرى وهو الصَّفَد ، والسنَة أن يفرق بينهما قدر شبر .

ويكره فيها « الصَّفَن » وهو القيام على إحدى رجليه أو الاعتماد على إحدى دُون الأخرى .

ويكره في الصلاة « الخَضْر » وهو وضع يده على خاصرته ، والخاصرة الجَنْب . ويكره « التَّصْوِيب » و« التَّقْوِيْص » و« الإِشْخَاص » في الركوع ؛ فالتصويب المبالغة في خفض الرأس ، والإشخاص في رفع الرأس عن استواء الظهر ، والتقويض تقويض الظهر ، والسنَة مد الظهر .

قال الأصحاب : ويكره أن يصلى الرجل ، وبين يديه امرأة أو رجل مستقبله ، فإن جلس الرجل في المسجد واستقبل المسلمين أمر بالقيام من مجلسه أو تحويل وجهه إلى القبلة . نص عليه الشافعى رضى الله عنه .

ولو كان بين يديه رجل يتحدث بحديث يشوش أو يهوش عليه في القراءة حرم عليه ذلك ، وكره له الصلاة إليه ، ولا تكره الصلاة إلى النائم ، وبخرب على النائم .

وتكره الصلاة إلى الجدار أو الشاحض النجس .

قال في الشامل : وتحرم على النجس بدون الحاجل ويكره مع الحاجل ويستحب إيقاظ النائم للصلاة . قال الشافعى رضى الله عنه : ولا يستر بامرأة ولا دابة يعني لا يصلى إليهما .

ويكره مسح الخصى وتسويفه في السجود لأنَّه اشتغال في الصلاة .

ويكره النفخ في الأرض في موضع السجود لقوله صلوات الله عليه لأفلح – وكان إذا سجد نفخ التراب : « تَرْبَ وَجْهَكَ يَا أَفْلَحَ » ^(٢٢١) .

وفي رواية « ترب وجهك لله تعالى » ، ويكره أن يروح في الصلاة على نفسه بكمه أو مروحة أو أن يأمر غيره بالتروع عليه .

(٢٢١) أخرجه الترمذى في سننه عن أم سلمة - أبواب الصلاة - باب ما جاء في كراهة النفخ في الصلاة . وقال : حديث أم سلمة إسناده ليس بذلك ... وخالف أهل العلم في النفخ في الصلاة ؛ فقال بعضهم : إن نفخ في الصلاة استقبل الصلاة ، وهو قول سفيان الثورى وأهل الكوفة . وقال بعضهم : يكره النفخ في الصلاة ، وإن نفخ في صلاته لم تفسد صلاته ، وهو قول أحد واسحق .

ويكره أن يقعق (٢٢٢) أصابعه أو يشبكها (٢٢٣) .

ولو رأى في ثوبه قملة أو برغوثاً وهو يصلى ، قال الشيخ أبو حامد : فالأولى أن يتغافل عنها فإن ألقاها بيده أو أمسكها حتى يفرغ فلا بأس ، وإن قتلها في الصلاة عفى دمها دون جلد ، فإن قتلها وتعلق جلدتها بظفره أو ثوبه : بطلت صلاته ، وإن قتلها على شيء : لم تبطل . قال الشيخ أبو حامد : ولا بأس بقتلها في الصلاة ، يعني على كيفية لا يحمل جلدتها ، قال : كما لا بأس بقتل الحية والعقرب ، وقتل البرغوث والقمل وسائر المؤذيات مستحب ، فإن ألقى القملة بيده - كما سبق - قال القميoli في الجواهر : وينبغي أن يختص جواز إلقائها بغير المسجد . والذى قاله صحيح متعين ، ويدل عليه قوله ﷺ لرجل قد أخذ قملة من ثوبه وهو في الصلاة : « ردها في ثوبك » ، وقال ﷺ : « إذا وجد أحدكم القملة في المسجد فليصرها في ثوبه حتى يخرج من المسجد » (٢٤) روى ذلك الإمام أحمد في المسند ، وقد بسطت ذلك في : « تسهيل المقاصد لزوار المساجد » .

مستحبات الصلاة

وينبغي للمأمور أن لا يقتدى بمن يفعل في صلاته شيئاً من ذلك لأن التنصر يدخل على صلاته من جهة الإمام ، كما يسرى السهو إليه وفيها معنى الربط بين الصالحين ، ولهذا استحب للمأمور أن يسجد للسهو الصادر من الإمام ، وإن تركه الإمام ، ويستحب للإمام وغيره الصلاة في أحسن الشباب وأفضلها البياض ،

(٢٢٢) يقع الشيء : أحدث صوتاً عند التحرير .

(٢٢٣) أخرجه الترمذى عن كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا توضاً أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى المسجد ، فلا يشبكن بين أصابعه فإنه في صلاة » .

انظر أبواب الصلاة - باب ما جاء في كراهية التشيك بين الأصابع في الصلاة .

(٢٤) أخرجه أحاديث في المسند عن رجل من الأنصار . (٤١٠/٥) .

وأورد السيوطي مثله في (الجامع الصغير) وعزاه للبيهقي في السنن ، ولسعيد بن منصور عن رجل من بيته خطمة ، وضففهما الألباني .

انظر ضعيف الجامع رقم (٨١٣) ، (٨١٦) .

لقوله ﷺ : « خير ما زرت في ربك مساجدكم و قبوركم البياض »^(٢٢٥) رواه ابن ماجه.

قال القاضي : ويستحب الصلاة بالطليسان^(٢٢٦) ، وروى في الحديث : « صلاة بعمامة أفضل من خمس أو سبع وعشرين بغير عمامة » .

وروى : « جمعة بعمامة أفضل من سبعين بغير عمامة »^(٢٢٧) رواهما في الفائق في اللفظ الرايق .

قال في الجواهر : ولا بأس بوضع العمامة في المسجد عند الحر وشبهه في حالة القعود والانتظار .

قال النووي في التبيان : تكره قراءة القرآن في بيت الرحمي وهي تدور وفياسه أن تكره الصلاة فيها أيضاً لأنها تشوش على المصلى والقارئ بصوتها ، وتكره الصلاة في أماكن النهي .

وينبغي القول بكرابة الاقتداء بن يصلى بها لارتكابه النهي والذى يظهر أن الصلاة منفرداً أفضل من الصلاة خلف من يصلى بها ويقاس بهذه المسائل ما أشبها في الكراهة .

(مسألة) يستحب أن لا يكون موضع الإمام أعلى من موضع المأمورين^(٢٢٨) فعكسه ، ويكره ذلك إلا لحاجة كضيق البقعة وقصد التعليم ونحوه ، فلو وقف مأمور في العلو وإمامه في السفل أو عكسه اشترط محاذاة بعض بدن أحد هما

(٢٢٥) أخرجه ابن ماجه في سنته عن أبي الدرداء مرفوعاً بلفظ : « إن أحسن ما زرت الله به في قبوركم ومساجدكم ، البياض » . في الرواية : إسناده ضعيف .

انظر : كتاب البياس - باب البياض من البياس .

(٢٢٦) الطيسان : ضرب من الأوشحة يلبس على الكتف أو يحيط بالبدن حال عن التفصيل والخياطة ، أو هو ما يعرف في العامة المصرية بالشال ، وهو فارس معرب .

(٢٢٧) أورده صاحب كنز العمال وعزاه لابن عساكر عن ابن عمر بلفظ : « صلاة نطوع أو فريضة بعمامة تعدل خمساً وعشرين صلاة بلا عمامة ، وجمعة بعمامة تعدل سبعين جمعة بلا عمامة » .

انظر : حديث رقم (٤١١٣٩) .

وأخرج الديلمي عن جابر مرفوعاً : « ركعتان بعمامة أفضل من سبعين ركعة بغير عمامة » .

انظر الفردوس - حديث رقم (٣٢٣٣) .

(٢٢٨) أخرج الدارقطني في سنته عن أبي مسعود الأنصاري قال : « نبى رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه ، يعني أسلف منه » .

انظر - كتاب الجنائز - باب نبى رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه . (٨٨/٢) .

بعض بدن الآخر بشرط الاعتدال في الخلقة ؛ فلو كان المأمور قصيراً من أصل الخلقة ولا تخاذى رأسه رجل الإمام لقصره صحت صلاته ؛ لأنه لو كان معتدلاً لخاذاه . ولو كان المأمور طويلاً تخاذى رأسه رجل الإمام لطوله ولو كان معتدل القامة لم تخاذه ؛ لم تصح ، ولو وقف الإمام في سفل المأمور ، والمأمور على سلم وحاذاه صح ، فلو وقف مأمور آخر أعلى من هذا المأمور لم يخاذ الإمام حاذى المأمور صحت القدوة وهكذا لو جاء ثالث ورابع لحصول الاتصال كما في صوف الأبنية وهذه صورته ولكن بشرط أن لا يتقدم المأمور الثاني على الأول كما هو في وضع الخط وهذا في غير المسجد أما المسجد فتصح القدوة بكل حال ما لم يكن أحدهما في بيت مغلق ، فإن كان في حجرة من المسجد مغلقة الباب أو مغلقة صحت القدوة أيضاً كما هو بال الصحيح في الروضة كالمساجد المتصل بعضها بعض فإذا كانت أبوابها مغلقة فإنه يصح اقتداء بعض أهلها ببعض الآخر . قال في الروضة : بشرط البناءين في المسجد أن يكون أحدهما نافذاً إلى الآخر وإلا فلا يعدان مسجداً واحداً ، وهو يقتضي أنه لو اتخد فيه حجرة وسد منفذها بالبناء ولم يجعل لها باباً واتخذ سرداياً وسد بابه بالطين وصل داخله لا تصح القدوة ، وفيه نظر من حيث إن الاتصال غير معتر في المسجد .

(مسألة) إذا سافر إلى غير جهة القبلة بجهة الشرق مثلاً وسافر آخر إلى جهة المغرب فلكل واحد أن يصلى النافلة إلى جهته وليس لأحدما أن يقتدي بالأخر كما صرخ به « العبادى » في الزيادات على الزيادات ، قيل له : فإذا وقعا متقابلين داخل الكعبة ، قال : يجوز لأن الكعبة قبلة كل واحد منها ؛ وفي السفر قبلة كل واحد جهته ، وجهة هذا غير جهة الآخر . وهذا فرق العبادى بين اختلاف الجهة قد يعكر عليه اقتداء المجاهدين بعضهم بعض في حالة المقاتلة ، فإنه يجوز وإن اختلف جهة كل واحد فإنه حالة ضرورة ، والجماعة مطلوبة فيها متذوب إليها ، وأيضاً فصلاة الخوف^(٢٢٩) فريضة ، والجماعة في الفريضة فرض كفاية أو عن أو سنة

(٢٢٩) صلاة الخوف مشروعة ، لقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا كُفِّرَ هُنَّمَنْ هُنْمَنْ مُعْكُلُو وَلِيَأْخُلُوا أَسْلَحَتِهِمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلَيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلِنَافِلَةٍ طَالِفَةٌ مِنْهُمْ فَلَيَقْتُلُوكُمْ لَيَصْلُووا عَلَيْكُمْ وَلِيَأْخُذُوكُمْ حَذْرَهُمْ وَأَسْلَحَتِهِمْ وَدَالِّيْنَ كَفَرُوكُمْ لَوْ تَغْلُظُونَ عَنْ أَسْلَحَتِكُمْ وَأَسْتَعْكُمْ فِيمِلُونَ عَلَيْكُمْ مِيْلَةً وَاحِدَةً . لَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذْى مِنْ مَطْرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلَحَكُمْ وَخُذُوكُمْ حَلَرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعْدَ لِلْكَافِرِ عَذَاباً مَهِينَا﴾ . (النساء : ١٠٢) .

خلاف النافلة المطلقة فإن الجماعة فيها جائزة وليس سنة ، فإن صلى نافلة يستحب فيها الجماعة في السفر كالترويج ونحوها كالعيد فينبغي جواز أدائها جماعة على الدابتين ، وينعمل كلام العبادى على النافلة المطلقة ، لأن عذر السفر لا يمنع الجماعة المطلوبة والتضييق فيها غير ملائم ، ويزيد على ذلك قول الشافعى رضى الله عنه فى الأم ، والأصحاب يصلون صلاة العيد والكسوف فى شدة الخوف على هيئة صلاة الخوف ، ولا تجوز صلاة الاستسقاء^(٢٣٠) كذلك لأنه لا يخشى فواتها .

(مسألة) فإن اختالف جهتها ولكن ركب المأمور الدابة مقلوبًا واستدبر وجهها ، واستقبل ظهر الإمام ، فهل تصح صلاته ، يبني ذلك على ما لو ركب الدابة منكوساً واستقبل جهة القبلة : هل له التنقل ؟ .

قال البيغوى فى فتاوىيه : يتحمل وجهين أحدهما يجوز لأنه استقبل القبلة ، والثانى لا يجوز لأنه قبلته وجه دابته وطريقه ، والعادة لم تُغير بالركوب منكوساً ، والذى يظهر الاحتمال الأول ؛ لأن لو قلنا بالاحتمال الثانى لترجم الفرع على أصله والأبدال لا يثبت لها زيادة على مبدلاتها وتعبير المذاق بقوله : « ويحرم انحرافه عن طريقه إلا آتى القبلة يستافق » . منه هذه الصورة على أحد الاحتالين .

ولو اقتدى راكب دابة^(٢٣١) براكب أخرى إلى جهة واحدة اعتبرت المخادعة وعدم التقدم .

(٢٣٠) الاستسقاء : هو طلب العباد السقى من الله تعالى عند الحاجة إلى الماء ، في موضع لا يكون لأهله أودية وأنهار وأبار يشربون منها ويسقون مواشיהם وزروعهم ، أو كان لهم ذلك لكن لا يكتفي بهم ، فيسن سنة مؤكدة عند وقوع الحاجة إلى الماء أن تقام صلاة الاستسقاء ؛ وهي ركعتان تؤديان كأن تؤدي صلاة العيدين في التكبير والجماعة والقراءة والتجهيز والمكان والخطيبين بعدهما ، غير أنه يدل التكبير الذى في خطبة العيددين بالاستفسار هنا .

(٢٣١) من كان راكباً على دابة ولا يمكنه أن ينزل عنها ، خوف على نفسه أو ماله أو خوف من ضرر يلحقه ، فإنه يصلى الفرض في هذه الأحوال على الدابة إلى أي جهة يمكنه الاتجاه إليها ، وتسقط عنه أركان الصلاة التي لا يستطيع فعلها ، ولا إعادة عليه .

أما صلاة الفرض على الدابة عند الأمان والقدرة ، فإنها لا تصح ، إلا إذا أتى بها كاملة مستوفية لشروطها وأركانها كالصلاة على الأرض ، فإذا أمكنه أن يصل إليها صلاة كاملة صحت ، ولو كانت الدابة مائرة . ومن أراد أن يصل في سفينة فرضاً أو نفلاً فعليه أن يستقبل القبلة ، متى قدر على ذلك ، وليس له أن يصل إلى غير جهتها ، حتى لو دارت السفينة وهو يصل ، وجب عليه أن يدور إلى جهة القبلة حيث دارت . فإن عجز عن استقبالها صلى إلى جهة قدرته ، ويسقط عنه السجود أيضاً إذا عجز عنه . وعمل كل ذلك إذا خاف خروج الوقت قبل أن تصل السفينة أو القاطرة إلى المكان الذي يصل فيه صلاة كاملة . ولا تجب عليه الإعادة ، ومثل السفينة : القطر البخارية البرية .

وكذلك لو اقتدى الماشي بالراكب أو بالعكس . وهل العبرة في التقدم هنا ما ذكره في باب المسابقة أو بالعقب الذي يرجع الأول ؛ لأن العقب هنا ليس مستقراً بالأرض ولا قرار له في حال الركوب لأنه تارة يتقدّم وتارة يتأخّر ؛ ولهذا لم يعتبروه في السبق على الدابة بل اعتبروه في الخيل بالعنق . وفي الإبل بالكتف ، وفي السبق على الأقدام يعتبر العقب . وقضية السباق الأولى أنه لو ركب حماراً واقتدى به الرجل أو بالعكس أن يصح لأن الاعتبار بالدابة والدابتين كالسفينتين .

(فرع) لو جحت دابته فجذبها باللجام مرة أو مرتين أو ثلاثة لم تبطل صلاته ، فإن كثرت مجازبته بطلت صلاته . قال في شرح المذهب : قال صاحب الشامل : وإنما فرق الشافعى بينهما ؛ لأن الجذبات أخف عملاً من الضربات .

(مسألة) صلّى رجل فوق سطح المسجد وإمامه أسفل المسجد : صحت القدوة ، فلو صلّى فوق سطح المسجد وإمامه فوق بيت آخر أو مسجد منفصل وهو يخاذيه وليس بينهما حائل فقد يقال يمنع الصحة لاختلاف الأبنية ، وعدم الاتصال ؛ لأن الموى لا قرار له ويتحتم الصحة إذا لم يزد ما بينهما على ثلاثة ذراع أو ثلاثة أذرع كاً لو وقفا في بناءين على الأرض وليس بينهما حائل وقلنا باشتراط الاتصال ولم يكن بينهما أكثر من ثلاثة أذرع أو باشتراط التقارب على ثلاثة ذراع على اختلاف الطريقين ، ويصير ذلك كاً لو حال بينهما شارع .

ولو وقف الإمام فوق سطح المسجد والأئمّة خلفه خارج المسجد في الصحراء وبينهما دون ثلاثة ذراع صحت القدوة ولو كان المأمور لا يخاذى الإمام . ذكره الشيخ أبو محمد ، قال : بخلاف ما لو وقف المأمور في سطح المسجد والإمام أمامه في أرض موات خارجة عن حكم المسجد ولم يخاذى المأمور فإن الصلاة لا تصح ، والفرق أنه في الصورة الأولى تابع لحكم المسجد ، والمسجد في حقه كالأمام وهذا اعتبرت المسافة من آخر المسجد دون آخر صفت في المسجد بخلاف الصحراء ، فإنه لا حكم لها في اعتبار المسافة ، وإنما المسافة فيها من الصف الذى وقف فيها .

ولو صلّى على سطح بيت خارج عن المسجد واقتدى بإمام المسجد لم تصح لاختلاف البناءين وعدم المحاذاة ، نص عليه ..

ولو وقف المأمور في الرّحْبَة^(٢٣٠) التي في وسط المسجد فهى من المسجد ، وإن وقف في الرّحْبَة التي هي خارج حيطان المسجد ، فقد قال الرافعى : إن الأكثرين عدوها من المسجد ولم يذكروا فرقاً بين أن يكون بينها وبين المسجد طريق أو لا يكون .

قال في الكفاية : وقد رأيت ذلك في تلخيص الروياني ، ونرها ابن كعج^(٢٣١) - إذا كانت متصلة - منزلة مسجد آخر .

وقال البغوى : إن الوقوف في حرم المسجد كالوقوف في الموات لأنه ليس مسجد .

(مسألة) إذا اتصلت المساجد بعضها بعض وليس بينها بناء مملوك كان لها حكم المسجد الواحد حتى يصح اقتداء المأمور في إيجادها بإمام في مسجد آخر منها . قال أبو الفتوح العجلي : لو كانت المساجد المتصلة مغلقة الأبواب ؛ فالمذهب صحة الاقتداء وأبعد بعض أصحابنا فمنع ذلك لأنهما لا يعدان مجتمعين .

قال التنوى في الروضة : للمساجد المتصلة حكم المسجد الواحد على الصواب فإن كان بين المسجدين حائل غير الجدار ، فإن كان بينهما شارع ، فقد ادعى المตولى أن ظاهر المذهب : أنه لا يجوز إلا أن يكون الصف متصلة لأن أحد المسجدين منفرد عن الآخر ، ولهذا لو أقيمت الجمعة في أحددهما لم تكره إقامة الجمعة في الآخر .

ولو صلى في سطح المسجد وعلى السلم باب مغلق أو كان في المسجد خلوة فصل فيها والباب مغلق عليه بصلة الإمام صحت القدوة ، وقيل : لا تصح .

(مسألة) قال : نويت الصلاة خلف زيد إلا الركعة الأخيرة أو الثالثة أو الثانية ، وقلنا بالصحة ، وهو الأصح بناء على جواز مفارقة الإمام بغير عنز ، فطرى :

(٢٣٢) الربح : الواسع ، يقال : مكان رحب ، ودار رحمة ، وربح الفهم : متسع العقل . والرّحْبَة : الأرض الواسعة ، ورحمة المكان : مساحته وواسعته . الجميع : رحاب ورحب .

(٢٣٣) هو يوسف بن أحد بن يوسف بن كعج الديبورى ، أبو القاسم (... - ٤٥٥ هـ = ... ١٥١٠ م) فقيه من أئمة الشافعية . من أهل الديبور . قال عنه ابن خلkan : صنف كتاباً كثيرة انتفع بها الفقهاء . وقال اليافعى : كان يضرب به المثل في حفظه لمذهب الشافعى .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٥٩ / ٥) رقم (٥٥٩) ، والأعلام للزرکل (٢١٤ / ٨) .

تنت في حال القدوة في الركعة المستثناء لم تبطل صلاته بهذا الشك ، ولكن لا يحول له أن يتبعه إلا بنية جديدة بجواز أن تكون الركعة المستثناء قد مضت فإن طرأ أنه الشك وهو في الركعة الأولى لم يجب عليه مفارقه ولا تبطل صلاته ، لأن الركعة الأولى لا يصح استثناؤها فيتعين حمل الاستثناء على ما بعدها فإذا انقضت الركعة الأولى وجب عليه استئناف نية القدوة أو المفارقة ، فإن تبعه بعدها بغير نية بطلت صلاته .

ولو قال : نويت الاقتداء به إلا في الركعة الأخيرة ، فإذا انتهى إليها صار مفارقاً بنفسه وصوله إليها ولا يحتاج إلى استئناف نية المفارقة كما يصير المحرم حلاً بنفس المرض إذا شرط التحلل به حالة الإحرام .

ولو صلى أربعة أنفس كل رجل وحده ، فقال رجل : نويت صلاة الظهر خلف هؤلاء الأربع وأبهم ؛ لم تصح . وإن قصد تفصيلاً معيناً بقلبه فنوى الأولى خلف زيد ، والثانية خلف عمرو ، والثالثة خلف بكر ، والرابعة خلف خالد : صحت له الركعة الأولى خاصة ولا تصح القدوة فيما سواها لأنه تعليق القدوة فيما عدا الإمام الأول ، فإذا انقضت الركعة احتاج إلى استئناف نية القدوة خلف الإمام الثاني ثم الثالث والرابع كذلك .

(مسألة) صلى خلف إمام ثم رأى في أثناء صلاته على عضو من أعضائه وشما^(٢٣٤) ، فهل يجب مفارقه ، كما لو رأى على ثوبه نجاسة غير معفو عنها ؟ أم لا يجب عليه لاحقاً أن الوشم فعل مكروه ، ولا يجب عليه كشطه ولا إزالته ، بخلاف ما إذا فعل باختياره . ينبغي تخريجه على الوجهين فيما لو تتحققنخ الإمام في الصلاة فإنه لا يجب على المأمور مفارقه على الأصح بجواز أن يكون تتحققه لعذر ، وقد أشار البغوى إلى أن هذا الخلاف لا يختص بالتحنخ بل سائر المظاهرات كذلك ، وخرجه القاضي حسين على الخلاف في تقابل الأصل والظاهر .

ولو لحن إمامه في الفاتحة لحنًا يُغيّر المعنى وجب المأمور مفارقه كما لو ترك واجباً من واجبات الصلاة وقام إلى خامسة سهواً ، وهل يقطع المأمور القدوة في الحال أم لا ، حتى يركع الإمام بجواز أن يكون اللحن وقع سهواً ، وقد يتذكر فيعيد الفاتحة ؟ الذي يتوجه الأول لأنه لا يجوز متابعة الإمام في فعل السهو .

(٢٣٤) الوشم : ما يكون من غرز الإبرة في البدن وذر البليج عليه حتى يزرق أثراه أو يحضر .

(مسألة) أدرك المأمور اعتدال الإمام استحب له أن يكبر معه الهوى إلى السجود وموافقته له ، فلو أدركه ساجداً كبراً للإحرام وسجد معه غير مكبر لأنه لم يدرك معه تكبير الهوى حتى يوافقه فيه .

ولو سلم الإمام من صلاة استحب للمأمور المسبوق أن يقوم لما بقي عليه غير مكبر إن أحزم معه في الركعة الرابعة وإن أحزم معه في الركعة الثانية قام مكبراً لأنه موضع جلوسه ، ولو كان منفرداً قام مكبراً وإذا سلم الإمام استحب للمأمور المسبوق أن لا يقوم حتى يسلم الإمام الثانية ، لأنها من توابع الصلاة ، وقد ينقضى الشيء ويفنى آثاره كعدة الطلاق إذا طرأ عليها عدة شبهة أخرى لشخص فإن بقية العدة الأولى تنقطع وتسقط - على اختبار الخليمي^(٢٣٥) - ولا تسقط الرجعة بالإجماع . قال : لأنه قد ينقضى الشيء وتبقى آثاره ، وأيضاً فلما كان في الصلاة منه اثنان نزلا كالشيء الواحد ، وهذا جرى خلاف في المأمور إذا أدرك مع الإمام سجدة من آخر الصلاة . هل يسجد أخرى أم لا ؟ وجه السجود أن السجدين كالسجدة الواحدة على هذا المترفع ولو فرق فارق بين أن يكون المسبوق على يمين الإمام أو على يساره ، فإن كان على يمينه قام بمجرد التسلية الأولى وإن كان على يساره قام بعد التسلية الثانية حتى تناه بركة تسليم الأولى لم يعد .

ولو أحزم مع الإمام بركتين ثم شرك قبل سلام الإمام في ترك ركن من الأولى فالاحتياط أن يقوم مكبراً ، لأن من الجائز أن يتذكر أنه لم يترك ركناً فيكون هذا موضع قعوده وموضع قيامه فاستحب التكبير احتياطاً .

(٢٣٥) هو الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري البخاري ، أبو عبد الله : (٣٣٨ - ٣٤٠) هـ = (٩٥٠ - ٩٥١) مـ) صاحب المهاج في أصول الديانة .
كان أحد مذاهب الشافعية ، ولد ببغداد ورحل إلى بخارى . وسمع الحديث الكثير حتى انتهت إليه رئاسة الحدباء في عصره ، وولي القضاء ببخارى .
قال ابن خلkan : انتهت إليه الرياسة فيما وراء النهر ، وله وجوه حسنة في المذهب ، وروى عنه الحاكم أبو عبد الله .

قال عبد السبكي : أحد أئمة الدهر وشيخ الشافعيين بما وراء النهر .
انظر : البداية والنهاية لابن كثير (١١ / ٣٤٩) ، وطبقات الشافعية (٣٣٢ / ٥) رقم (٢٨٨) ، والعلام (٢٣٥ / ٢) .

(مسألة) نوى الإمام في صلاة الجنائز الصلاة على غائب أو حاضر أو على غائب وحاضر ، وعكس المأمور أو وافق في الأحوال الثلاث صحت القدوة وينخرج من ذلك تسع صور كلها صحيحة .

ولو صلى على جماعة منفرداً أو بادعة ثم حضرت جماعة أخرى لم تستحب له الإيادة على الصحيح لأنها شفاعة ، والشفاعة لا تعاد ، فإن أحرم وصلى فالقياس عدم الصحة لأن الإيادة إنما تقع عبادة حيث استحب فعلها أو وجب ، وهذا لو أحرم بالنافلة المطلقة في أوقات النهي لم تتعقد صلاته ، وإن قلنا الكراهة للتنتريه لأن شرط العبادة أن يتوجه على المكلف طلبها والمكره مطلوب الترك والماباح ليس بعيادة ولا قربة في فعله ، فانتفاء الطلب دليل انتفاء العبادة ، وكذلك الفطر في يوم الشك والعيدين والتشريق ونصف شعبان الأخير لا يصح صومها لأنها قد طلب تركها^(٣٣) ، وما طلب تركه استحال وقوعه عبادة ولا يرد على ذلك ما طلب تركه في بعض الأحوال كالصلاحة في الدار المقصوبة وغيرها ، فالطلب لا يسقط عن المكلف بخلوه في الدار المقصوبة وإنما نهى عن إيقاعه فيها ، فالصلاحة في الدار المقصوبة واجبة من حيث الطلب والحرم شغل البقعة بأى فعل كأن لا يعين الصلاة فقط .

(مسألة) إذا قلنا بالذهب وهو أنه لا يتقدم على الميت عند الصلاة عليه ولا على قبره ، فدفن ميت وجهل قبره وقف على آخر المقبرة وجعل القبور كلها أمامه في صوب القبلة وصلى عليه ، ولا يضر الجهل بموضعه كما لو اشتهرت صلاة من الخمس ولم يعلم عنها وإن شاء خرج من البلد وصلى عليه صلاة الغائب ولا فرق في الغيبة بين أن تكون على مسافة القصر أو دونها ، وإن شاء صلى على كل قبر بتعليق النية .

(٢٣٦) أخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين : يوم الأضحى ويوم الفطر .

انظر : كتاب الصيام - باب النبي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى .

• وأخرج عن نبيثة الحذلي قال : قال رسول الله ﷺ : أيام التشريق أيام أكل وشرب .

انظر : كتاب الصيام - باب تحرير صوم أيام التشريق .

• وأخرج عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام ؛ إلا أن يكون في صوم بصوم أحدكم » .

انظر : كتاب الصيام - باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً .

(مسألة) إذا سلم ناسياً لسجود السهو ثم تذكره من قريب سجد وإذا سجد صار عائداً إلى الصلاة ومعنى قول الأصحاب صار عائداً إلى الصلاة ، إنما يتبيّن بعوده إلى السجود أنه لم يخرج منها أصلاً ، وأنه خرج منها . وينبني على ذلك أنه لو شك بعد السلام ساهياً في ترك ركن من أركان الصلاة ، واستمر شكه إلى أن عاد إلى السجود ، هل يلزمه تداركه ؟ إن قلنا إنه بالعود لم يخرج من الصلاة لزمه تداركه ، وإن قلنا : إنه خرج منها ثم عاد إليها لم يلزمه تداركه ؛ لأن الشك جاء بعد السلام والشك بعد السلام لا يؤثر ، لأنه لو اقتصر على السلام الأول لأجزائه ، وعلى هذا يقال : شخص خطوب بستة متى فعلها لزمه فريضة ، ويختتم أن يفصل بين أن يطأ الشك في ترك الركن قبل عوده إلى السجود أو بعده أو طرأ قبله لم يؤثر لوقوعه بعد السلام وخروجه عن الصلاة فإن طرأ بعد العود إلى السجود لزمه . ولو سبق الإمام حديثه بعدها أتم المأمور صلاته وسجد للسهو . ولو سها المأمور خلف الإمام ثم أحديث الإمام لم يسجد المأمور لأن الإمام قد تحمل عنه كما سبق .

ولو قام الإمام إلى خامسة فتوى المأمور مفارقه بعد بلوغه في ارتفاعه حد الرا��ين سجد المأمور للسهو ، وإن نوى مفارقه قبل ذلك فلا سجود .
ولو كان الإمام حتفياً وجوزنا الاقتداء به فسلم قبل أن يسجد للسهو لم يسلم المأمور معه بل يسجد قبل السلام ولا يتضرر لسجود الإمام ، لأنه فارقه بسلامه .
ولو انفرد المصلي بركعة من رباعية وسها فيها فلم يسجد في آخر صلاته فيها أوجه : الأصح سجستان ، والثاني : أربع ، والثالث : ست ، فإن كان الإمام سجد فلابد أن يسجد معه ليكون قد أتى في صلاته بثمان سجادات ، ويتصور الإتيان بثمان سجادات على المذهب في رجل أدرك مع المسافر القاصر ركمة من الظهر ، كان إمامه قد سها فسجد ثم نوى الإمام أو بلغت سفيته دار إقامته وأتم صلاته ثم سجد ، فإذا سلم الإمام قام المأمور قاتم صلاته ثم سجد فهذه ست سجادات ، ثم شك المأمور في آخر سجوده في ترك ركن من ركعة فإنه يقوم ويأتي به ثم يسجد ، فهذه ثمان سجادات ، فلو فرغ من هذه الثانية ثم اقتدى بإنسان قد قصر الصلاة وكان قد سها فسجد معه وهذه عشر سجادات ، فلما فرغ إمامه من السجود نوى

إِقْمَةٌ أَوْ بَلَغَتْ سُفِيَّتِهِ دَارَ إِقْمَاتِهِ فَأَتَمَ الصَّلَاةَ سَجَدَ مَعَهُ فِيهِ اثْنَا عَشْرَةَ سَجْدَةً
لَنْسَهُ فِي الصَّلَاةِ الْوَاحِدَةِ ، وَلَا يَبُوزُ الْإِتِيَّانَ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتِ مُتَوَالِيَّاتِ لَنْسَهُ إِذَا
كَثُرَ إِلَّا عَلَى الْوَجْهِ السَّابِقِ وَلَا يَتَصَوَّرُ أَرْبَعَ سَجَدَاتِ مُتَوَالِيَّاتِ فِي صَنْبِ الصَّلَاةِ إِلَّا
فِي مَسَأَةِ الزَّرْحَامِ فِي الْجُمُعَةِ وَقَدْ تَقْدَمَتْ .

من أَمْ قَوْمًا وَهُمْ كَارْهُون

(مسألة) يذكره أن يوم الرجل قوماً وأكثرهم له كارهون لما روى ابن عباس
عن النبي ﷺ أنه قال : « ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رءوسهم شبراً : رجل أَمْ
قوماً وَهُمْ لَهُ كَارْهُون ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخْطٌ ، وَأَخْوَانٌ
مُتَصَارِمَانٌ » ^(٢٣٦) .

وعن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال : « ثلاثة لا يقبل الله منهم
صلوة : رجل تقدم قوماً وَهُمْ لَهُ كَارْهُون ، وَرَجُلٌ أَقْبَلَ الصَّلَاةَ دَبَاراً ، وَرَجُلٌ اعْتَدَ
مُخْرَزَةً » ^(٢٣٨) .

قال في شرح المهدب : فإن كره نصفهم أو أقل : لم يذكره صرح به في
الكتفافية ، وأشار إليه البغوي ، وهو مقتضى كلام الباقيين ، قال في الجواهر : لكن
روى القاضي الطبرى عن نص الشافعى رضى الله عنه أنه قال : إذا أَمْ قَوْمًا وَفِيهِمْ
من يكرهه كرهنا له ذلك ، والأفضل أن لا يصل بهم هذا إذا كرهوه لمعنى شرعى
لكونه ظالماً ، أو متغلباً على الإمامة ، أو لا يخترز عن النجاسة ، أو يتعاطى معيشة
مذمومة ، أو يعاشر الظلمة والفساق ، أو يترك هيئات الصلاة ، فإن كرهوه لغير معنى
شرعى لم يكره إمامته واللوم على من كرهه ، والكراءة مختصة بالإمام . أما المأمورون
فلا يكره لهم الاقتداء به . ويذكره أن يولي الإمام على جيش أو قوم رجلاً أو قاضياً

(٢٣٧) آخرجه ابن ماجه في سننه - كتاب إقامة الصلاة والستة فيها - باب من أَمْ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارْهُون .
• وأخرج الترمذى عن أنس - أيضًا - قال : « لعن رسول الله ﷺ ثلاثة : رجل أَمْ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارْهُون ،
وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخْطٌ ، وَرَجُلٌ سَمِعَ حَسْنَةَ الْفَلَاحِ ، ثُمَّ لَمْ يَجِدْهُ .

انظر من الترمذى - كتاب مواقيت الصلاة - باب ما يحيى على الفلاح ، ثم لم يجده .
(٢٣٨) آخرجه أبو داود في سننه - كتاب الصلاة - باب الرجل يوم القمر وَهُمْ لَهُ كَارْهُون .
وابن ماجه - كتاب إقامة الصلاة - باب من أَمْ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارْهُون ، كلامها عن عبد الله بن عمرو .
• دياراً : أى يأتى الصلاة بعد أن تفوته .
اعبد مُخْرَزَةً : أى اتخدده عبداً بعد إعتاقه ، إما بكمان الحق عنه ، أو بالقهر والغلبة ، بأن يستخدمه
كرهها بعد الحق .

يكره أكثرهم ، ولا يكره إن كرهه نصفهم أو أقل ، بخلاف الإمامة العظمى فإنها تكره إذا كره نصفهم .

ولو حضر جماعة في مسجد له إمام ثابت فلم يحضر : استحب أن يرسلوا إليه ليحضر ، فإن خيف فوات الوقت استحب أن يقدم غيره ، قال النووي : فإن خيف فتنة صلوا فرادى واستحب لهم أن يعيدوا معه إذا حضر . رأى نقل هذه الفروع في الجواهر وذكراها . قال في شرح المذهب : وأما المأمور إذا كره حضوره أهل المسجد فلا يكره له الحضور . نص عليه الشافعى ، وصرح به صاحب الشامل والشافعى .

(مسألة) لا تصح القدوة بمقتضى ، ولا بنى لا ثغريه صلاته عن القضاء كمميم تيمم ، وصلة من أمكنه أن يتعلم الفاتحة فلم يفعل فصل لحق الوقت ، وصلة الغازى والمربوط على خشبة إذا وجبت عليهم الإعادة ، ولو اقتدى بأحدهم من هو في مثل حاله لم تصح على الصحيح ، بخلاف اقتداء الأمى بالأمى مثله فإنه يصح ، ويصح الاقتداء بالصبي في الجمعة - في الأظهر - إذا كان زائداً عن الأربعين ، والاقتداء بالبالغ في الجمعة وغيرها أولى منه ، ولا كراهة بالاقتداء بالعبد ، والحر أولى منه ، ويصح اقتداء المتوضئ بالمستحم ، وغالب رجليه يمسح الخفين ، والقادر على القيام بالقاعد والمضطجع ، والقادر على الركوع في السجود بالمؤمن بهما ، والبصير بالأعمى والزمن^(٢٣٩) ، والسليم وبالسلس^(٢٤٠) ، والظاهرة بالمستحاضة غير المميزة ، والمستور بالعارى العاجز عن السترة ؛ واقتداء السليم بمن جرمه سائل ، والمستنجى بالمستجمر وبنى على ثوبه نجاسة معفو عنها ، والعادل بالفاسق والمتبدع دون الذى يكفر ببدعة جسم كالذى يجسم تجسيماً صريحاً ، وبنى ينكر العلم بالجزئيات .

وأما من يقول بخلق القرآن فقال أبو علي الطبرى ، والشيخ أبو حامد ومتابعوه : هو كافر ، ونقلوه عن نص الشافعى قالوا : والخوارج ليسوا كفاراً ، قال العبادى في الطبقات : أفتى الريبع بأنه لا تخل مناكحة المعتزلة يعني القدرة ، قال القفال وكثيرون : يصح الاقتداء بمن يقول بخلق القرآن وغيره من أهل البدع ، قال

(٢٣٩) زَمِنٌ : زَمَنًا وَزَمْنَةٌ وَزَمَانَةٌ : مرض مرضًا يدوم زمانًا طويلاً ، وضعف كبير سن أو مطاولة علة ، فهو زَمِنٌ وَزَمِنٌ .

(٢٤٠) سَلِسُ الشَّيْءِ : سَلَسًا : سهل ولأن وانقاد ، سلس البول : استرسيل ولم يستمسك .

في العدة: وهو المذهب، قال التوسي: هو الصواب. ولا يصح اقتداء ممizza
بمميزة ولا ختني^(١٤١) مشكل بختني مشكل.

ولو رأى رجلين متحاذبين ولم يعلم أيهما الإمام لم يصح اقتداء بهما وقد تقدم أن صورة المسألة ما إذا هجم واقتدى أما لو اجتهد أيهما الإمام واقتدى بمن يغلب على ظنه إمامته ينبغي الجزم بالصحة ، كما يصلى بالاجتهد في القبلة والثوب والماء الظاهر مع الت Gus .

(فرع) الاقداء بالألف (٢٤٢) وهو الذى لم يختن مكروه بلا خلاف ، وهل تصح صلاته ؟ والصلاحة خلفه ؟ قال القاضى شريح الروياني ابن أخت صاحب البحر فى كتابه (روضة الحكام ورتبة الأحكام) (٢٤٣) : صلاة الألف صحية والاقداء به صحيح مع الكراهة ، وقال الفقفال : لا تصح صلاته لأن باطن القلفة له حكم الظاهر فى تطهيره من النجاسة والجنابة ولا يمكن غسل باطنها إلا بإزالتها ، قال فى شرح المذهب : لا يصح غسل الألف إلا بغسل باطن القلفة على الصحيح خلافاً للعمادى .

ولو أُنْجِسَ فِيهَا شَيْءٌ فَاقْتُسِلْ ثُمَّ خَرَجَ مَا أُنْجِسَ بَعْدَ الغَسْلِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِعَادَةِ
الغَسْلِ لَأَنَّ لِبَاطِنِهَا حَكْمُ الظَّاهِرِ ، وَعِنْدِ الْعِبَادِيِّ يَجِبُ إِعَادَةِ الغَسْلِ لَأَنَّهَا يَاطِنُ عَنْهُ ،
وَقَالَ ابْنُ الْمُسْلِمِ السُّلْمَى : يَجِبُ خَتَانُ الْخَشْيِيِّ الْمُشْكُلُ وَعَلَيْهِ بِأَنَّ الْقُلْفَةَ تُحِبِّسُ الْبَوْلَ

(٤١) قال ابن حجر : (الخت) روياه بكسر البون وفتحها ، فالأول المراد به : من فيه تكرر وثن وتشبه بالنساء ، والثاني المراد به من يؤتى ، وبه جزم أبو عبد الملك فيما حكاه ابن العين معتبراً بأن الأول لا مانع من الصلاة علبه ، إذا كان ذلك أصل خلقته ، ورد بأن المراد من يعمد ذلك فيتشبه بالنساء ، فأن ذلك بدعوة قيسحة ، وهذا جوز الداودي أن يكون كل هنما مراداً .

انظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٢٢٣/٢) .
 (٤٢) **لَلْفُ الشَّجَرَةِ وَغَيْرُهَا لَلْفًا** : نزع عنها قشرها . والظفر : القلعه من أصله ، وقف الماقن **الْقُلْفَةَ** :

وقلف : قلفاً : لم يعنـ، أو عظمـت قـلـتهـ. فـهـيـ أـقـلـفـ، وـالـجـمـعـ تـلـفـ.

(٤٤) الاسم الصحيح لهذا الكتاب : « روضة الأحكام و زينة الحكماء » وهو مختصر في أدب القضاء كثیر الفوائد لأبي نصر شریع بن عبد الكریم بن أحد الرویان (... - ٥٥٥ھ = - ١١١٢). وهو فقیه شافعی ، ولی القضاياء في آمل طرسان. قال عنه البیکی : وهو ابن عم صاحب (البحر) فيما يظهر . انظر : طبقات الشافعیة الکبری (١٠٢/٧) رقم (٨٠٠)، والأعلام للزرکلی (١٦١/٣)، وكشف الظفرون لخاجی خلیفة (٩٢٢/١).

يوضح بذلك أن الصحيح وجوب الإعادة على من صل خلف الأقلف الذي لا يمكنه غسل باطن قلفته كمن صل خلف من في داخل عينيه أو منخره أو فمه نجاسة ، أو خلف من اغتسل ولم يغسل باطنه من الجنابة وهذا إذا كان المأمور عالماً ، والفرق بين باطن القلفة حيث يجب غسله في الجنابة ولا يجب غسل الفم والأنف والعين أن القلفة واجبة الإزالة فأشباه ما إذا فتق موضعًا عن بدنـه وخباً فيه دمًا ، أو وصله بعظم نجس ، أو وشمة ، فإن الشافعى قد نص على وجوب شق الجسم وإخراج ما فيه .

ولو استنجدى الأقلف بحجر لم يجزه على الصحيح ، كما لو استنجدى بالحجر في ثقبة مفتوحة تحت المعدة كما صرـح به ابن المـسلم^(٢٤٤) في أحكـام الحـنـاثـى^(٢٤٥) فعلـى هذا لا تـصـحـ الـصـلاـةـ خـلـفـهـ عـلـىـ الـوـجـهـيـنـ جـيـعاـ .

ولو استنجدى بـحجر ثم خـرـجـ مـنـ ذـكـرـهـ دـمـ وـجـبـ عـلـيـهـ الـاسـتـجـاءـ ثـانـيـاـ فـلـوـ استـنـجـىـ بـمـاءـ ثـمـ خـرـجـ مـنـ قـلـيلـ دـمـ فـيـحـتـمـلـ أـنـ يـقـالـ بـعـدـ الـاسـتـجـاءـ لـأـنـ يـسـيرـ الدـمـ مـعـفـوـ عـنـهـ وـلـمـ يـلـاقـ هـذـاـ الدـمـ يـسـيرـ نـجـاسـةـ أـجـنـبـةـ حـتـىـ يـجـبـ غـسلـهـ وـإـزـالـهـ لـأـنـ باـطـنـ الذـكـرـ ظـاهـرـ وـظـاهـرـهـ قـدـ غـسـلـ بـمـاءـ فـلـاـ يـتـجـهـ القـوـلـ بـوـجـوبـ الـاسـتـجـاءـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ وـهـذـاـ إـنـ خـرـجـ الدـمـ مـنـ قـضـيـبـهـ (ـالـذـكـرـ)ـ فـإـنـ خـرـجـ الدـمـ مـنـ الـمـثـانـةـ وـجـبـ الـاسـتـجـاءـ مـنـهـ مـطـلـقاـ لـأـنـ مـخـتـلـطـ بـالـبـولـ وـيـحـمـلـ القـوـلـ بـوـجـوبـ الـاسـتـجـاءـ مـنـ الدـمـ عـلـىـ هـذـهـ الصـورـةـ ، وـأـمـاـ عـلـىـ الصـورـةـ الـأـوـلـىـ فـلـاـ يـجـبـ لـكـوـنـهـ خـارـجـاـ مـعـفـوـاـ عـنـهـ وـكـثـيرـ مـنـ النـاسـ يـنـتـرـجـ مـنـ ذـكـرـهـ دـمـ غـيـبـ^(٢٤٦)ـ الإـرـاقـةـ فـيـجـبـ الـاسـتـجـاءـ مـنـهـ وـلـاـ يـعـفـىـ عـنـ يـسـيرـ هـذـاـ الدـمـ لـتـنـجـسـهـ بـالـبـولـ مـلـاقـةـ رـأـسـ الذـكـرـ أـوـ لـكـوـنـهـ مـنـ الـمـثـانـةـ .

(٢٤٤) هو على بن المـسلمـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـىـ بـنـ الـفـتـحـ ، أـبـوـ الـحـسـنـ جـالـ الـإـسـلامـ السـلـمـىـ ، أـبـنـ الشـهـرـ زـوـرىـ (ـ...ـ -ـ ٥٣٣ـ =ـ ...ـ -ـ ١١٣٩ـ)ـ فـرـضـىـ شـافـعـىـ دـمـشـقـىـ كـانـ مـفـتـىـ الشـامـ فـيـ عـصـرـهـ .ـ لـهـ كـتـبـ فـيـ الـفـقـهـ وـالـشـافـعـىـ .

قال ابن عـساـكـرـ : لـمـ يـكـلـفـ بـعـدـ مـظـهـ .

من كـتبـهـ : (ـأـحـكـامـ الـخـنـاثـىـ)ـ قـالـ مـنـ رـأـهـ : إـنـهـ غـاـيـةـ فـيـ بـابـهـ .ـ وـ(ـمـسـأـلةـ زـكـةـ الـإـبـلـ)ـ .

انـظـرـ الـأـعـلـامـ لـلـزـرـكـلـ (ـ٢٢/٥ـ)ـ ، وـطـبـقـاتـ الشـالـعـيـةـ الـكـبـيـرـ لـلـسـبـكـيـ (ـ٢٣٥/٧ـ)ـ بـرـقمـ (ـ٩٣٥ـ)ـ .ـ (ـ٢٤٥ـ)ـ ذـكـرـهـ الـزـرـكـلـ فـيـ الـأـعـلـامـ ، وـحـاجـىـ خـلـيـفـةـ فـيـ كـشـفـ الـظـفـونـ بـاسـمـ (ـأـحـكـامـ الـخـنـاثـىـ)ـ ، يـبـنـاـ ذـكـرـهـ السـبـكـيـ فـيـ الطـبـقـاتـ الـكـبـيـرـ بـاسـمـ (ـأـحـكـامـ الـخـنـاثـىـ)ـ .

انـظـرـ : الـأـعـلـامـ (ـ٢٢/٥ـ)ـ ، وـكـشـفـ الـظـفـونـ (ـصـ ١٨ـ)ـ وـطـبـقـاتـ الشـافـعـيـةـ الـكـبـيـرـ (ـ٢٣٦/٧ـ)ـ .ـ (ـ٢٤٦ـ)ـ أـىـ بـعـدـهـ وـعـقـبـهـ .

(مسألة) اقتدى شافعى بحنفى وهو لا يعتقد الوضوء من مس الذكر ، ولا من لمس المرأة ، ولا وجوب الاعتدال من الركوع والسجود والطمأنينة ولا قراءة الفاتحة ولا النية في الوضوء أو بها ، لكيلا يعتقد وجوب الترتيب في الوضوء ، ولا الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة ؛ ففي صحة الاقداء أوجه ، أصحها : الصحة إذا لم يتحقق إتيانه بذلك ، أو شك فيه ، فإن تتحقق أنه أخل به لم يصح .

ولو صلى الحنفى على وجه لا يعتقد صحته وهو صحيح عند الشافعى كما لو اقتضى ولم يتوضأ : صح على الأصح اعتباراً بما يعتقد المقتدى وحيث قلنا بصحة اقتداء الشافعى بالحنفى فهل يكره ؟ وجهان : فإن قلنا : لا يكره ، قال أبو إسحاق : الانفراد أفضل ، وقال غيره : الاقداء أفضل .

ولو اقتدى بحنفى في الصبح فإن مكث في اعتداله قدرأ يمكن للأموم فيه أن يقتضي قت ، وإن تابعه فإن أمكنه أن يهم ويدركه ساجداً فخالف وقت كره ذلك ، وفي بطلان صلاته خلاف تقدم ، ثم إن اعتبرنا اعتقاد الأموم سجد للسهو وهو الأصح أو اعتقاد الإمام لم يسجد .

ولو اقتدى الحنفى بالشافعى وترك الإمام القنوت ساهياً سجدة للسهو وتابعه الأموم ، فإن تركه الإمام سجد للأموم واعتبرنا اعتقاد الإمام وإن فلا .
قال الإمام : ولو وجد شافعى وحنفى نبيذ تم ، وفُقد الماء فتوضأ به الحنفى و蒂م الشافعى واقتدى أحدهما بالأخر ، فصلاة الأموم باطلة كرجلين سمع بينهما صوت وتناكراه .

ولو اختلف اثنان في إثنين أو ثويبين فأدلى اجتهاد كل إلى غير ما أدى إليه اجتهاد الآخر : لم يصح اقتداء أحدهما بالأخر ، وإن كثر الطاهر وقل النجس جاز اقتداء أحدهما بالأخر ما لم يتعين إناوه للنجاسة ، فلو اشتبه خمسة أو ان فيها نجس على خمسة فاجتهدوا فأخذ كل إثناء وتوضأ به ، وأم كل واحد بأصحابه في صلاة : أعادوا كلهم العشاء إلا إمامهما فيعيد المغرب .

فلو كان في الخمسة إثناءان نجسان صح لكل واحد أن يقتدى ثلاث مرات ويعيد الزائد ، فائمة الصبح والظهر والعصر لا يعيدون الصبح والظهر والعصر ، ويعيدون المغرب والعشاء ، وإمام المغرب يعيد العشاء والعصر ، وإمام العشاء يعيد

المغرب والعصر ، ولو كان في الخمسة ثلاثة أو أن نجسة فصل إمام الصبح والظهر والعصر والمغرب والعشاء ويقضى إمام العصر الظهر والمغرب والعشاء ، ويقضى إمام المغرب الظهر والعصر والعشاء ، ويقضى إمام العشاء الظهر والعصر والمغرب . ولو كان النجس أربعة قضى إمام الصبح الظهر وما بعده ، وقضى إمام الظهر ، العصر والمغرب والعشاء ، وقضى إمام العصر الصبح والظهر والمغرب والعشاء ، وقضى إمام المغرب العشاء وما قبل المغرب ، وقضى إمام العشاء ما قبلها .

ولو كان النجس الخمسة أعاد الخمسة الخمس .

ضابط المسألة أنه يصح لكل واحد أن يقتدى بعدد الظاهر فإذا استوفاه بطل الاقداء لانحصر النجاسة في الباقي [.....] الأولى كان الظاهر أربعة فصح اقتداء كل في أربع صلوات ، وفي الثانية النجس إثبات الظاهر ثلاثة ، فصح اقتداء كل في ثلاثة صلوات ، وفي الثالثة النجس ثلاثة صح اقتداء كل في صلاتين وهكذا ، ثم ظاهر إطلاقهم أنه يجوز الحكم على الاقداء من غير اجتهد فيه نظر ، وينبغي أن لا يجوز له الحكم على الاقداء بأحدthem إلا إذا غالب على ظنه أن النجس مع غيره ، وأما لو غالب على ظنه أن النجس مع إمامه وأن غيره أحد، الظاهر لم يصح القدوة قطعاً وإن تبين النجس مع غيره للتعدد في النية .

(فرع) إذا قلنا : « العبرة بنية المقتدى » لو وقف حنفي في خلال فهل يكره للمأمور أن يقف إلى جانبه أو يقف بين حتفين قد ساء فرجهما لاعتقاد الشافعى بطلان صلاتهما فيصير متفرداً في الموقف ؟ المتوجه الكراهة .

(مسألة) قال النووي في شرح المذهب : قال البندنيجي : لو صل القارئ خلف من ينطق بالحرف بين حرفين كفاف غير خالصة بل متعددة بين كاف وفاف صحت صلاته مع الكراهة .

قال : وهذا الذي ذكره فيه نظر ؛ فإنه بان هذا الحرف . وقال ومحض ذكر نحو كلام البندنيجي الشيخ أبو حامد .

ولوقرأ الذال من هـ الدين أنعمت عليهم مهملة صحت القدوة ؛ لأنه لحن لا يغير المعنى ، ولا يغتر بكلام من قال خلاف ذلك في شرح المنهاج؛ ولا

(٢٤٧) يياض في الأصل .

يأْتِي فِيهِ الْوَجْهَانَ فَيَمْنَأُ أَبْدَلَ ضَادًا بِظَاءِ ، فَإِنْ ذَلِكَ يَغْرِيُ الْمَعْنَى ؛ لَأَنَّ الظَّالِّينَ جَمْعٌ ظَالٌ وَهُوَ الْمَقِيمُ نَهَارًا ، وَيَقُولُ : ظَلٌ يَفْعُلُ ، إِذَا قَامَ لِلْفَعْلِ نَهَارًا ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : بِئْ وَانْظُرْ إِلَى إِلْهَكَ الَّذِي ظَلَّتْ عَلَيْهِ عَاكِفًا ^(٢٤٨) وَأَمَّا الصَّالِّينَ فَجَمْعٌ ضَالٌ ، ضَدِّ الْمَهْتَدِي .

(مَسَأْلَة) قَالَ الرَّوِيَانِيُّ : لَوْ خَطَبَ الْإِمَامُ الْجَمَعَةَ مُعْتَدِلًا لِلْكُفَّرِ ثُمَّ اعْتَقَدَ الْإِيمَانَ وَصَلَّى الْجَمَعَةَ وَلَمْ يَعْلَمْ الْمُؤْمِنُونَ ، فَفِي صَحَّةِ صَلَاتِهِمْ وَجَهَانُ : إِنْ قَلَّا : تَصْحُّ فَهُلْ عَلَيْهِمْ إِنْتَهَاهَا أَرْبِعًا يَنْبَغِي أَنْ يَلْزِمُهُمُ الْأَرْبِعَ لِوَجْدِ الْخُطْبَةِ فِي الْكُفَّرِ الْمَانِعِ مِنَ الْإِنْتَهَاهِ عَنِ الْجَهْلِ ، فَيَقْدِحُ فِي الْخُطْبَةِ بِخَلْفِ مَا إِذَا كَانَ الْإِمَامُ جَنِبًا فِي الْخُطْبَةِ دُونَ الصَّلَاةِ حِيثُ صَحَّتْ صَلَاتِهِمْ عَنِ الْجَمَعَةِ إِذَا مَا يَعْلَمُوا مَعَ كُونِ الطَّهَارَةِ شَرْطاً فِيهَا عَلَى الصَّحِّحِ لِأَنَّ فَقْدَ الطَّهَارَةِ يُوجِبُ الْفَرْقَ بَيْنَ حَالَيِ الْعِلْمِ وَالْجَهْلِ فِي الْإِنْتَهَاهِ فِي الصَّلَاةِ وَكَذَا فِي الْخُطْبَةِ وَالْكُفَّرِ يَمْنَعُ صَحَّةَ الْإِنْتَهَاهِ بِكُلِّ حَالٍ فَيَمْنَعُ جَوَازَ الْخُطْبَةِ فِي حَقِّ الْمُؤْمِنِينَ أَيْضًا فِي الْحَالَتَيْنِ وَصُورَ الْمَسَأَلَةِ فِي لَزْوَمِ الْأَرْبِعَ بَعْدِ فَوَاتِ الْوَقْتِ . وَأَمَّا لَوْ تَبَيَّنَ الْحَالُ فَوْقَتِ الْجَمَعَةِ باقِ فَيُجِبُ إِعادَةُ الْخُطْبَةِ وَالصَّلَاةِ عَلَى هَذَا .

(مَسَأْلَة) شَكُّ فِي السُّجْدَةِ الْأُخْرَيَةِ مِنَ الرُّكُعَةِ الثَّالِثَةِ مِنَ الرُّبَاعِيَّةِ فِي أَنَّهُ هُلْ رَكِعَ فِي تِلْكَ الرُّكُعَةِ ، فَقَامَ لِيُرْكِعَ ثُمَّ تَذَكَّرَ أَنَّهُ كَانَ قَدْ رَكِعَ فَإِنَّهُ يَعْصِي عَلَى صَلَاتِهِ وَلَا يَجِدُ أَنْ يَقْعُدُ ثُمَّ يَقُومُ، ذَكْرُهُ الْقاضِي ، وَقِيَامُهُ يَقْصِدُ يَكْمِلُ الرُّكُعَةِ الثَّالِثَةِ لَا يَمْنَعُ احْتِسَابِهِ عَنْ قِيَامِ الْرَّابِعَةِ لِأَنَّ الْقِيَامَ الْوَاجِبَ يَقُومُ بِعْضُهُ مَقَامَ بَعْضٍ كَمَا يَقُومُ جَلْسَةُ الْاسْتِرَاحَةِ وَالجلْسُ لِلتَّشَهِيدِ سَهْوًا مَقَامَ الْجَلوسِ بَيْنَ السَّجَدَتَيْنِ وَإِنْ أَتَى بِهِ عَلَى قَصْدِ النَّفْلِ .

وَلَوْ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجْدَةِ الْأُولَى بِقَصْدِ الْجَلوسِ لِلْاسْتِرَاحَةِ بَطَّلَتْ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِهَا فِي غَيْرِ مُحْلِّهَا وَقَطَعَ بِهَا مَوَالَةَ الصَّلَاةِ وَكَانَ تَحْسِبُ مَتَابِعَةَ الْإِمَامِ عَنِ الْوَاجِبِ ، وَإِنْ أَتَى بِهِ الْمُؤْمِنُ عَلَى قَصْدِ النَّفْلِ كَمَا إِذَا ظُنِّ الْمُؤْمِنُ أَنْ إِمامُهُ هُوَ لِسَجْدَةِ التَّلَوَّهِ عَنْ قِرَاءَةِ الْآيَةِ فَانْخَطَ مَعَهُ فَجَعَلَهُ الْإِمَامُ رَكُوعًا فَإِنَّهُ يَعْصِي لِلْمُؤْمِنِ وَقَدْ سَبَقَ ذَلِكَ وَتَوْجِيهِ .

وَلَوْ قَامَ الْمُتَنَفِّلُ إِلَى ثَالِثَةِ سَهْوًا وَكَانَ قَدْ نَوَى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَرَادَ الْرِّيَادَةَ فَالْأَصْحَاحُ أَنَّهُ لَابِدُ أَنْ يَقْعُدْ ثُمَّ يَقُومُ لِلرِّيَادَةِ إِنْ شَاءَ وَمَتَى تَمَادَى بَطَّلَتْ صَلَاتُهُ وَلَمْ يَنْعَدْ مَا

. ٩٧ ط : ٢٤٨)

نواه من الزيادة وكذلك لو قام القاصر إلى ثلاثة سهواً وأراد أن يتم فلا بد أن يقعد ثم يقوم بنية الائتمام لأن نية الصلاة في الأول لم يتضمن هذا القيام فلا بد أن يقعد ثم ينوى ثم يقوم لتحصل المواراة بين الأركان؛ هذا قول القاضي وهو الأصح.

قال الغوري: إذا قام القاصر إلى ثلاثة سهواً: له أن يمضى على صلاته كأنه نظر إلى أن الأصل تمام والنية من أول الصلاة يتضمنه هذه القومة تقديرًا.

ولو ركع واعتدل فسجد فشك في السجود في طمأنينة الركوع فإنه يقوم راكعاً ويطمئن، ولا يجوز أن يقوم ثم يركع، فإن قام وركع بطلت صلاته؛ لأنه قد أتى بالركوع أولاً.

ولو شك في السجود في الإيتان بالركوع فقياس قول القاضي السابق أن يقوم راكعاً، ولا يجوز أن يقف ثم يركع لأنه أتى به في محله على قصد واجب آخر فيحسب عن الأول كما لو قام يقصد الركعة الثالثة فظاهر أنها الرابعة فإنه يمضى فيها.

وقال في شرح المذهب: لو ترك الركوع ناسياً فتذكره في السجود فهل يجب الرجوع إلى القيام ليرکع منه أم يكتفي أن يقوم راكعاً؟ فيه وجهان عن ابن شریخ^(٢٤٩) أصحهما وجوب الرجوع لأن شرط الركوع أن لا يقصد بالموى غيره وهذا قصد السجود، هذا إذا أتى بالموى على قصد السجود، فإن أتى به على قصد الركوع ثم سها قبل طمأنينة الركوع فسجد؛ كفاه أن يقوم راكعاً، هذا كله إذا لم يطمئن في الركوع، فإن اطمأن في الركوع ثم سها فسجد ثم تذكر، فإنه يجب عليه أن يعتدل قائماً ويسجد.

ولو صلى الظهر ثم سلم من ركعتين وقام ليحرم بأخرى كان له أن يمضى على صلاته لأن نية الصلاة من أولها تضمنت هذا القيام، والقيام سهواً على قصد السهو أو قصد الإيقاع عن الغير لا أثر له، ولهذا تجزى جلسة الاستراحة عن الجلوس بين السجدين لأنه أتى بها في محلها، ودليل ذلك كله أنه عليه^{عليه اللهم} في قصة ذي اليدين^(٢٥٠) صلى وسلم من ركعتين وقام ومشى ثم عاد وصلى ما كان قد ترك، ولم ينقل أنه جلس ثم قام بل مضى على صلاته من قيام.

^(٢٤٩) سبقت له ترجمة.

^(٢٥٠) أخرج الشیخان عن أبي هريرة قال: صلى بنا النبي عليه^{عليه اللهم} الظهر ركعتين ثم سلم، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد ووضع يده عليها؛ وفي القوم يومئذ أبو بكر وعمر، فهاباً أن يكلمه، وخرج سرّعان الناس فقالوا: فَصَرْتَ الصَّلَاةَ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الْكَلَمَاتُ يَدْعُوهُ ذَا الْيَدِينَ، فَقَالَ: يَا نَبِيَ اللَّهِ أَنْسِيَ -

نعم في فتاوى البغوى أنه لو سلم من ركعتين من الفريضة وقام ليحرم بنافلة ثم تذكر، وجب أن يقعد ثم يقوم ، لأن النافلة لا تقوم مقام الفريضة ، وإن قام ليحرم بفريضة ثم تذكر ؛ جاز أن يتبرأ على صلاته .

(مسألة) قال في الروضة : ولو ظن المسبوق أن الإمام سلم بأن سمع صوتاً ظنه سلاماً ، فقام ليدرك ما عليه وكان عليه ركعة فأدى بها وجلس للتشهد ، ثم علم أن الإمام لم يسلم فقد تبين أن ظنه كان خطأ ، فهذه ركعة غير معتمدة بها ؛ لأنها مفعولة في غير موضعها فإن وقت التدارك بعد انتهاء القدوة . انتهى .

وقوله : بعد انتهاء القدوة يؤخذ منه أنه لو سلم الإمام ساهياً ثم قام المأمور وأتم الركعة ثم تذكر الإمام عن قرب فرجع إلى الصلاة لم تمحى للmAمور هذه الركعة ، لأنها قد وقعت قبل انتهاء القدوة ، لأن القدوة لا تنقضي بسلام الإمام على وجه السهو وإنما تنقضي بطول الفصل بعد السلام كما سبق .

ولو جاء مأمور فاقتدي بهذا المسبوق في هذه الركعة لم تصح قدوته على الأصح ؛ لأنه قد ظهر أن إمامه مأمور .

قال في الروضة : ولو كانت المسألة بحالها وسلم الإمام والمأمور فأتم فهل يجوز أن يضي على صلاته ، أم يجب أن يقعد ثم يقوم ؟ وجهان ، قلت : أصحهما الثاني . انتهى .

وتصحيمه لوجوب العود ظاهر لأنه قيام وقع قبل محله . قال : فإن جوزنا . المضى فلابد من إعادة القراءة ، ولو سلم الإمام في قيامه ثم لم يعلم حتى أتم الركعة إن جوزنا المضى فركتعنه محسوبة فلا يسجد للسهو ، وإن قلنا : عليه القعود لم يمحى ويسجد للسهو للزيادة بعد سلام الإمام ، ولو كانت السنة بحالها وعلم في القيام أن الإمام لم يسلم فأراد أن ينوي مفارقه في القيام لم يجز على الأصح بل لابد أن يجلس ثم ينوي المفارقة ثم يقوم .

= أم قصرت ؟ فقال عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ : « لم أنس ، ولم تقصـر » ، قالوا : بل نسيت يا رسول الله ، قال : « صدق ذو الـدين » ، فقام فصل ركعين ثم سُلّم ، ثم كـبر سجـد مثل سجـوده أو أطـول ، ثم رفع رأسـه وكـبر ، ثم وضع مثل سجـوده أو أطـول ثم رفع رأسـه وكـبر .

● أخرجه البخاري في كتاب الأدب بباب ما يجوز من ذكر الناس ، وسلم في كتاب المساجد وموضع الصلاة بباب السهو في الصلاة والسجود له .

(مسألة) لو كان المأمور مسبوقاً بركعة أو شاكراً في ترك ركن من الركعة فقام الإمام إلى خامسة لم يجز للمأمور متابعته فيها .

(مسألة) الموالاة في الصلاة واجبة بين الأركان فلو طول الاعتدال أو الجلوس بين السجدين أو طول جلسة الاستراحة بطلت الصلاة ؟ لأن هذه الأركان قصيرة إلا جلسة الاستراحة فإنها ليست ركناً بل قعده قصيرة فاصلة بين الركعتين على الصحيح ، وقيل من الركعة الأولى ، وقيل من الثانية ولو طول الاعتدال في القنوت المشروع أو في صلاة التسبيح لم تبطل كما ذكره الرافعى وغيره ، وصلاة التسبيح مستحبة . قال باستحسابها الشيخ أبو حامد^(٢٥١) في (الرونق) والبغوى في التهذيب والنوى والرافعى ، ودليل استحسابها قوله عليه السلام : « ياعماء ألا أمنحك ، ألا أهب لك ، ألا أعطيك أربع خصال إن فعلتها غفر الله لك ذنبك ؛ أوله وأخره ، قديمه وحديثه ، صغيره وكبيره ، عمدك وخطاؤه ، سره وعلانيته ؛ فصل أربع ركعات تقرأ فاتحة الكتاب وسورة ، وتقول إذا فرغت من القراءة وأنت قائم : (سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر) خمس عشرة مرة ، ثم ترکع فتحوها وأنت راكع عشرة ، ثم ترفع فتحوها وأنت قائم عشرة ، ثم تسجد فتحوها وأنت ساجد عشرة ، ثم تجلس فتحوها وأنتجالس عشرة ، ثم تسجد في الثانية فتحوها في سجودك عشرة ، ثم تجلس فتحوها عشرة ، ثم تقوم إلى الركعة الثانية ؛ فذلك خمس وسبعون تسبيبة في كل ركعة ، ثم تقوم الثالثة كذلك ، وإن استطعت أن تصليها في كل يوم فافعل ، فإن لم تستطع ففي كل جمعة مرة ، فإن لم تستطع ففي كل شهر مرة ، فإن لم تستطع ففي كل سنة مرة ،

(٢٥١) هو أحد بن محمد بن أحد الأسفريين (٣٤٤ - ٩٥٥ = ١٠١٦ م) من أعلام الشافعية ، ولد في أسرفرين (بالقرب من نيسابور) ورحل إلى بغداد ، لفقهها وعظمت مكانه . وألف كتاباً ، منها مطول في (أصول الفقه) ، ومحضر في الفقه شهاد (الرونق) ، وتروى في بغداد . قال عنه السبكي : « الشيخ أبو حامد شيخ طريقة العراق ، حافظ المذهب وإمامه ، جيل من جيل العلم منيع ، وحبر من أحرار الأمة رفيع » .

وقال الشيخ أبو إسحاق : « انتهت إليه رئاسة الدين والدنيا ببغداد ، وغلق عنده تعالق في (شرح المزني) وطبق الأرض بالأصحاب ، وجع مجلسه ثلاثة متفق ، واتفق الموافق والخالف على تفضيله وتقديمه في جودة الفقه ، وحسن النظر ونظافة العلم » .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٤/٦١) رقم (٢٧٠) ، والأعلام (١/٢١) ، وكشف الظنون الحاجي خليفة (٩٣٤) .

فإن لم تفعل ففي عمرك مرة واحدة^(٢٥٢).

أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه وغيرهم ، وزاد الطبرانى فى معجمه الأوسط أنه عليه صَلَوةُ اللَّهِ كان يدعى فيها بعد التشهد وقبل السلام : « اللهم إنى أسألك توفيق أهل الهدى ، وأعمال أهل اليقين ، ومناصحة أهل التوبة ، وعزم أهل الصبر ، وجد أهل الخشية وطلب أهل الرغبة ، وتعبد أهل الورع ، وعرفان أهل العلم حتى أخافك .

اللهم إنى أسألك مخافة تحجزنى عن معاصيك ، حتى أعمل بطايعتك عملاً أستحق به رضاك ، وحتى أناصلحك في التوبة ، وخوفاً منك ، وحتى أخلص لك النصيحة حباً لك ، وحتى أتوكل عليك في الأمور حسناً ظناً بك ، سبحان خالق النار^(٢٥٣) .

(فرع) : لو سها فى صلاة التسبيح سجد للشهو ولم يعد لأنها ثلاثة تسبيبة ، نقل ذلك الترمذى فى كتاب السنن^(٢٥٤) . ولا يجوز تطويل جلسة الاستراحة إلا فى صلاة التسبيح .

ولو سلم ناسياً وتذكر بعد طول الفصل استأنف الصلاة بطلانها بفوات الموالة وإن تذكر عن قرب بني على صلاته .

ولو تشهد ثم قام إلى خامسة سهواً ثم تذكر بعد القعود في الخامسة بأنها خامسة كفاه إن سلم وإن أطال الخامسة وقيل : بل يجب عليه إعادة التشهد لأن الموالة بينه وبين السلام واجبة فعلى الأصح تستثنى هذه الصورة من وجوب الموالة . قالوا : ولو سكت في الصلاة سكتاً طويلاً في زمن طويل بلا غرض لم تبطل على الأصح ، فإن طول السكتوت في ركن قصير : بطلت .

(٢٥٢) أخرجه أبو داود في سننه عن ابن عباس بلفظ : « يا عباس يا عمه ألا أعطيك ، ألا أمحنك ، ألا أحيرك ، ألا أعمل بك عشر خصال ... » - كتاب الصلاة - باب صلاة التسبيح .

• والترمذى عن أبي رافع - أبواب الصلاة - باب ما جاء في صلاة التسبيح .
• وابن ماجه - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب ما جاء في صلاة التسبيح - عن ابن عباس حدث (١٣٨٧) ، وعن أبي رافع حديث (١٣٨٦) .

(٢٥٣) أخرجه الطبرانى في الأوسط عن ابن عباس ، (١٦٨/٣) حديث رقم (٢٣٣٩) . وأورده الهيثمى في (مجمل الزوائد) وعزاه للطبرانى في الأوسط ، انظر : كتاب الصلاة - باب صلاة التسبيح (٢٨٢/٢) .

(٢٥٤) انظر سنن الترمذى - أبواب الصلاة - ما جاء في صلاة التسبيح (٢٦٧/٢) .

مسائل مهمة

المأمور إذا أخبره الإمام بعد السلام أنه ترك الصلاة على الآل استحب له أن يسجد للسهو - وإن كان بعد السلام؛ لأن المأمور سلم جاهلاً بترك الإمام السجود فيسجد مالم يطل الفصل، وكذا لو أخبره بأنه ترك سجود سهو كان عليه لأنه لا يكلف المأمور بالاطلاع على سبب سهو الإمام.

(أخرى) : ولو أخبره بأنه صلى بغير وضوء ، لم يجب عليه الإعادة ، كما لو أخبره بأنه صلى وهو جنب ، أو بأنه ترك اللبمة من الغسل .

(أخرى) ولو أخبره بأنه صلى وهو كافر وهو مجهول الحال لم يعد ، وقد تقدم توجيهه ؛ فإن إقدامه على الصلاة يكذب قوله ظاهراً فأشبه من باع عيناً ثم ادعى بعد البيع أنه كان قد وقها ، أو باع عبداً وادعى أنه كان قد أعتقه .

(أخرى) : وإذا أخبره أنه ترك الفاتحة في ركعة المسبوق وهو مسبوق لزمه التدارك برائحة وإن طال الزمان استأنف وكان ينبغي أن يجب على المأمور القضاء إذا أخبره أنه ترك الفاتحة وإن أتى بها المأمور كما لو بان الإمام إرب^(٢٥٥)، ولعل الفرق أن الإرب لا يخفى حاله غالباً بخلاف الحديث وترك الفاتحة في الصلاة السرية .

(أخرى) : ولو سلم الإمام فسلم معه المأمور ثم قام المأمور ومشي فسلم الإمام ثانيةً فقال له المأمور : قد سلمت أولاً ، فقال : لم أسلم ، وأنكر السلام فصلاة المأمور ماضية على الصحة ، ويحمل قول الإمام وإنكاره على النسيان . وإن قال له الإمام : قد سلمت أولاً ناسيأ ثم أعدته وسلمت ، لزم المأمور أن يستقبل القبلة جالساً في المكان الذي أخبره فيه ثم يسلم ثانيةً ويسجد للسهو ، وهذا بشرط أن يسلم الإمام ثانيةً قبل أن يمشي المأمور فإن مشي ثلاث خطوات ساهياً بطلت صلاته لأن سهو الفعل يبطل كعمده على الأصح .

(٢٥٥) إرب : عضو ، وجاء . وبان فصل وقطع .

(أخرى) : ولو أدرك المأمور الإمام في الاعتدال أو في الركوع ولم يطمئن ثم سلم مع الإمام معتقداً أن صلاته تمت ، وجب على الإمام أو من وراءه أن يخبره بوجوب القيام وتدارك ما عليه قبل طول الفصل ، ولا يجوز الاستغفال عن إخباره بالدعاء ، فلو قال له الإمام : قم فصل ركعة أخرى فقال : لأى شيء ؟ قال له الإمام : لأنك لم تطمئن ولم تدرك الركوع ، فقام عقب ذلك وأتم صلاته ؛ صحت ولم تبطل بهذا الكلام والمراجعة ، لأنه جاهل . فإن طال زمن المراجعة والكلام ، بطلت لأن كثير الكلام جاهلاً مبطل .

(أخرى) : ولو رأى شخصاً يصلى وعلى ثوبيه أو بدنـه نجاسة وجب عليه أن يُعْلِمـه ، بخلاف مالورآه نائماً وقد ضاق وقت الصلاة فإنه لا يجب عليه تنبيهه وإن خرج الوقت ، والفرق أن النائم غير مكلف^(٢٥٦) ، نعم إن عصى بالتوم ، كما إذا نام عند ضيق الوقت ؛ وجب تنبيهه للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأيضاً فالنائم إذا استيقظ أدى صلاته تامة ، والمصلى بالنجاسة صلاته باطلة لا تقع مجزية فوجب إعلامـه .

(أخرى) : ولو سها الإمام في الجمعة وجب على المأمور تنبيهـه في الركعة الأولى وكذا في الثانية إن لم يَجُزْ الخروج منها ، وكذا إن جُوزـناه ؛ لأن الجمعة عليه واجبة ، وإذا سلم الإمام من الأولى وطال الفصل بطلـت صلاته دون القوم وبتعذر عليه التدارك .

(أخرى) : ولو جهل المأمور نية الإمام المسافر قال : إن قصر قصرت وإلا أتمـت ، فوجهـان : أصحـهما صحة التعليق – كـما يـصبح تعليـقـ الـنيةـ فيـ الصـلاـةـ عـلـىـ الـسـلـمـ الـمـشـتبـهـ بـكـفـارـ ، فـيـقـولـ : نـوـيـتـ الصـلاـةـ عـلـىـ هـذـاـ إـنـ كـانـ مـسـلـمـاـ ، وـكـذـلـكـ الشـهـيدـ الـخـتـلـطـ بـغـيـرـهـ ؛ يـقـولـ فـيـ الصـلاـةـ : نـوـيـتـ الصـلاـةـ عـلـىـ هـذـاـ إـنـ لـمـ يـكـنـ شـهـيدـاـ ، وـكـذـلـكـ تـعـلـقـ الـنيةـ فـيـ يـوـمـ الشـكـ إـذـاـ اـعـتـقـدـ عـنـدـهـ أـنـهـ مـنـ رـمـضـانـ بـقـولـ مـنـ يـقـنـ بـهـ ؛

آخرـجـ ابنـ مـاجـهـ – فـيـ سـنـةـ – عـنـ عـائـشـةـ – رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ – أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ : « رـفـعـ اللـقـلـمـ عـنـ الـنـائـمـ » : عـنـ الـإـلـامـ حـيـ يـسـيـقـ ، وـعـنـ الصـفـيرـ حـيـ يـكـرـ ، وـعـنـ الـجـنـونـ ، حـيـ يـعـقـلـ أـوـ يـفـقـ » ؛ قالـ أـبـوـ بـكـرـ فـيـ حـدـيـثـهـ : « ... وـعـنـ الـمـبـلـحـ حـيـ يـرـأـ » .
• وأـخـرـجـ عـنـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ ؛ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ : « يـرـفـعـ اللـقـلـمـ عـنـ الصـفـيرـ ، وـعـنـ الـجـنـونـ ، وـعـنـ النـائـمـ » .
انظرـ : كـابـ الطـلاقـ – بـابـ طـلاقـ الـمـعـوـهـ وـالـصـفـيرـ وـالـنـائـمـ .

فيقول : نويت صوم هذا إن كان من رمضان ، فإذا بان أنه من رمضان صح ، ثم إن أتم الإمام صلاته أتم المأمور ، وإن قصر قصر .

ولو فسدت صلاة الإمام أو أفسدتها ، وقال للمأمور : كنت نويت القصر ، جاز للمأمور ، فإن قال : كنت نويت الإتمام لزمه الإتمام ، فإن لم يظهر للمأمور حالة بعد الانصراف فيه وجهان : أصحهما لزوم الإتمام .

والثاني : أن له القصر لأنه الغالب من حال المسافر لأنه أكثر أجرًا وأقل عملاً . ولو لم يخبره الإمام بشيء لكنه عاد واستأنف صلاته ركعتين وللمأمور القصر ، وإن صلاتها أربعًا لزم المأمور الإتمام فيأخذ بفعله كما يؤخذ بقوله .

وذكر البندنيجي وغيره ، ونقله التبوى في شرح المذهب : قال في الشامل : قال ابن القاضى : لو أحرب مسافر خلف مسافر ونوى القصر ، فقال الإمام في أثناء صلاته : نويت الإتمام وكنت جنباً فإن من خلفه يجوز له القصر ، لأن صلاة الإمام لم تتعقد ، فلم تتعقد صلاة المأمور . وقال في شرح المذهب :

لو بان إمام المسافر مقيمًا محدثًا نظر إن بان كونه مقيمًا أو لا ، ثم بان محدثًا لزمه الإتمام ، وإن بان أولاً محدثًا أو بان معاً ، فطريقان : أصحهما وأشهرهما على وجهين أصحهما له القصر لأنه لم يصح اقتداه .

والثاني : لا قصر ، والطريق الثاني له القصر وجهاً واحداً والتفضيل الأول نظير ما قالوه في المتييم إذا سمع إنساناً يقول : عندي وديعة ماء ، أو عندي ماء وديعة ، حيث أبطلوا تيممه^(٢٥٧) في الثانية لحصول الوهم بخلاف الأولى .

ولو خرج الخلاف في هذه المسائل على أن صلاة المحدثين جماعة أم لا لم يبعد إلا أنهم لم يمشوا فيها على سنن واحد في بناء المسائل .

(٢٥٧) اليم لغة : القصد ، وشرعاً : القصد إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ، وقد ثبت مشروعية بالكتاب والسنة والإجماع ، فقد قال تعالى : ﴿وَإِن كُنْتُمْ مَرْضِي أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْفَاطِلَةِ أَوْ لَا يَسْمَعُ النَّاسَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَيَعْمَلُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَاسْعَوْهَا بِرَجْوِهِكُمْ وَإِذَا كُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفْوًا غَفُورًا﴾ (النساء : ٤٣) .

وقال رسول الله ﷺ : « جعلت الأرض كلها لولي الأمانة مسجداً وطهوراً ، فلائئها أدركت رجلاً من أمني الصلاة فعده طهوره » .
(أخرجه أحد في المستند عن أبي أمامة ٥/٤٨) .

(وأخرى) : ولو شرع القوم في صلاة الجمعة فقال لهم عدل في أثناء الصلاة : قد خرج وقتها ، قال الدارمي ^(٢٥٨) : قال ابن المرزبان ^(٢٥٩) : يحتمل أن يصلوا ظهراً قال : وعندى أن يصلوها جمعة إلا أن يعلموا .

ولو سها الإمام فسبح له المؤمنون فإن تذكر عمل بذلك وإن لم يذكر ولم يقع في قلبه ما نبه عليه المؤمنون ؛ لم يجز له أن يعمل بقول المؤمنين ، بل يجب عليه العمل بيقين نفسه في الزيادة والنقص فلا يقلدهم وإن كان عددهم كثيراً على الصحيح .

قال النووي : وذكر جماعة فيما إذا كان المؤمنون كثيرين كثرة ظاهرة بحيث يبعد اجتماعهم على الخطأ ، وجهين : أحدهما : لا يرجع إلى قوله .

والثاني : يرجع .

قال في البيان : قال أكثر الأصحاب : لا يرجع إليهم ، وقال أبو علي الطبرى ^(٢٦٠) : يرجع ، وصحح المتأول الرجوع لحديث ذي اليدين ، فعلى هذا لو صلى مع جماعة كثيرين يبعد اجتماعهم كلهم على السهو عادة وشك في ترك ركعة لم يلزمه التدارك ويأخذ بفعلهم كما يأخذ بأخبارهم وقد تقدم عن ابن كج ^(٢٦١) في ^(٢٥٨) هو محمد بن عبد الواحد الدارمي ، البغدادى ، أبو الفرج (٣٥٨ - ٥٤٤) م - ٩٦٩ هـ . قال السبكي في طبقاته : مات بدمشق يوم الجمعة أول ذى القعدة ، سنة ثمان وأربعين وأربعين . باحث ، من العلماء بفقه الشافعية والحساب ، له شعر . مولده ببغداد ، ووفاته بدمشق . له : جامع الجواب وموعد البدائع ، قال الأستوى : مطول مبسوط يشتمل على غرائب كثيرة ، و الاستذكار ، مجلدان ضخمان ، كتب عليه ينطه أن غالبه من كلام ابن المرزبان .

انظر : الأعلام للزرکل (٢٥٤/٦) ، وطبقات الشافعية الكبرى (١٨٢/٤) برق (٣٣٥) .
^(٢٥٩) هو علي بن أحمد بن المرزبان (... - ٣٦٦ هـ) . قال عنه السبكي : هو أحد أركان المذهب ورفعاته ، الشيخ الإمام أبو الحسن ، من بغداد ، تفقه على أبي الحسن بن القطان .
وقال عنه الخطيب في (تاريخ بغداد) : كان أحد الشيخ الأفاضل ، درس عليه أبو حامد الإسفرييني أول قدومه بغداد .

وقال الشيخ أبو إسحاق : كان فقيهاً ورعاً ، حُكى عنه أنه قال : ما أعلم لأحد على مظلمة .
انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٤٦/٣) ، وتاريخ بغداد للخطيب (٣٢٥/١١) ، والبداية والنهاية لابن كثير (٢٨٩/١١) .
^(٢٦٠) سبقت له ترجمة .
^(٢٦١) سبقت له ترجمة .

مسألة السفر أنه يأخذ بفعل الإمام كما يأخذ بقوله .

(أخرى) : ولو اقتدى بمن لا يعرف حاله بأن كانت الصلاة سرية صحت ، ولم يكلف البحث ، أو جهرية لم يصح لأن الظاهر أنه لو كان قال بالجهر ، فلو سلم وقال : كنت أسررت متعمداً وأنا أحسن القراءة ، أو ترك الجهر ناسياً لم يجب الإعادة . نقل في الجوواهر وفيه بحث سبق .

(أخرى) ولو صلى خلف رجل قد أسلم ثم قال بعد الصلاة : لم أكن أسلمت ، حقيقة ، لم تلزم الإعادة وقد سبق نظيره ، ولو عجز عن الاجتهد ويعلم الأدلة قلد بصيراً في القبلة وشرع في الصلاة ، فقال له شخص من أهل المعرفة : أخطأ بك فلان ؟ قال في الروضة : فله حالان :

أحدها : أن يكون قوله عن الاحتياط فإن كان قول الأول أرجح عنده لزيادة عدالته أو هدایته للأدلة فلا اعتبار بقول الثاني ، وإن كان الثاني مثل الأول أو شك في أرجحية أحدهما لم يجب العمل بقول الثاني ، ولا يجوز أيضاً على الصحيح ، وإن كان الثاني أرجح فهو كثيرون البصیر فيحرف ويصلی ويجيء الخلاف أنه يبني ويستأنف ، ولو قال لا علم بعد الفراغ من الصلاة لم تلزمته الإعادة قطعاً .

الثاني : أن يخبر الثاني عن علم و مشاهدة فيجب الرجوع إلى قول الثاني بكل حال ، ولو قلد الأعمى في القبلة ثم أبصر في أثناء الصلاة بطلت صلاته . وإن كان في الجمعة وهو من عدد الأربعين بطلت صلاته وجمعة القوم إن استمر فيأخذ المقدمات إلى أن ضاق الوقت فلو تعلم الأدلة واجتهد وأحرم معهم ثانياً عن قرب نمت جمعتهم إن أدى اجتهداته إلى أن جهة القبلة غيرها لم تتعقد لهم الجمعة ، ويكون اختلاف الاجتهداد عدداً مرضحاً في ترك الجمعة .

ولو تغير اجتهداد إمام الجمعة فانحرف في أثناء الصلاة إلى جهة اجتهداته انقطعت القدوة ثم إن كان في الأولى فاتت الجمعة وعليهم إتمامها ظهراً ، وفي الثانية وال القوم أربعون خلاف الإمام أكملوها جمعة .

ولو كان الإمام والمأموم كلاماً أعمى وقلداً شخصاً أو شخصين في الجهة الواحدة فأبصرا فيها جميعاً بطلت صلاتهما لأنهما قد صارا من أهل الاجتهداد ، ويستحب للإمام إذا كان مسافراً وقصر أن يقول للمأمومين المقيمين عقب سلامه :

أتموها فإنما مسافرون ؛ ل فلا يتوهموا أنه سها و دليل ذلك قوله ﷺ بعدما سلم من الصلاة : « يا أهل مكة أتموا فإنما قوم سفر »^(٢٦٢) وفي هذا دليل على أن كل ما يخبر الإمام المأمور به من أحوال الصلاة يجب عليه الرجوع إلى الأخذ بقوله . حتى لو كان الإمام فاسقاً قُيلَ قوله ، لأنه إخبار عما لا يعلم إلا من جهته .

أحوال قبول خبر الفاسق

وخبر الفاسق مقبول في مواضع أحدها هذه .

والآخرى : إذا كان مؤذناً فإنهم اكتفوا بأذانه :

ثالثها : المعتدة يقبل إخبارها في انقضاء العدة بالأشهر ووضع الحمل ، إلا أن يعلق الطلاق على ولادتها فتحتاج إلى البيبة .

رابعها : إذا طلقها ثلاثة وغابت مدة وجاءت وأنبأرت الزوج أنها استحلت^(٢٦٣) جاز له العقد عليها لأنها مؤذنة وسواء وقع في قلبه صدقها أم لم يقع ، ولا يخفى الورع .

خامسها : إذا أخبر الفاسق بأنه قد ذكرني^(٢٦٤) هذه البييمة حتى لو رأينا بيضة ملقاء مذكاة وفي البلد مجوس ومسلمون فأخبر فاسق أنه ذكرها أكناها ، فلو أخبر صبي قبلناه لأنه من أهل الذكرة ولو أخبر الفاسق أو الصبي أن غيره ذكرها لم يقبل .

سادسها : إذا أخبر الفاسق بإسلام ميت مجاهول الحال فالاحتياط قبول إخباره ووجوب الصلاة عليه .

سابعها : إذا كان الفاسق أباً وأخبر عن نفسه بالتوقع إلى النكاح وجب على ابنه إعفافه .

وكذا لو ادعى أن ما يأخذ من النفقة لا يشبعه لأنه لا يعرف إلا من جهته

(٢٦٢) أخرجه أبو داود في سننه عن عمران بن حصين بلفظ : غزوت مع رسول الله ﷺ وشهدت معه الفتح ، فاقام مكة ثماني عشرة ليلة لا يصل الا ركعين ، ويقول : « يأهل البلد ، صلوا أربعاء فإنما قوم سفر » . وأخرجه مالك في الموطأ عن عمر بن الخطاب موقوفاً .

انظر : سنن أبي داود - أبواب صلاة السفر - باب متى يم المسافر ؟ ، وموطاً مالك - كتاب قصر الصلاة في السفر - باب صلاة المسافر إذا كان إماماً أو كان وراء إمام - حديث (١٩) .

(٢٦٣) أي تزوجها غيره فطلاقها لا يقصد التحليل أو مات عنها وانقضت عنها .

(٢٦٤) الذكرة بالذال النجع ، وفي الكتاب العزيز ﴿إلا ما ذكرهم﴾ .

ثامنها : المُخْتَى إِذَا كَانَ فَاسِقًاً وَأَخْبَرَ بِكُونِهِ رَجُلًاً أَوْ أَنْثِيًّا أَوْ كَانَ الْوَلَدُ الْمُشْتَبِهُ فَاسِقًاً وَأَخْبَرَ بِمِيلِ طَبْعِهِ إِلَى أَحَدٍ. الْوَاطِئُونَ قَبْلَنَا وَرَتَبْنَا الْأَحْكَامَ عَلَيْهِ .

تاسعها : إِذَا قَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِالْجَنَاحِيَّةِ وَأَقْرَبَ بِمَا لَقِيَنَا لِتَعْلِيقِهِ بِالْغَيْرِ .

عاشرها : إِذَا أَقْرَبَ بِالْزَّنَا جَلْدَنَا أَوْ رِجْمَنَا، وَأَخْبَرَ الْكَافِرَ مَقْبُولٌ فِي غَالِبِ هَذِهِ الصُورِ .

ولو أَخْبَرَ الْكَافِرَ أَنَّهُ ذَكَرَ هَذِهِ الشَّاهَةَ قَبْلَنَا . نَقْلَهُ فِي الرُّوْضَةِ عَنِ الْمُتَوْلِيِّ وَعَلَيْهِ بِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْذِكَارَةِ وَكُلُّ مَنْ أَخْبَرَ عَنْ فَعْلِ نَفْسِهِ قَبْلَنَا مِنَ الْفَاسِقِ لَا حِيثُ تَعْلِقُ بِهِ شَهَادَةُ كَرْؤَيْةِ الْمَلَالِ وَشَهَادَةُ الْمَرْضَعَةِ وَنَحْوُهَا كَدْعَوْيَةِ وَلَادَةِ الْوَلَدِ الْمُجْهُولِ أَوْ اسْتِلْحَاقِهِ مِنِ الْمَرْأَةِ .

ولو أَخْبَرَ الْفَاسِقَ الصَّاغِمَ بِأَنَّهُ يَشَاهِدُ الشَّمْسَ غَرْبَتْ لَمْ يَقْبِلْ وَلَمْ يَفْطُرْ وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ فِي أَعْلَى جَبَلٍ يَشَاهِدُ الْكَعْبَةَ وَأَخْبَرَ مِنْ تَحْتِهِ بِجَهَتِهِ لَمْ يَعْتَمِدْ .

ولو أَخْبَرَ شَخْصًا مِنْ يَرِيدِ الصَّلَاةِ خَلْفَهُ بِأَنَّهُ لَا يَقْرَأُ الْفَاتِحةَ فِي كُلِّ الرَّكَعَاتِ لَمْ يَبْرُزِ الْأَقْدَاءُ بِإِلَّا مَنْ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ يَقْصِدُ بِذَلِكَ عَدَمَ اقْتِدَائِهِ فَتَصْبِحُ الْقَدْوَةُ لَغْلَيْهِ ظَنِّهِ بِكَذِبِهِ . وَالْقَدْوَةُ صَحْبُهَا دَائِرَةٌ عَلَى غَلْبَةِ الظَّنِّ .

ولو حَلَفَ شَخْصٌ أَنْ زِيَادًا زَنِي وَحَلَفَ آخَرُ بِالظَّلَاقِ أَنَّهُ لَمْ يَزِنْ بِأَنْ قَالَ : إِنَّ كَانَ زِيَادًا زَنِي فَأَمْرَأَنِي طَالِقٌ وَكَانَ زِيَادًا قَدْ زَنِي فَهُلْ يَجِبُ عَلَيْهِ إِخْبَارُ الْحَالِفِ بِالظَّلَاقِ أَنَّهُ لَمْ يَزِنْ ، قَالَ الْعَبَادِيُّ^(٢٦٥) : إِنَّ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَصْدِقُهُ وَجَبَ عَلَيْهِ إِخْبَارُهُ لِأَنَّ الإِقْامَةَ عَلَى الْحَنْثَ لَا تَجُوزُ وَإِنَّ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَصْدِقُهُ لَمْ يَجِبُ وَفِيمَا قَالَهُ نَظَرٌ ، وَيَبْغِي أَنْ يَجِبُ إِعْلَامُهُ مَطْلَقاً صَدِقَةً أَمْ لَمْ يَصْدِقَهُ لَأَنَّهُ دَفَعَ مُنْكَرَ وَإِعْلَامُ بِأَرْتِفَاعِ عَقْدِ فَإِذَا أَخْبَرَ الزَّانِي الْحَالِفَ بِأَنَّهُ زَنِي وَجَبَ عَلَيْهِ قَبْولُ إِخْبَارِهِ وَإِنَّ كَانَ الْخَبَرُ فَاسِقًاً لَأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ إِلَّا مِنْ جَهَتِهِ وَقِيَاسُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ مَا يَشْبِهُهَا وَمَا ذَكَرَهُ الْعَبَادِيُّ مِنْ وَجْوبِ إِخْبَارِ لَعْلَهُ مَفْرَعٌ عَلَى وَقْوَعِ الْحَنْثِ عَلَى النَّاسِيِّ وَالْجَاهِلِ . فَإِنْ قَلَنَا لَا حَنْثٌ فَلَا حَنْثٌ ؛ لَأَنَّهُ حَلَفَ عَلَى غَلْبَةِ ظَنِّهِ أَنْ زِيَادًا لَمْ يَزِنْ .

(مَسَأْلَة) لا يجوز تقدم المأمور على إمامه في الموقف فإن تقدم بطلت في الجديد ويكره مساواته وتفوت بها فضيلة الجماعة قياساً على ما لو ساومه في أفعال

(٢٦٥) سبقت له ترجمة .

الصلاوة ، ولو شك في التقدم والتأخر صحت لأن الأصل عدم التقدم وقال القاضى : إن جاء من أمام الإمام لم تصح ، وإن جاء من خلفه صحت ، ولم يتعرض لما إذا جاء من جهة يمينه أو يساره أو نزل من رؤشة^(٢٦٦) ونحوه .

ولو تقدم المأمور إلى الكعبة وصار أقرب إليها من جهة الإمام لم يضر على الأصح والعبرة في التقدم والتأخر بالعقب .

ولو صلى الإمام داخل الكعبة صحت القدوة كالمساجد المتصل بعضها بعض حتى لو كان باب الكعبة مردها أو مقفلة أو علم المأمور بانتقالات الإمام صحت القدوة .

ولو صلى الإمام داخل الكعبة والمأمور خارجها واستقبل الجهة التي استقبلها الإمام من داخل لم تصح على الأظاهر (الجديد) لتقديمه عليه في الموقف هذا إذا لم يكن خلف الإمام جدار وإن كان خلفه جدار واستقبل المأمور الجدار الذي استقبله الإمام من خارج لم تبعد الصحة ؛ لأن المأمور استقبل جهة الإمام وجهة أخرى وهو الجدار الذي أمامه فأشباه ما إذا كانوا داخل الكعبة واستقبل أحدهما جداراً والآخر آخر .

ولو صلّيا داخل الكعبة فلها ستة أحوال :
إحداها : أن يستقبلا جهة واحدة من جهات الكعبة فتصح بشرط أن لا يتقدم المأمور على الإمام .

الثاني : أن يجعل الإمام وجهه إلى وجه المأمور ويستقبل كل واحد منها جهة فتصح حتى لو صلى ثلاثة أنفس كل إلى جهة غير الإمام صحت .

الثالث : أن يجعل المأمور ظهره إلى ظهر الإمام فتصح إذا علم بانتقالاته لأن كلا يصل إلى غير جهة الآخر .

الرابع : أن يجعل الإمام وجهه إلى ظهر المأمور فلا تصح لتقديمه عليه في الموقف لأنهما في هذا الحال يصلون في جهة واحدة .

الخامس : أن يجعل جانبه إلى جانبه فينظر إن صلى إلى جهة الإمام كره ذلك لأن المساواة في الموقف تكره وإن صلى إلى جهة غير جهة الإمام ؛ فيحتمل أن يقال (٢٦٦) الروهن : الرف ، والشرفة ، والكُرّة ، والجمع : روشن .

بالكرامة لأن التقدم هنا لا يكره ولا يؤثر في إبطال الصلاة فكذلك في المساواة في الموقف لا تكره لأن الموقف هنام مختلف، وقول المنهج لا يتقدم على إمامه في الموقف، احتذر به عن هذه الصورة فإنهما موقفان لا موقف واحد والتقدم إنما يقع في الموقف الواحد.

السادس : أن ينام المؤمن على قفاه ، ويصلى مستقبلا لسطح الكعبة إما لعجزه أو لكونه متوفلاً والإمام يصلى إلى بعض جدران البيت فلا يمنع من الصحة ؛ لأن سطح المسجد جزء منه ، وسقف الكعبة جزء منها وليس لنا موضع تجوز الصلاة مستلقيا مع إمكان الصلاة على جنبه الأيمن إلا هذا وليس لنا موضع تجوز فيه صلاة المستلقى مع عدم رفع رأسه عن الأرض إلا هذا ، لأنه يستقبل بوجهه سطح الكعبة فلا يجب عليه رفع على وسادة ونحوها حتى يستقبل بوجهه جدار الكعبة .

ولو صلى الإمام والمؤمن في الصحراء فاشترط أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثة ذراع والمراد ذراع الآدمي كأنقله القمي في الجواهر عن النص ، قال : وهو شبران وكل إنسان ذراعه بذراع أصابع يده شبران فإن تلاحق شخصان أو صفاراعتبر المسافة بين الأخير والأول وهو الذي يليه ولا يضره المتبعدين عن الصف الأول والإمام ، ولو تباعد بألف ذراع وأكثر .

ولو اقتدى من هو في سفينة بن هو في سفينة أخرى وبينهما ثلاثة ذراع صحت بشرط المحاذاة فإن تلاصقت السفن وتواصلت فكل سفينة كصف .

(فرع) إذا لم يحضر الإمام إلا ذكر فليقف عن يمينه بالغاً كان أو صبياً ، ولو وقف عن يساره أو خلفه لم تبطل صلاته ، فإن جاء مؤمن آخر وقف عن يساره - إن أمكن تقدم الإمام وتأخر المؤمنين لسعة المكان من الجانبيين - تقدم الإمام أو تأخر المؤمنان وهو الأفضل ، ولو أدركه في التشهد والسجود فلا تقدم ولا تأخر بالرُّحْف بل يصير إلى القيام قاله في الروضة ، ولو حضر معه رجالان أو رجل وصبي قاما خلفه صفاً فإن لم يحضر معه إلا إثنتان قمن أيضاً خلفه صفاً سُوئي الواحدة وجماعتهن فإن حضر معه رجل وامرأة أو صبي وامرأة قام الرجل أو الصبي عن يمينه والمرأة خلف الرجل أو خلف الصبي ، وإن حضر معه امرأة ورجلان أو رجالان وصبي قام الرجالان خلفه والمرأة خلفهما وكذلك الصبي يقف خلف الرجلين وحد

والمرأة خلف الصبي ، ولو حضر معه رجل وختنى وامرأة وقف الرجل عن يمينه والختنى خلفهما والمرأة خلف الختني ، وإن حضر رجال وصبيان وقف الرجال خلف الإمام في صف أو صفوف ثم الصبيان خلفهم ، وفي وجه يقف بين كل رجلين صبي ليعلم أفعال الصلاة ، ولو حضر نساء صفين خلف الصبيان فإن حضر أيضاً ختني وقفوا خلف الصبيان ثم النساء خلف الختني هذا كله إذا حضروا في الأقداء فإن حضروا بعد أن صفت القوم قبيل الإحرام فقياس ما ذكره في الصلاة على الجنائز أنه لا يؤخر السابق إلى الإمام إلا المرأة فإنها تؤخر للرجل ، وإن حضروا في أثناء الصلاة احتمل أيضاً ذلك ؛ لأنه من مصلحة الصلاة وقد أخذ عليه بيده الرجلين اللذين أحrem أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره أخذ بأيديهما جميعاً فأقامهما خلفه .

(مسألة) رجل لو صلى وحده صلى أربعاً ، ولو صلى معه غيره صلى أربعاً وسجدتين ، رجل لو صلى وحده الظهر صلاها ركعتين ، ولو صلاها مع غيره لزمه أن يصليها أربعاً . ورجل أقام بموضع لحظة فلزمته أن يقيم فيه ليلة أو أكثر من نصف يوم ، ورجل أقام لحظة لزمه أن يقيم أكثر من نصف يوم ، ورجل أقام بموضع يوماً وليلة فلزمته أن يقيم ثلاثة أيام بليلتها ، ورجل أقام ثلاثة أيام بليلتها لزمه أن يقيم سبعة أيام ، ورجل اختار أن يقيم غيره عنده أربعة أيام .

أما من أقام ثلاثة أيام في المسافر ، وإقامة يوم الجمعة ، والإقامة بمنى في اليوم الثاني من أيام التشريق إلى غروب الشمس ، وامرأة طلقت من الزوج عند زفافها أن يقيم عندها سبعة أيام .

(مسألة) إن كرر آية من سورة الفاتحة قال القاضي حسين^(٣٦٧) في الفتاوى إن كثير تكراره بحيث طال الفصل فإنه يستأنف ، وقال في البيان : إن كانت أول آية من الفاتحة أو آخر آية منها لم يؤثر ذلك ، وإن كانت من وسطها فالذى يقتضيه القياس أنه كما لوقرأ في خلاها غيرها فإن كان عامداً بطلت قراءته ، وإن كان ساهياً بنى عليها ، وقال في التسعة : إذا رد آية من الفاتحة فإن رد الآية التي هو في تلاوتها وتلا الباق فالقراءة صحيحة ، وإن أعاد بعض الآيات التي فرغ من تلاوتها مثل إن وصل إلى قوله تعالى : ﴿صِراطَ الَّذِينَ ..﴾ وعاد إلى ﴿مَالِكَ يَوْمَ

(٢٩٧) سبق له ترجمة .

الدين **كأن** أعاد القراءة من الموضع الذي عاد إليه على الوجه كانت القراءة محسوبة وإن أعاد قراءة هذه الآية ثم عاد إلى الموضع الذي انتهى إليه لم تمحس له القراءة وعليه الاستئناف ، وقال في البسيط : إذا كررها لشكه في إتيانه بها على وجهها فلا بأس به لأنه معذور .

ولو كرر قصداً من غير سبب فردد الشيخ أبو محمد في إلحاقه بالذكر اليسير في انقطاع المولا ، وقال الإمام : الذي أراه أن **ولأء الفاتحة** لا ينقطع بتكرار كلمة منها كيف فرض الأمر .

(مسألة) في « أمين » أربع لغات أحسنها المد وتحجيف الميم ، وأضعفها المد وتشديد الميم ، فلو قرأها في الصلاة بطلت . قاله في التسعة وهو ضعيف ؛ لأن المعنى - كما قاله القشيري^(٢٦٨) في تفسيره - « جئناك قاصدين لا تردننا خائبين » والصلاحة لا تبطل بالدعاء .

(مسألة) إعادة الفاتحة تمحس في مواضع : منها إذا قرأ المأمور الفاتحة قبل الإمام فإنه يعيدها استحباباً .

والثاني : إذا صلى قاعداً لعجزه عن القيام ثم قدر على القيام فإنه يقوم ويستحب له إعادة الفاتحة في القيام .

والثالث : إذا نذر أن يقرأ الفاتحة كلما عطس فعطس في الصلاة عقب قراءة الفاتحة فإنه يجب عليه ثانية قراءتها عن جهة النذر ، قاله الروياني .

(٢٦٨) هو عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة بن محمد البسّابوري ، أبو القاسم ، زين الإسلام (٣٧٦ - ٤٦٥ هـ = ٩٨٦ - ١٠٧٢ م) : شيخ خراسان في عصره ، زهداً وعلمًا بالدين . وكان السلطان ألب أرسلان يقدمه ويكرمه .

من كتبه : « التيسير في التيسير » و« وقال الله » : « التفسير الكبير » ، و« لطالب الإشارات » ، ثلاثة أجزاء منه - في التفسير أيضًا - و« الرسالة القشيرية » .

قال عنه السبكي في الطبقات الكبرى : الإمام مطلقاً ، وصاحب (الرسالة) التي سارت مغرباً وشرقًا ، والرسالة التي أصبح بها نجم شعادته مشرقاً ، والأصالة التي تجاوز بها فوق الفرق ورق . أحد أئمة المسلمين علمًا وعملاً ، وأركان الله فعلاً ومقولاً ، إمام الأئمة ومجمل علمات الضلال والمذلة ، أحد من يقتدى به في السنة ، ويعرض بكلامه طرق النار وطرق الجنة . شيخ مشائخ وأساتذة الجماعة ، ومقدم الطائفة ، الجامع بين أصناف العلوم .

انظر : الأعلام للزرکل (٥٧/٤) ، وطبقات الشافية الكبرى للسبكي (١٥٣/٥) برقم ٤٧١ ، وكشف الظنون ص/٤٥٧ .

والرابع : إذا ختم القرآن في الصلاة استحب له أن ينتقل إلى افتتاح الخاتمة الأخرى ، كما ورد في الحديث فعل هذا يبعد قراءة الفاتحة ويفتح بشيء من سورة البقرة كما يستحب ذلك في غير الصلاة .

الخامس : إذاقرأ الفاتحة عوضاً عن السورة ، وقلنا : تجزيه عن السورة .

(مسألة) إذا أحرم المأمور خلف الإمام في صلاة التراويح قاعداً خافة أن يقوم فيقوته الركوع معه فهل ذلك أفضل أم الأفضل أن يحرم من قيام ، وإن فاته الركعة ؟ المتوجه : أنه يُحرِّم قاعداً ثم يركع قاعداً ليدرك الإمام في الركوع ، ثم إذا رفع الإمام من الركعة قام معه .

(مسألة) التوسط في كل شيء حسن والتوسط رتبة بين الإفراط والتفريط وقد أمر الله تعالى بنفقة بين نفقتين ، ودعاة بين دعائين ، ومشية بين مشيتين فقال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يَسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتَرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوْمًا﴾^(٢٦٩) وقال تعالى ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تَخَافَتْ بِهَا وَابْغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾^(٢٧٠) المراد بالصلاحة في الآية هنا الدعاء ، المعنى لا تجهر حتى تسمع الناس ، ولا تخافت حتى تسمع نفسك ، وقال تعالى : ﴿وَاقْصُدْ فِي مُشِيكٍ﴾^(٢٧١) أى لا تشب وثب الشيطان ولا تمش مشية المبتختر والمعجبين بأنفسهم .

قال الشاعر :

ولا تمش في الأرض إلا تواضعاً لكم تحتها قوم هم منك أفضل

ويبني على هذا الأصل مسائل :

(الأولى) : إذا كان شخص حديد السمع فسمع النداء من الموضع الذي يقام فيه الجمعة ولم يسمعه غيره لم تجب عليه الجمعة ولا على غيره ، لأن العبرة بالسمع المعتدل ذكره الرافعي والنبوى .

(الثانية) : إذا وقف في العلو وإمامه في السفل في غير المسجد يشترط محاذاة بعض بدنـه بعض بدنـه فلو حاذى المأمور الإمام لطول قامـته ، ولو كان معتدلـ القامة

. ٦٧) الفرقان : ٢٦٩.

. ١١٠) الإسراء : ٢٧٠.

. ١٩) لقمان : ٢٧١.

لم يحاذه لارتفاع الموضع لا تصح القدوة ، لأن الاعتبار بالاعتدال المتوسط ، ولو كان المأمور قصیر القامة لا يحاذى الإمام ، ولو كان معتدلاً لحاذه صحت القدوة اعتباراً بالتوسط .

(الثالثة) : النجاسة التي لا يدركها الطرف في العادة كالذى يتعلق برجل الذباب ونحوه معفو عنه فلو أدركه إنسان لحنة بصره - فينبغي أيضاً العفو عنه اعتباراً بالتوسط ، وأن المراد بالطرف المعتدل .

(الرابعة) : يستحب أن لا ينقص ماء الوضوء عن مُدّ^(٢٧٢) ، والغسل صاع^(٢٧٣) اقتداءً برسول الله ﷺ ، وهذا محمول على معتدل الخلق ، فأما من كان عظيم الجسم لا يكفيه الصاع أو كان خيف الجسم بمترىء بدون الصاع الثلاث غسلات فإنه ينقص ويزيد بحسب العادة اعتباراً بالوسط المعتدل .

(مسألة) وجد المأمور إمامين يصليان كلاً بجماعة واستوت أحواهم في الجماعة ، والصفات التي يتقدم بها في الإمامة إلا أن أحدهما بطئ القراءة فهل يقتدى بطئ القراءة أم بسرعتها ؟ قال الفوراني في الإيابانة : ينظر إلى حال المأمور فإن كان بطئ القراءة اقتدى ببطئها ، وإن كان سريع القراءة اقتدى بسرعتها وما قاله متبعين ؛ لأنه إذا اقتدى بسرعع القراءة لا يمكنه إتمامها خلفه ؛ فيصير مسبوقاً ويستحب للإمام إذا علم من حال المأمور أنه بطئ القراءة أن يتذكر في القيام حتى يكمل الفاتحة ويشتغل بالقراءة وكذلك يطول السجدة والركوع إذا كان المأمور بطئ النهضة حتى يدركه .

وقد نقل الترمذى في السنن عن بعضهم : أنه يستحب للإمام أن يسبح في الركوع والسجود ستاً ليدرك من خلفه ثلاثة^(٢٧٤) .

(٢٧٢) المُدّ : مكيال قديم ، اخلف الفقهاء في تقديره بالكيل المصرى ، فقدره الشافعية بنصف قدح ، وقدره المالكية بنحو ذلك ، وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز ، وعند أهل العراق رطلان . الجمع : أمداد ، ومداد .

(٢٧٣) الصاع : مكيال تکال به الحبوب ونحوها ، وقدره أهل الحجاز قديماً بأربعة أمداد ، أى بما يساوى عشرين ومائة ألف درهم ، وقدره أهل العراق قديماً بثمانية أرطال .

(٢٧٤) نقل الترمذى في سنته : أن أهل العلم يستحبون أن لا ينقص الرجل في الركوع والسجود من ثلاث تسبيحات ، وروى عن عبد الله بن المبارك أنه قال : أستحب للإمام أن يسبح خمس تسبيحات لكي يدرك من خلفه ثلاثة تسبيحات . وكذا قال إسحاق بن إبراهيم .

انظر سنن الترمذى - أبواب الصلاة - باب ما جاء في التسبح في الركوع والسجود .

قال الشافعى في الأم : وأرى في كل حال للإمام أن يزيد الشهد والتبسيع والقراءة ويزيد فيها شيئاً بقدر ما يرى أن من ورائه من ينقل لسانه قد بلغ أن يؤدى عليه أو يزيد . وكذلك أرى له القراءة والخفض والرفع وأن يتمكن ليدركه الكبير والضعيف والثقيل . فإن لم يفعل وجاء بما عليه بأخف الأشياء كرهت ذلك له . هذه عبارة الأم .

ويستحب الإمام - إذا فرغ من قراءة الفاتحة وأحس بنى يزيد أن يحرم معه - أن يتظاهر في التأمين ليؤمن معه ، ويدل عليه حديث بلال ، قوله للنبي ﷺ : يا رسول الله لا تسبقني بآمين^(٢٧٥) .

(مسألة) : قال ابن الصباغ^(٢٧٦) - رحمه الله : ذكر الإمام الشافعى رضى الله عنه في صلاة الجمعة في الخوف أربع مسائل : أحدها - أن يفرقهم فريقين فيصل إلى بفرقة ركعة ثم تفارق ، ثم تم لنفسها ، ثم تأتي الطائفة الأخرى فيصل إلى بهم الركعة الأخرى ، ثم تم في حكم إمامته ولا يجبر بالقراءة والأولى أن يجبر لأنها منفردة واغترفها هنا أمران : أحدهما : أن الطائفة الأولى إذا ذهبت عنه بقي الإمام وحده إلى أن يحيى الثانية : ومنهم من لا يغترف وألحقه بما إذا انقضوا عن الإمام . والأول يفرق بالضرورة .

الثاني : أن في إحرام الطائفة الثانية إنشاء جمعة أخرى لأن الأولين قد تمت جمعتهم وذهبوا إلى العدو وهو لا يجوز . وأجيب عنه بأن الإمام لم تم جمعته فلهذا عقدنا الثانية ، وجرى حكمهم كحكم المسبوقين لكن قضية كوتهم مسبوقين إنما^(٢٧٧) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الصلاة - باب التأمين وراء الإمام - حديث رقم (٩٣٧) ، وأحد في المسند (١٢/٦ ، ١٥) .
 (٢٧٨) هو عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد ، أبو نصر ، ابن الصباغ [٤٠٠ - ٤٧٧ھ] - ١٠٨٤ م] : فقيه شافعى من أهل بغداد ، ولادة ووفاة ، كانت الرحلة إليه في عمره ، وتولى التدريس بالمدرسة الظامية أول ما فتحت ، وعمى في آخر عمره .
 صاحب : « الشامل » ، و« الكامل » - راسمه كاماً كاماً في كشف الظنون : (الكامل في الخلاف بين الشافعية والحنفية) - ، و(غذة العالم والطريق السالم) ، و(كتابي المسائل) ، و(الفتاوی) .
 انظر : طبقات الشافعية الكبرى (١٢٢/٥) برقم (٤٦٤) ، الأعلام (١٠/٤) ، كشف الظنون (١٣٨١) .

تصح إذا كانوا دون الأربعين وقد قال به الشيخ أبو حامد ، وعلله أن الجمعة قد انعقدت بالعدد الأول .

ومنهم من حكى في ذلك قولين . وقياس قول الشيخ أبي حامد : أنهم إذا لم يسمعوا الخطبة جاز ، وصحت جمعتهم على المذهب ، فلابد أن يسمع الثانون الخطبة ، وعلى هذا يقال :

« جمعة يشترط لسماع خطبتها ثمانون رجلاً من أهل الكمال » .

الثانية : لو خطب بأربعين ومضوا إلى وجه العدو ثم جاءت الأخرى لم يجز أن يصلى بهم ، لأنهم لم يسمعوا الخطبة . فإن بقى من الأولى أربعون ومضى الباقون وجاءت الطائفة الثانية جاز أن يعقد الجمعة لبقاء العدد .

وقال الترمي في شرح المذهب : لو انقضت الفرقة الأولى عن الأربعين لم ينعقد الجمعة ولو انقضت الفرقة الثانية عن أربعين فطريقان حكاها الرافعى : أصحهما - وبه قطع البندنجي - لا يضر قطعاً للحاجة والمساحة في صلاة الخوف ، والثانى : على الخلاف في صلاة الانقضاض .

الثالثة : لو صلى بالأولى ركعتين ثم انصرفت ثم جاءت الثانية لم يجز أن يصلى بهم لأنه لا يجوز إنشاء جمعة بعد الأولى ، وحيثند فيصلون الظهر أربعاً ، وهل يجب على الإمام في هذه الحالة انتظار الطائفة الثانية لأن الجمعة واجبة عليهم ، وإذا سلم فوت عليهم الواجب وتقويت الواجب لا يجوز ؟ المتوجه : وجوب الانتظار ؛ لأن تقويت الواجب لا يجوز على غيره ، وهذا قالوا : لو تباعث اثنان يوم الجمعة وقت النداء أحدهما عليه الجمعة والأخر لا جمعة عليه أثيناً جائعاً ، أما الذى عليه الجمعة ، فلأنه فوتها ، وأما الذى لا جمعة عليه فلا عانته على تقويت الواجب وليس لنا موضع يجب على الإمام أن يتنتظر المأمور ليحرم معه إذا أحس به قبل السلام .

(فائدة) ما كان صفة الواجب سقط بفعل الواجب إلا في مسائل :

منها : إذا صلى الظهر وحده وقلنا : إن الجمعة فرض عين فإن فرض الجمعة لا يسقط وإن صحت صلاته وحده .

الرابعة : إذا صلى الظهر وحده يوم الجمعة وقلنا بالقديم إنها تصح قبل فوات

الجمعة ، فإنه يجب عليه الذهاب إلى الجمعة وصلاتها مع الإمام كما قاله الدارمي^(٢٧٧) في استدراكه ، ونص عليه في الأم فقال : « ولا أرخص لمن قدر على صلاة الجمعة ترك إيتها إلا من عذر وإن تخلف واحد وصلاها منفرداً لم يكن عليه إعادتها سواء صلاها قبل صلاة الإمام أو بعدها إلا صلاة الجمعة فإن على من صلاها ظهراً قبل صلاة الإمام إعادتها لأن إيتها فرض تعين . انتهى . أى فرض عين والله أعلم .

الخامسة : لا يجوز أن يصلى بهم الجمعة خارج الصحراء ، وصورة المسألة الأولى : أن يقع الخوف وهو في البلد مقيمون فيصلوا صلاة شدة الخوف كما يتفق في التغور^(٢٧٨) كثغر الإسكندرية وغيره .

(مسألة) سلم الإمام من الجمعة خارج الوقت ، فأدت الجمعة لزمهم قضاء الظهر بناء لا استثناء .

ولو سلم الإمام وبعض القوم في الوقت وبعضهم خارج الوقت فإن بلغ عدد المسلمين في الوقتأربعين صحت جمعتهم وإلا فقال الرافعى : هو شيء بمسألة الانقضاض ، وال الصحيح فوات الجمعة ، وأما المسلمين خارج الوقت فصلاتهم باطلة ، وعلى هذا يُلْغَى فيقال : « إمام متوقف صحة صلاته على سلام مأمور آخر ». وفيما ذكره الرافعى من بطلان صلاة الإمام فيما إذا سلم الأربعون أو بعضهم خارج الوقت نظر وذلك لأن صلاة الإمام وسلامه قد وقع في الوقت في جماعة فالشروط قد وجدت في حقه .

وقد حكى الرافعى : أن القوم لو كانوا كلهم محدثين صحت للإمام الجمعة وحده وإذا صحت جمعته مع عدم انعقاد صلاة المؤمنين فلا تصبح مع انعقاد صلاتهم أولى لاسيما إذا سلموا جاهلين بمفروج الوقت فإن صلاتهم لا تبطل بل يتمونها ظهراً وقد يفرق إبان سلام المحدثين وقع في الوقت فتمت صورة الصلاة كاملة في الوقت ، وأما إذا خرج الوقت قبل السلام لم تتم صورة الصلاة في الوقت فحصل الفرق على مافيه والله أعلم .

(٢٧٧) سبقت له ترجمة .

(٢٧٨) التغور : الفرجة في الجبل وغوره ، والموضع يخاف هجوم العدو منه ، ومنه سميت المدينة على شاطئ البحر : ثغراً ، والجمع ثغور .

(مسألة) : سلم الإمام وفي القوم خلفه مسيوقدون فقدموا من يتمها بهم واقتدوا به ، ففي جوازه وجهان أصحهما في شرح المذهب : الجواز ، وفي الروضة عكسه ؛ لأن الجماعة حصلت .

قال في شرح المذهب : وما ذكرته من الجواز اعتمد ولا تغتر بما في (الانتصار) لابن أبي عصرون^(٢٧٩) من تصحيح المع .

قال : فلو كان هذا في الجمعة لم يجز للمأمومين الاقتداء فيما بقى عليهم وجهان واحداً لأنه لا يجوز جمعة بعدها جمعة بخلاف غيرها ، والذى ذكره من التصحيح هو المعتمد وقول الأول : إن الجماعة حصلت لا ينفي الجواز ؛ لأن في الاقتداء هنا فوائد أيضاً : منها تحمل السهو .

ومنها . تحمل السورة في صلاة الجهرية وحصول الأجر بالكامل ؛ لأن العجل ذكر عن البغوى كما سبق أن المسبوق لا يكتب له من أجر الجمعة إلا من أدرك فإذا اقتدى بعضهم بعض حصل ثواب الجمعة كاملاً .

وقد تقدم عن الروياني^(٢٨٠) أنه لو حضر المسجد ووجد جماعة تصلي وفاته بعد الصلاة وعلم أنه تقام جماعة أخرى بعد الأولى أنه لا يصل مع الجماعة الأولى بل الجماعة الثانية أفضل لأنه تقع صلاته فيها تامة والله أعلم .

(مسألة) ثبت أنه عليه السلام كان يعيد الآى في الصلاة^(٢٨١)، ومذهبنا أنه لا يكره ذلك خلافاً لأى حنفية . وإذا ابتل الإنسان بعرض الوسوسه فاتخذ معه سبحة بعد أركان الصلاة وصار كلما فعل ركناً أخذ منها واحدة بيده ليدفع بذلك

(٢٧٩) هو عبد الله بن هبة الله التميمي ، شرف الدين ، أبو سعد ، ابن أبي غصرون^(٤٩٢) [في طبقات السبكى : ٤٩٣ - ٥٨٥ هـ = ١٠٩٩ - ١١٨٩ م] : فقيه شافعى ، من أعيانهم . ولد بالموصل ، وانتقل إلى بغداد ، واستقر في دمشق ، فتولى بها القضاء سنة ٥٧٣ هـ . وعمى قبل موته بعشرين سنة ، وإليه تسب المدرسة (العصرانية) في دمشق .

من كتبه : (صفة المذهب ، على نهاية المطلب) سبع مجلدات ، و(الانتصار لما جرد في المذهب من الأخبار والاحيارات) أربعة أجزاء ، و(المرشد) ، و(الدرر في معرفة الشريعة) ، و(التيسير) في الخلاف . انظر : الأعلام (١٢٤/٤) وطبقات الشافعية الكبيرى (١٣٢/٧) برقم (٨٣٤) .

(٢٨٠) سبقت له ترجمة .

(٢٨١) أورده صاحب كنز العمال بالفظ : « كان يُعَدُّ الآى في الصلاة » . وليس (يعيد) كما ورد هنا . انظر كنز العمال - حديث رقم (١٧٩١١) وعزاه للطبراني في الكبير عن ابن عمرو .

الوساس ، ويستذكر به من أفعال الصلاة ما وقع له في الإلباس ، لم يكره ذلك . بل لو قيل باستحبابه لم يبعد ؛ لأنه يتعلق بمصلحة الصلاة لأن الشك في الصلاة يطليها على قول بعض العلماء ومراجعة الخروج من الخلاف مستحب .

(مسألة) قال الفزالي^(٢٨٣) : يصح للإمام أن يدعوا في الجلوس بين السجدتين ، وفي السجود ، وفي الركوع بصفة الجمع كما يستحب ذلك في القنوت ، فيقول : « اللهم اغفر لنا وارحنا واهدنا واعفنا وارزقنا ، وأدخلنا الجنة ونجنا من النار وأصلح لنا شأننا كله » ، وفي الركوع : « اللهم لك رکعنا وبك آمنا ولك أسلمنا »^(٢٨٤) والمأمور والمنفرد يفرد فيقول : اللهم اغفر لي ، واللهم لك سجدت .. إلى آخره .

(مسألة) وجد إنساناً جالساً في الصلاة وشك هل هو في التشهد أم في القيام لعجزه عن القيام فهل يجوز أن يقتدى به في هذه الحالة ؟ أم لا لأنه يشك في انتقالات الإمام ؟ وكذلك إذا رأى يصلى في وقت الكسوف وشك هل هو في صلاة الكسوف أم غيرها ؟ والذي يظهر في هذا كله عدم صحة الاقتداء ؛ لأن المأمور لا يعلم بعد الإحرام هل واجبه الجلوس أو القيام ، فإن ترجع عنده أحد الاحتمالين بأن رأى يصلى مفترشاً أو متوركاً فإنه مجرم معه ويجلس هذا إن كان فقيهاً فإن لم يكن فقيهاً لا يعرف هيئات الجلسات فكما لو لم يقلب على ظنه .

(مسألة) هيئات القعادات في الصلاة وغيرها سبع :

الأولى : التربع وهو مكروه كما نص عليه في الأم في اختلاف على ابن مسعود ، وروى عن ابن مسعود أنه قال : لأن أجلس على الرضيف أحب إلى من أن

^(٢٨٢) هو محمد بن محمد بن محمد الفزالي ، الطوسي ، أبو حامد ، حجة الإسلام [٤٥٠ - ٤٥٥] = ١٠٥٨ - ١١٩١ م [فيلسوف ، متصوف ، له نحو مائتي مصنف . نسبة إلى صناعة الفزل (من يقوله بشدید الرای) ، أو إلى غزاله من قری طوس (من قال بالخفيف) .

من كتبه : (إحياء علوم الدين) ، (مهافت الفلسفة) ، (مقاصد الفلسفة) ، (البسيط) في الفقه ، (الرحيز) و (المتخلو من علم الأصول) في فروع الشافية .
انظر : طبقات الشافية الكبرى للسبكي (٣٨٩ - ١٩١ / ٦) برقم (٦٩٤) ، والأعلام للزركلي (٢٢ / ٧) .

^(٢٨٣) أخرجه مسلم في صحيحه عن علي بن أبي طالب - كتاب صلاة المسافرين - باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه .

أربع في الصلاة^(٢٨٤)، ثم قال : يكره للرجل أن يتربع في الصلاة إذا كان في آخر الصلاة ، فإن عجز وصل قاعداً بدلاً عن القيام فقولان : أصحهما يفترش ، والثاني : يتربع ليغاير بين القيام وهيئة التشهد .

الثانية : الافتراض وهو أن يفرش رجله اليسرى وينجلس عليها فيجعل مقعده على بطنها وينصب رجله اليمنى وهو مستحب في التشهد الأول وكذلك في كل تشهد لا يعقبه سلام .

الثالثة : الإقاء وهو نوعان الأول : أن ينصب قدميه وينجلس على عقبهما وهما منصوبتان وهذا سنة^(٢٨٥) . وصح ابن الصلاح في مشكل الوسط أنه يجلس بين السجدين ، الثاني : أن يجلس على وركيه ناصباً ركبتيه وهذا مكروه كذلك سواء وضع يديه على الأرض أم لا .

الرابعة : أن يجلس مختبأ^(٢٨٦) وهو خلاف السنة .

(٢٨٤) أخرجه عبد الرزاق المعناني في (المصنف) بلفظ : (لأن يجلس الرجل على الرضفين خير من أن يجلس في الصلاة متربعاً) . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى بلفظ : (لأن أقدم على جمرة أو جمرتين أحبت إلئي من أن أقدم متربعاً في الصلاة) .

- انظر : مصنف عبد الرزاق - كتاب الصلاة - باب كيف يكون جلوسه إذا صل قاعداً ؟ - حديث (٤١٠٨) .

والسنن الكبرى للبيهقي - كتاب الصلاة - باب ما روى في كيفية القعود .

● أورده المقني الهندي في كنز العمال ، وعزاه لعبد الرزاق - حديث رقم (٢٢٦٢٢) .

● قال ابن الأثير : الرَّطْفُ : الحجارة الخجاعة على النار .

انظر : (النهاية في غريب الحديث والأثر) .

(٢٨٥) نقل الأعظمي - في تعلقه على مصنف عبد الرزاق - عن الترمي : الصواب الذي لا يغدر عليه أن الإقاء نوعان : أحدهما : أن يلصق أليبه بالأرض ، وينصب ساقيه ، ويضع يديه على الأرض كإقاء الكلب ، وهذا النوع هو المكروه الذي ورد النبي عنه .

والثاني : أن يجعل أليبه على القفين بين السجدين . انتهى . قال الأعظمي : وهذا الذي كان يفعله العادلة وغيرهم ، وقال : ابن عباس : إنه سنة نبكم .

وأحاديث النبي عن الإقاء محملة على الأول ، وبهذا يتضح التعارض من بين الروايات .

انظر : مصنف عبد الرزاق - بتحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي (١٩٠/٢) .

(٢٨٦) الاحتباء - كما عرفه الأقهosi فيما سبق - : أن يجلس المصلى على أليبه وينصب ساقيه ويحترى عليهما يديه .

وقد سبق ذكر حديث جابر : أن رسول الله ﷺ نهى أن يأكل الرجل بشماليه ، أو يمشي في نعل واحدة ، وأن يشتمل الصماء وأن يحيى في ثوب واحد كافشاً عن فرجه .

الخامسة : أن مجلس ماتاً رجليه من غير عنده وهو مكروه كما قاله في شرح المذهب .

السادسة : أن مجلس متوركاً والتورك كالاقتراش إلا أنه يفضى بوركه الأيسر إلى الأرض ويخرج رجلة من جهة يمينه و هو مستحب في آخر الصلاة في كل جلوس يعقبه سلام قال الفقال : كل جلوس يعقبه سلام استحب فيه التورك ، وكل جلوس يعقبه قيام أو سجود استحب فيه الاقتراش فعلى هذا يفترش المسبوق والساهمي وهو الأصح لأن جلوسهما لا يعقبه سلام .

السابعة : أن يضع ركبتيه على الأرض ويرفع فخذيه وينصبهما ولا مجلس يقعدته على الأرض ؛ فقد ذكر الدارمي في الاستذكار أن هذا يغنى به عن القعود ، لأنه لا يسمى قياماً وفيما ذكره تبيه على أنه لا واسطة بين القيام والقعود . وذكر في شرح المذهب فيه كلاماً قد يوجد فيه خلاف فقال : إذا لم يمكنه القيام على رجليه لقطعهما أو لغيره وأمكنه النهوض على ركبتيه فهل يلزمته النهوض ؟ قال إمام الحرمين : تردد فيه شيخي ، ونقل الغزالى في تدرисه فيه وجهين : أحدهما - يجوز له القعود ؛ لأن هذا لا يسمى قياماً ، وأنه ليس بمعهود ، والثانى : يلزمته ، قال : وهو اختيار إمامى لأنه أقرب إلى القيام . انتهى .

وعلى هذا فإذا كان أقرب إلى القيام لا يحسب عن القعود ، ولو انتهى إليه بعد مارفع رأسه من السجود ساهياً سجد للسهو ، على أن الشافعى نص في (الأم) وسائر كتبه أنه إذا رفع رأسه وقام ساهياً ثم تذكر ، وعاد إلى السجود أنه يسجد للسهو ، وإن لم يصر إلى القيام أقرب ، وهو الذى جزم به الشيخ أبو حامد في تعليقه . وحکى جماعة من أصحابه قولين ، ورجحوا أنه لا يسجد إلا إذا صار إلى القيام أقرب ، وهو ما صححه الرافعى والنوى وهذه عبارة الشافعى في الأم .

فهذه سبع هيئات للقعود ، والفرق بين الهيئة والستة أن الهيئة ترجع إلى الأفعال كهيءة القيام والقعود والسجود ووضع اليدين على الشمال والركوع ونحو ذلك ، والستة تطلق على الأقوال كقراءة السورة والتسبيح وغيره ، وتطلق أيضاً على الهيئة ، فكل هيئة ستة ولا عكس .

(مسألة) تقدم خلاف فيما إذا قام إلى خامسة سهواً ثم تذكر بعدما أتى بها في أنه هل يجب عليه إعادة التشهد أم لا ؟ فمن أوجب إعادة التشهد نظر إلى

أن المowala واجبة بين التشهد والسلام ، وأن السلام يقع منفرداً غير متصل بـركن ، ويبنى على ذلك سجود السهو إذا فرغ من سجنته هل تستحب إعادة التشهد أم لا ؟ والذى صححه فى الروضة أنه لا يعيده مطلقاً ، والذى نص عليه الشافعى فى رواية البوطي (٢٨٧) أنه يعيده قال : قال الشافعى : ولسجود السهو تشهد وسلم . ولم يفرق بين ما قبل السلام وبعده ، ونص فى مختصر المزنى أنه إن سها فى سجد بعد السلام أعاد التشهد ثم سلم .

قال الشيخ أبو حامد فى التعليق : أجمع أصحاب الشافعى انه يعيد التشهد إذا سجد للسهو بعد السلام فهذا هو المعتمد من الفرق ما بين قبل السلام وبعده . وكأن القائل بالسجود مطلقاً نظر إلى حصول الفصل بين التشهد والسلام بالسجود فاستحب إعادةه حتى يعقبه السلام من غير فاصل وهذا المعنى قال فى الحاوى : إن الإمام إذا انتظر الطائفة الثانية وقلنا بالأصح : إنه يتشهد فى انتظاره أنهم إذا جلسوا استحب له أن يعيد التشهد ويسلم بهم وكأنه نظر إلى مراعاة المowala بين التشهد والسلام ، ولا يأتى هنا القول بإيجاب التشهد كما قيل به فى الخامسة إذا قام إليها ساهياً لأن القيام هناك غير محسوب من الصلاة فجاز أن تقطع به المowala .

وأما سجود السهو فمن الصلاة ، وهو مأمور به فلا يكون قاطعاً للمowala فحيث يشرع استحب القول بالتشهد بعده كان مستجباً لا واجباً . والله أعلم . (مسألة) الصلاة خلف المحدث صحيحة إذا جهل المأمور حدث الإمام وهل تكون صلاة جماعة ؟ قاله الشيخ أبو حامد : والأكثرون ونص عليه الشافعى رضى الله عنه في الأم . قال صاحب التمة : وينبني على الوجهين ثلاثة مسائل : إحداها : إذا أدركه في الركوع وقلنا : إن صلاته جماعة حسبت له الركعة ولا فلا .

(٢٨٧) هو يوسف بن يحيى القرشى ، أبو يعقوب البوطي [٢٣١ - ٤٠٠ = ٨٤٦ م] صاحب الإمام الشافعى ، وواسطة عقد جاعده . قام مقامه فى الدرس والإفتاء بعد وفاته ، وهو من أهل مصر ، نسبته إلى بوبيط (من أعمال الصعيد الأدنى) . ولما كانت الخطة فى قضية خلق القرآن ، حل إلى بغداد (في أيام الواثق) محولاً على بغل ، مقيناً ، وأريد منه القول بأن القرآن مخلوق ، فامتنع ، فسجن ، ومات فى سجنه بـبغداد .

قال الشافعى : ليس أحد أحق بمحلسى من يوسف بن يحيى ، وليس أحد من أصحابي أعلم منه . له (الختصر) في الفقه ، اقتبسه من كلام الشافعى .
انظر : الأعلام (٨/٢٥٧) ، وطبقات الشافعية الكبرى (٢/١٦٢) بـرقم (٣٩) .

الثانية : لو كان في الجمعة وتم العدد دونه إن قلنا : إن صلاتهم جماعة أجزأتهم الجمعة وإنما فلا .

الثالثة : إذا سها الإمام المحدث ثم علموا حدثه قبل الفراج وفارقوه أو سها بعضهم ولم يتبه الإمام ، فإن قلنا : صلاتهم جماعة سجدوا لسهو الإمام ، وإنما يسجدوا لسهوهم لا لسهوه . انتهى .

وقد تقدم أن الأصح أن الإمام المحدث لا يحمل سهو القوم ، وأنه من أدركه راكعاً لم تُحسب له الركعة على الصحيح . ومن فوائد الخلاف : حصول التواب ، ولو كان الإمام متظهراً في صلاة الجمعة والأمؤمنون كلهم محدثين أو مصلين بنجاسة لا يعفي عنها ، أو . قلنا : صلاة الحدثين جماعة ، صحت جماعة الإمام وحده قاله صاحب البيان ، قال : بخلاف ما لو بانوا عبيداً أو نساء لأن ذلك يسهل الوقوف عليه .

وقال صاحب التمة : لو بان الإمام وبعض القوم متظهرين وبعض المؤمنين محدثين ولم يتم العدد إلا بهم فإن قلنا صلاة الحدثين جماعة : فلا إعادة على الإمام والمتظهرين وإنما فعلهم الإعادة .

ومنها : لو صلوا على الميت محدثين وفيهم رجل متظاهر إمام أو مأمور سقط الفرض إن قلنا بأن صلاة الحدثين جماعة ، وإنما تتوجب إعادةتها جماعة ، وتقع الأولى نافلة من المتظاهر وكذلك إن قلنا : إن الجماعة فرض كفایة أو عن في المكتوبات فحصلت من الحدثين فإنه يسقط الطلب عليهم ولهم الصلاة فرادى بعد ذلك إن جعلناها جماعة .

ولا خلاف أن القوم إذا بانوا كلهم محدثين أو صلاتهم ليست جماعة لوجوب الإعادة على الجميع وإنما يظهر الخلاف إذا كان معهم متظاهر .

(فرع) لو علم المأمور حديث الإمام ثم نسيه وصل خلفه لزمه الإعادة بلا خلاف لتقديره . قاله في شرح المذهب ، ولا يصح ما نفاه من الخلاف .

(مسألة) صل خلف إمامه « المغرب » فسها إمامه فصل أربعاء وترك منها أربع سجادات مختلفات ؛ نظر إن سها الآخر معه أو تبعه جاهلاً بوجوب الترتيب لزمهما جميعاً أن يأتيا بسجدة وركعة كاملة وعليهما سجود السهو ، وذلك لأننا نجعل

من الأولى سجدة ، ومن الثانية سجدتين ، وتم له الركعة الثالثة ونجعل من الرابعة واحدة فتكمـل الأولى بـسجدة من الثالثة فيصـير معه رـكعتان إلا سجدة .

قال الشافعـي في البوطيـي^(٢٨٨) : إن سـها في المـغرب فـصلـاها أربـعاً وـسـها بأربعـ سـجـدـات مـخـلـفـات تـرـكـناـها فـأـولـى سـجـدـة وـمـنـثـانـى سـجـدـتـين وـمـتـ لـهـ الـثـالـثـة وـمـنـ الـرـابـعـة وـاحـدـة فـضـمـنـاـها مـنـ الثـالـثـة إـلـىـ الـأـولـى سـجـدـة فـصـارـت رـكـعـةـ وـيـضـيـفـ إـلـىـ الـرـكـعـةـ سـجـدـةـ يـسـجـدـهاـ مـكـانـهـ فـتـمـ ثـانـيـةـ وـيـأـتـيـ بـرـكـعـةـ وـسـجـدـتـهاـ . اـنـتـهىـ .

وـماـ قـالـهـ الشـافـعـيـ أـولـىـ مـنـ أـنـ يـجـعـلـ سـجـدـةـ مـنـ الـأـولـىـ وـسـجـدـتـينـ مـنـ الـثـالـثـةـ وـسـجـدـةـ مـنـ الـرـابـعـةـ لـأـنـ إـذـاـ قـدـرـنـاـ ذـلـكـ يـعـنـيـ الـأـولـىـ لـسـجـدـةـ الـثـانـيـةـ ضـمـمـنـاـ سـجـدـةـ الـرـابـعـةـ إـلـىـ الـثـالـثـةـ فـيـحـصـلـ التـلـفـيقـ فـرـكـعـتـيـنـ ؛ فـمـاـ قـالـهـ الشـافـعـيـ فـيـهـ التـلـفـيقـ فـيـ رـكـعـةـ وـاحـدـةـ وـهـوـ أـولـىـ فـلـوـ كـانـ الـمـأـمـومـ هـوـ التـارـكـ هـذـهـ السـجـدـاتـ وـتـذـكـرـهـاـ وـإـلـامـ فـ الشـهـدـ سـجـدـ سـجـدـةـ إـذـاـ سـلـمـ إـلـامـ قـامـ الـمـأـمـومـ مـكـبـراًـ وـأـنـيـ بـرـكـعـةـ وـتـشـهـدـ وـسـلـمـ وـلـاـ يـسـجـدـ لـلـسـهـوـ .

وـلـوـ تـرـكـهـ إـلـامـ دـوـنـ الـمـأـمـومـ فـقـدـ سـبـقـ أـنـهـ لـاـ يـجـوزـ لـلـمـأـمـومـ مـتـابـعـهـ فـيـ فعلـ السـهـوـ بـلـ يـنـتـظـرـهـ وـيـتـبعـهـ فـيـ الـمـتـنـظـمـ ، وـلـاـ يـتـبعـهـ فـيـ غـيرـ الـمـتـنـظـمـ مـنـ صـلـاتـهـ .

(مـسـأـلـةـ) إـذـاـ طـوـلـ الـاعـدـالـ فـيـ غـيرـ الـقـنـوتـ ، وـقـلـنـاـ تـطـوـيلـ الرـكـنـ القـصـيرـ يـطـلـ عـمـدـهـ ، فـطـوـلـهـ سـهـوـ سـجـدـ لـلـسـهـوـ لـأـنـ الـخـتـارـ فـيـ شـرـحـ الـمـهـذـبـ أـنـ تـطـوـيلـ الـاعـدـالـ لـاـ يـطـلـ الـصـلـةـ وـهـوـ نـصـهـ فـيـ الـأـمـ ، وـإـذـاـ رـفـعـ رـأـسـهـ مـنـ الرـكـوعـ وـأـطـالـ الـقـيـامـ بـذـكـرـ ، أـوـ سـاهـيـاًـ لـاـ يـنـرـىـ الـقـنـوتـ كـرـهـتـهـ وـلـاـ عـلـيـهـ سـهـوـ ، وـلـوـ قـرـأـ فـيـ ذـلـكـ أـوـ قـتـ كـانـ عـلـيـهـ سـجـدـتـاـ السـهـوـ وـإـنـ قـصـرـ قـيـامـهـ . اـنـتـهىـ .

وـعـلـىـ هـذـاـ لـاـ يـسـجـدـ لـلـسـهـوـ بـتـطـوـيلـ الرـكـنـ القـصـيرـ إـذـاـ تـئـلـ إـلـيـهـ قـرـاءـةـ سـوـرـةـ أـوـ قـنـوتـ وـحـيـثـ ذـقـنـهـ وـلـوـ نـقـلـ رـكـنـاـ قـوـلـاـ لـاـخـتـصـاصـ لـهـ بـالـرـكـنـ بـلـ الصـوـابـ التـعـبـرـ بـقـوـلـهـ : وـلـوـ نـقـلـ ذـكـرـ أـقـوـالـنـاـ إـلـىـ غـيرـ مـوـضـعـهـ إـذـاـ سـجـدـ إـلـامـ لـمـ لـاـ يـقـتـضـيـ السـجـودـ لـمـ يـتـابـعـهـ الـمـأـمـومـ .

(مـسـأـلـةـ) حـلـفـ إـنـسـانـ بـالـطـلاقـ أـوـ بـالـعـتـاقـ^(٢٨٩) أـنـهـ لـاـ يـصـلـ خـلـفـ «ـزـيدـ»

(٢٨٨) لـعـلـهـ يـقـعـدـ كـاـبـ اـلـخـصـيرـ لـلـبـرـيـطـيـ الـذـيـ سـبـقـ لـهـ تـرـجـةـ .

(٢٨٩) خـتـقـ الرـجـلـ العـبـدـ خـتـقـاـ وـغـنـقاـ وـغـنـقاـ : أـخـرـجـهـ مـنـ الرـقـ وـحـرـرـهـ .

ثم ول زيد إمام الجامع ، فهل تسقط الجمعة عن الحالف إذا لم يكن في البلد إلا جمعة واحدة ؟ لأن في صلاته خلفه تضيئاً ماله وهو لم يعتد الحلف أو يلزم الصلاة خلفه ويعتق العبد لأن هذا يؤدي إلى تكرير ترك الجمعة يتحمل الإيجاب والحنث ، ويكون فوات العبد هنا كالأجرة اللاحمة للعاجز عن المشي إلى الجمعة لمن يحمله ، ولأنه يجب السعي في أن له بعض أذكار الجمعة ، كما قالوا بوجوب معالجة قطع الثوم والبصل إذا أكل يوم الجمعة وأمكن إزالته بالمعالجة ورائحته تزول بمضغ الزعف الأخضر وهو الخوص ، وبأكل السعر^(٢٩٠) ونحوه ، ويتحمل عدمه خشية ضياع المال ويختلف الأجرة فإنه ينفقها على نفسه وعلى من يخدمه بخلاف هذا .

وأما تعليق الطلاق فالذى يتوجه فيه أنه إن أمكنت الحالة^(٢٩١) وجيء عليه لأن له طريقاً في التخلص من الحنث والإتيان بالواجب وهو فرض الجمعة فإن لم يمكن بأن حلف وقد بقيت معه الزوجة بوحدة ومتى صل أو خالع بانت واحتاج في ردها إلى المحلول وإعطاء مهر جديد لم تتعجب الجمعة ، وقد ذكر الأصحاب شاهداً لذلك فقالوا إذا نشرت^(٢٩٢) الزوجة وأمكن ردها إلى الطاعة ، كان التخلف عن الجمعة للسعي في ردها إلى الطاعة عذرًا في التخلف . كذا قاله في الجوهر وفيه نظر . وعلى التفريع السابق فإذا لم يجعله عذرًا فيحتمل الحنث لحصوله باختياره وقد ذكروا أن الأسير إذا حلف في أيدي الكفار أنه لا يفر باختياره ، أنه يجب عليه إذا تمكن أن يفر ويهاجر ويحنث ، ويحتمل تبريره على الخلاف فيما لو حلف؛ بطلان زوجته في هذه الليلة فمحاضته وتجamuع - أن يجاب : الجمعة منزل منزلة الإكراه الشرعاً ، والأولى في ذلك أن يرفع أمره إلى حاكم ويسأله أن يلزمها بحضور الجمعة وصلاة الجمعة ليتخلص من الحنث ، وصورة هذه المسألة أن لا يمكنه الجمعة ببلدة أخرى إذا كان لا يحسن الفاتحة فشرع في الصلاة فجاء رجل فلقنه الفاتحة حرفاً حرفاً صحت صلاته . قاله البغوى في فتاويه .

وينبغى تقديره بما إذا لم يمكنه التعلم أو علم أن هناك ملقاً فإن لم يكن وهجم على الصلاة مع القدرة على التعلم لم يصح احرامه ويحمل كلام البغوى على الأول .

(٢٩٠) السعر : بنات طيب الرائحة كالنعناع . يضاف إلى الفطائر فيجعل طعمها لذيداً .

(٢٩١) علّق الرجل زوجه لحّقاً ومُخاللة وثَخَالْغاً : طلقها بقدمة منها أو من غيرها .

(٢٩٢) نشرت المرأة - أو نشر الرجل - بالزوج : استعصم وأساء العشرة ، ويقال : نشر به ، وعليه ، ومنه ، فهو ناشر ، وهي ناشر ، وناشرة ، الجمـع : نواشر .

(مسألة) دخل مسجداً في وقت العصر والإمام يصلى العصر فظن أنه يصلى الظهر فشرع في الصلاة ؛ وقال : نويت الشروع في ظهر الوقت ، قال البغوى : لا تصح صلاته ، لأنه نوى الظهر والوقت ، ولم يكن الوقت وقت الظهر فأما إذا قال : نويت الشروع في ظهر اليوم فإنه يصح لأن ذلك ظهر يومه .

(مسألة) عامي شافعى لمس امرأة فصلى ولم يتوضأ ، وقال : عند بعض الناس الطهارة بحالها ، قال البغوى : لا تصح صلاته ؛ لأنها بالاجتهاد يعتقد مذهب الشافعى فأشبه ما إذا اجتهد في القبلة فأدأه اجتهاده إلى جهة ، فأراد أن يصلى إلى غير تلك الجهة لا تصح ، قال : ولو جوزنا له ذلك ، لأدى إلى أن يرتكب جميع محظورات المذهب كشرب المثلث^(٢٩٣) ويقول : هذا جائز وينکح بالأولى ويقول هذا جائز ولا سبيل إليه بحال .

(مسألة) في فتاوى البغوى رجل صلى صلاة وتحقق أنه سها في صلاته وسجد للسهر في آخر صلاته ثم وقع له أن لم يسجد سجدة فرض تلك الركعة الأخيرة فسجد سجدة الفرض واستأنف التشهد فلما فرغ من التشهد بان له أنه كان قد أدى بسجود الفرض ولا يلزم سجود السهو لأن هذا سهو وقع له بعد سجود السهو كما لو فعل سجدة السهو ثلاثة .

قال البغوى : ولو شرع في فائنة في يوم غيم فتفشى الغيم بان أنه لم يبق من الوقت إلا قدر أداء الفرض يستحب أن يقتصر على ركعتين نافلة ، لأنه لما جاز قطع الصلاة لأداء الفريضة فلا يدرك الوقت أولى .

(مسألة) صلى العشاء فلما جلس للتشهد شرك في أنه ترك ركنا لا يدرى هل هو من هذه الصلاة أم من الصلاة التي قبلها من ذلك اليوم ؟ قال البغوى في فتاویه : عليه أن يقوم ويصلى ركعة ثم يتشهد ويسجد للسهو ويسلم ثم يقضى الصبح والظهر والعصر والمغرب دون العشاء ويستوى في ذلك الإمام والمأموم ، فإن كان الشاك هو الإمام لم يتبعه المأموم بل ينتظره حتى يأتي بالركعة ويتشهد إن شاء أن يسلم معه وهو الأفضل ، وإن شاء فارقه ويسلم ، فإن كان الشاك هو المأموم تدارك بعد سلام الإمام .

(٢٩٣) المثلث : هراب طبع حتى ذهب ثلاثة .

(مسألة) قال البغوي : لا يصح إحرام الصبيان والعيال والنساء ومن لا جمعة عليه بالجمعة حتى يحرم الإمام ويحرم معه أربعون من تتعقد بهم الجمعة ، قال : وكذلك لو سبق تكبير الصف الخارج لأنها إنما تصح بهم لأنهم تبع ، وقبل انعقاد الصلاة للمتبوعين كيف يحكم بصحتها فهم كالحمل تبعاً للإمام في الصحة ، قال : ولو انقض الذين انعقدت بهم الجمعة لا يحكم ببطلان صلاة هؤلاء . انتهى .

وقوله : لعدم بطلان صلاتهم ، يحتمل أنهم لا يتمونها ظهراً لأن الصلاة قد بطلت في حق الكاملين ويحتمل أنهم يتمونها جمعة .

وقوله : إنه لا يصح إحرامهم بالجمعة قبل انعقاد جمعة الأربعين فيه نظر ، والصواب الصحة .

وقد صرخ الأصحاب أن صلاة الصبي وجماعته تتعقد قبل القوم كلهم إذا صلى إماماً في الجمعة وزاد على الأربعين وكذلك العبد والمسافر ، فإن هؤلاء يتقدمون القوم بالإحرام بالجمعة وتصح لهم ، وأيضاً فلو شرطنا ذلك لوجب أن لا تصح الجمعة لكل من المتخلفين البالغين إلا أن يقدمه إحرام الأربعين وذلك غير معترض لأن الأربعين لو أحربوا خلف الإمام متربين حصلت الجمعة ولا يشترط إحرامهم معاً جميعاً ، وقد ثبت الحكم للتتابع كا يثبت للمتبوع ؛ بدليل أنه لو غسل العضو والساقي قبل الساعد والقدم حصلت سنة التحجيل^(٢٩٤) ، وكذلك لو قطعت استحب غسلهما طلباً للتحجيل مع أنه تابع ، والتبعة قد تكون في الحس وقد تكون في الحكم ، أو في الحكم والحس ، فالتابع في الحكم قد تجوز مفارقته وتقدمه على التابع ، لأن المقدر وقوعه ينزل منزلة الواقع في كثير من الصور وإذا كان إحرام المأمورين متبوعاً وجب أن يصح إحرام الصبيان قبل إحرامهم لأنهم يعقدون صلاتهم بالإمام لا بالقول وإنما وجب تأخير إحرام الصف الذي لا يشاهد الإمام عن الصف الذي يشاهد الإمام ، لأن الصف الأول كالدليل لهم على انتقالات الإمام ، والدليل يجحب

(٢٩٤) التحجيل : بياض في يد الفرس ورجلها .

وقد جاء في الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة : قال : قال رسول الله ﷺ : ألم يُرَأَتِ الْمُنْبَجِلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، مِنْ إِسْبَاغِ الْوَرْضَوَةِ ، فَمَنْ أَسْطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيَطْلُبْ غَرْثَةً وَتَحْجِيلَهُ . والفرة : بياض في جبهة الفرس قال : العلماء : سمى النور الذي يكون على مواضع الورضوة - يوم القيمة - غرة وتحجيلاً تشبيهاً بالفروس .

انظر : صحيح مسلم - كتاب الطهارة - باب استحباب إطالة الفرة والتحجيل في الورضوة .

تقدمه على المدلول فإنما أجزأوا لعدم علمهم بانتقالات الإمام بخلاف مسألة الجمعة وهذا يتقدمون في الجمعة على البالغين في الموقف ، وقد ثبتت المتابعة ما ليس للمتبوع بدليل المؤموم المسبوق في صلاة الجنائز إذا سلم الإمام وحملت الجنائز من أمامه يتمها ولا تبطل صلاته ، وأيضا ، فولد المكاتب^(٢٩٥) ثبت له ما ليس لأبيه من عدم وجوب الكسب والإعطاء للسيد ، وأيضا فالنتائج^(٢٩٦) في الماشية ثبت له ما ليس للمتبوع من عدم اعتبار كمال الحول ، وأيضا وكذا الأضحية المنذورة يجب ذبحها معها ولا يجب تفرقته على المساكين بل يأكله الناذر كاللبن . فقد ثبت للتابع ما ليس للمتبوع .

(مسألة) إذا رأى الإمام أو المؤموم في رجله شوكة ظاهرة بارزة وجوب عليه قطع صلاته إن كانت موجودة حالة الوضوء ، فإنها تمنع صحة الوضوء الظاهر منها ، ولو وقعت في رجله بعد الوضوء فتطاول ليأخذها بطلت صلاته إن انتهى إلى حد الراکعين لأنها انتقلت من ركين إلى ركين ، وكان من حقه أن يرفع قدمه فينزع الشوكة ولو رفع قدمه للشوكة فكثر عمله بطلت صلاته ، وإلا لم تبطل . صرخ به البعوى في الفتاوی ، ويؤخذ منه أنه لو قطع الشوك أو عصر الدمل في حالة جلوسه للتشهاد أو حالة قيامه من يده أو غيرها وكثير عمله بطلت صلاته ، فكل موضع بطلت صلاته بذلك لم يجز للمأموم متابعته ولو وقع الشوك في رجله في الصلاة ولم يكنه قلعه إلا بكثرة العمل وشق عليه القيام على رجله بحيث يذهب خشوعه صلى قاعداً ولا إعادة كالمريض .

ولو كان في الصلاة فلسعته حية - والعياذ بالله - بطلت صلاته بخلاف ما لو لسعته عقرب^(٢٩٧) ، والفرق أن سبب الحية يظهر على موضع اللسعه وسم الحية نفس ، كذلك سبب العقرب إلا أن العقرب تغوص إبرتها في باطن اللحم وتمنع^(٢٩٨)
مكاتب ، والعبد مُكاتب .

(٢٩٩) نفع الناقة : تشنجا ونتائجها : أولدها ، فهو ناج ، والناقة متوجهة ، والولد نتاج ونتجة .
وفي الثالث : إن العجز والتوارى تزوجا فأتشنجا القرقر .
(٢٩٧) سبق تخرج حديث عائشة - رضي الله عنها - عن رسول الله ﷺ ، أنه قال : « لعن الله العقرب ، ما تدع المصل وغير المصل . أclipها في الجل والحزم » .
(٢٩٨) مع الماء أو التراب من فيه . وتعج به مجاً : لفظة . ويقال : كلام نفعه الأسماع ، ومجرّد النحل العسل .

وينتمل البطلان في العقرب أيضا لأنها إذا نزعت إبرتها من اللحم لألت الظاهر بطرف الإبرة قد تنجم بخروج السم ، فإن علم أن باطن إبرتها تفت إلى خارج عند مع السم كما ينعكس بخروج سائر الداب عن الروث لم يجب ، وأما الحية فلعلها ورطوبة فمها إذا خالطها السم تنجم ، فيجب غسل موضع لسعتها ، ومن صرح بنجامة سم الحيات أبو الفتوح العجل في نكته على الوسيط الوجيز .

وأما السimum التي هي نبات ظاهرة ، ولو جاء المصلي سهم فنزعه فخرج منه الدم وفار وقع بالأرض لم تبطل صلاته ، لأن ما أصابه من الدم يسير ، وكذلك لو اقصد^(٢٩٩) في الصلاة ، لم تبطل إذا وقع دمه على الأرض ، وقد تعرض لقريب من هذا في شرح المذهب في مسألة السهم الذي أصاب الصحاوي فنزعه^(٣٠٠) ولم تقع الصلاة .

(مسألة) صل جاهلاً بكيفية الصلاة ؛ لم تصح صلاته وإن أصاب فيها كما لو توضاً جاهلاً بكيفية الوضوء ، بل لا بد من تعلم الفرض قبل الشروع ، وهذا كمن فسر آية من كتاب الله تعالى بغير علم يأثم وإن أصاب ، وكذا القاضي إذا حكم بين الناس وهو يجهل حكم الله تعالى يدخل النار^(٣٠١) وإن أصاب ، وكما أن

(٢٩٩) فُصِّدَ الْعِزْقُ فُصِّدَا ، وفُصِّدَا : شَفَّهُ ، وَيَقَالُ : فُصِّدَ الْمَرِيضُ : أَخْرَجَ مَقْدَارًا مِنْ دَمٍ وَرَيْدَه بِفُصِّدَ الْعَلَاجَ ، وفُصِّدَ النَّاقَةُ : شَقَ عَرْوَقَهَا لِيُسْتَخْرِجَ دَمَهَا فِيهِرَيْهُ ؛ وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَ الْقُحْطَ ، وَمِنْهُ الْمَلْلُ : لَمْ يُحْرِمْ الْقَرِيْرُ مِنْ فُصِّدَ لَهُ ؛ يُضْرِبُ لَنَّ نَالَ بَعْضَ حَاجَهُ .
(٣٠٠) أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : رُمِيَ أَبُو عَامِرٍ فِي رَكْبَهُ ، فَاتَّبَعَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : انْزِعْ هَذَا السَّهْمَ ، فَنَزَعَهُ ، فَنَزَّلَ مِنْهُ الْمَاءُ ، فَدَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعِيدِ أَبِي عَامِرٍ ». .

انظر : كتاب الجهاد والسير - باب نزع السهم من البدن .

(٣٠١) أَخْرَجَ التَّرمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ ، وَابْنِ مَاجِهِ فِي (السَّنْنَ) وَاحْدَهُ فِي الْمَسْنَدِ : كَلَّهُمْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ وَلَى الْقَضَاءَ - أَوْ جَعَلَ قَاضِيَاً - بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ ». .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

● أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ - كَبَابُ الْأَحْكَامِ - بَابُ مَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقَاضِيِّ ، وَابْنِ مَاجِهِ - كَبَابُ الْأَحْكَامِ - بَابُ ذِكْرِ الْقَضَاءِ ، وَاحْدَهُ (٢٣٠/٢) .

● وَيُوَضِّحُ هَذَا الْحَدِيثُ مَا أَخْرَجَهُ أَبْنَيْ مَاجِهِ فِي سَنْتَهُ عَنْ أَنَسَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ سَأَلَ الْقَاضِيَ وَكَلَّ إِلَيْهِ نَفْسَهُ ، وَمَنْ جَرَ عَلَيْهِ نَزْلَ إِلَيْهِ فَلَئِكَ فَسْدُهُ ». .

انظر : كتاب الأحكام - باب ذكر القضاة .

الطيب إذا عالج الداء وهو لا يعرف الطب يأثم وإن أصاب ، ويكون ضامناً لقوله
عَلَيْهِ السَّلَامُ : « من تطيب ولم يعرف الطب فهو ضامن »^(٣٠٢) رواه أبو داود وابن
ماجه .

وعلى هذا لو وصف دواء لأبيه أو زوجته وهو لا يعرف الطب فمات أو
ماتت لم يرث منها لتعديه ، وإن وصف لها الدواء وهو عارف بالطب وماتا ؛
ورثهما .

ولو ماتت زوجته بالطلق^(٣٠٣) من وطنه ورثها لأنه غير قاتل ، بدليل أنه لا
كفارة عليه ، فكل قتل لا تجب فيه الكفارة لا يمنع الإرث غالباً . والله أعلم .

(مسألة) النافلة تقوم مقام الفريضة في صور منها إذا صلب الصبي ثم بلغ
في أثناء الصلاة بالسن أو بعد الفعل ؛ أجزاء ذلك عن الفرض ولا يتصور ذلك في
أثناء الفعل بالاحتلام إلا في صورة واحدة وهي : ما إذا أنزل المني من صلبه إلى
ذكه فأمسك ذكره في الصلاة حتى رجع المني ، فإنه يحكم بيلوغه وإن لم يرز
منه إلى خارج كما يحكم بيلوغ الحبل ، وإن لم يرز منها ، و من صور ذلك :-
كافاقد الطهورين^(٣٠٤) إذا خرج منه المني في أثناء الصلاة لعلة لا يضر لم يصب ،
بل الصواب وجوب استئانها لأنه يجب التحرز في دوامها عن المبطل .

الثانية : إذا أتى بالتشهد الأول جاهلاً فإنه يحسب على الثاني على الأصح .

الثالثة : إذا أتى بالجلوس بين السجدين على قصد جلسة الاستراحة جاهلاً
أو ساهياً .

(٣٠٢) أخرج أبو داود في سننه - كتاب الديات - باب فيمن تطيب بغير علم فأعنت ، وابن ماجه -
كتاب الطب - باب من تطيب ولم يعلم منه طب ، والنسائي في سننه - كتاب القسامية - باب صفة شبه
الحمد (٥٣/٨) ، والحاكم في المستدرك وصححه ، ووافقه النهوي (٤/٢١٢) . كلهم عن عمرو
ابن شعيب عن أبيه عن جده .

● أورده البيوطى في الجامع الصغير - حديث رقم (٦٠٢٩) ، وصححه الألبانى ، وأورده صاحب كنز
العمال برقم (٢٨٢٢٠) وعزاه لأبي داود وابن ماجه والنسائى والحاكم .
● الضامن : الكيل والمترن .

(٣٠٣) طُلِقَتِ الرَّأْةُ - أو الحامل - فِي الْخَاصِّ : أَصَابَهَا وَجَعُ الْوَلَادَةِ . فَهِيَ مَطْلُوَّةٌ .

(٣٠٤) الطهوران : الماء والتراب .
وقد أخرج أبو داود في سننه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « إذا وطى أحدكم بيته الأذى ،
فإن التراب له طهور » .

الرابعه : إذا نسي لمعة^(٣٠٥) من غسل الوجه أو غيره من أعضاء الوضوء أو من البدن في الجناية في الغسلة الأولى فانغسلت في الثانية أو الثالثة بقصد التفل أجزاء عن الفرض .

الخامسة : إذا صلى وحده أو مع جماعة ثم أعاد الصلاة ثم ظهر له أن الصلاة الأولى وقعت على نوع من الحال فالذى يظهر أن الثانية تجزء عن الفريضة وإن أوقعها على قصد التفل كما في ظاهره ، وبالقياس على الصيغة إذا صلى الفرض أول الوقت ثم بلغ في آخره فإن صلاته وقعت نافلة بالاتفاق ويسقط بها الفرض على الصحيح .

السادسة : يقوم التفل مقام الفرض في الدار الآخرة ويحسب عنه ، بشرط أن يترك الفرض ساهياً ، فإذا جاء العبد يوم القيمة وعليه فرائض من صلاة أو صيام أو حج أو زكاة كملت الفرائض بالتوافق وكملت الزكاة بصدق التطوع ، قال الشافعى رضى الله عنه : هذا إن ترك الفرض ناسياً في الدنيا ، والفرض لا ينقلب نفلاً بالنسبة إلا فيمن يحرم بصلاته ثم أقيمت الجماعة فإنه يستحب له قلبها كفائتها يقلها نافلة ويسلم من ركعتين ، وإلا فيمن أحقر بفائه ظاناً سعة الوقت في يوم غيم ، فانقطع الغيم وضاق الوقت على المؤداة في الوقت كما سبق عن البغوى نقله ، وتقع النافلة عن الفريضة فيمن نوى الحج تطوعاً ، أو العمرة وعليه فرض الإسلام فإنه ينقلب عن الفرض ويقع الفرض عنه وعن التفل في تبة المسجد فإذا تحصل بالفرض ، كما يحسب التفل فيها عن الفرض إذا صل ركعتين من الرواتب ، ويتأدى الفرض بالفرض فيما لو وجب عليه صوم كفاره فصام رمضان مع شهر آخر فإنه يجوزه عند ابن حربويه^(٣٠٦) ويقوم الفرض الواحد مقام فرضين وهو فيما إذا نذر الحج هذه السنة وعليه حجة الإسلام فحج فيها أجزاء عنهما ، وعلى المذهب لا يجوزه ويسقط الفرض بفعل الفرض في فروض الكفايات ، إذا فعلها غيرك سقطت عنك .

= وعنه أيضاً قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا وطئ الأذى بخفيه فظهوره ماء التراب» .

انظر كتاب الطهارة - باب في الأذى يصعب التعل .

(٣٠٥) اللعنة : المرض لا يصيبه الماء في الوضوء أو الفسل . يقال به لعنة لم يصبه الوضوء .

(٣٠٦) هو علي بن الحسين بن حرب بن عيسى البغدادي ، القاضي أبو عيد بن خربويه [٢٣٢ - ٣١٩ هـ = ٨٤٧ - ٩٣١ م] : فقيه مجتهد ، من القضاة ، له تصانيف ، ولد بغداد وقدم مصر سنة ٢٩٣ هـ فولى قضاءها ، وعزل سنة ٣١١ هـ فخرج إلى بغداد ، فور فيها .

قال عنه أبو سعيد بن يونس : قاضي مصر يكنى أبا عيد ، قدم مصر على القضاء فأقام بها دهراً طويلاً .

ومن الصور السابقة لو صلى وتشهد ظانًا أن صلاته تمت وكان عليه سجود سهو فسجد السجدتين ثم لما فرغ منها وجلس تذكر أنه ترك السجدتين من الركعة الأخيرة ، فقياس قيام جلسة الاستراحة مقام القعود بين السجدتين قيام السجدتين مقام السجدتين .

(مسألة) إذا ترك القنوت وهو للسجود فذكر القنوت بعدها صار إلى حد الراکعين استحب له أن يعود إلى القنوت ويأتى بسجود السهو آخر الصلاة . ولو نسي التشهد فذكر بعد أن صار إلى حد الراکعين عاد إلى التشهد ولا يسجد للسهو ، والفرق : أنه في الصورة الأولى أتى بصورة ركن وهو الركوع بخلاف الثانية فإن الركوع إنما يكون نظمه عن قيام ولا يكون نظمه عن قعود . والله أعلم .

أوقات الصلاة

(مسألة) في بيان أوقات الصلاة يدخل وقت الظهر بزوال الشمس وهو انحطاطها إلى جانب المغرب بعد منتهى ارتفاعها من جانب المشرق وعلامة الزوال : زيادة ظل الشاخص بعد منتهى نقصه وحدوث ظله إن لم يكن له ظل وقت الاستواء ، ومadam ظل الشاخص ينقص فوق الاستواء لم يدخل ، وإذا أخذ في الزيادة دخل وقت الزوال وبه يظهر دخول وقت الاستواء ، ووقت الاستواء لا يمكن الاطلاع عليه إلا بعد فراغه ، وإذا شك في دخول وقت الظهر ، فطريقه أن يغرس عوداً على الأرض فإذا وقع ظله على الأرض وضع حصاة أو غرز عوداً على منتهاه ، ثم ينظر ، فإن أخذ في النقص فوق الظهر لم يدخل ، وإن أخذ في الزيادة فقد دخل الوقت ، والظهر أربعة أوقات : وقت فضيلة . وإنما يدرك بالاشغال بأسباب

وكان شيئاً عجباً ما رأينا مثله قبله ولا بعده ، وكان يفتقه على مذهب أبي ثور صاحب الشافعي ، وعزل عن القضاء سنة إحدى عشرة وتلămـة ، وكان سبب عزله أنه كتب يسمى من القضاء ، ووجه رسولاً إلى بغداد يسأل عزله ، وكان قد أغلق بابه وامتنع من أن يقضى بين الناس ، فكتب بعزله وأعفى ، فحدث حين جاء عزله وكتب عنه ، فكانت له مجالس أهل فيها على الناس ، ورجع إلى بغداد ، فكانت وفاته في بغداد ، وكان ثقة ثبتاً .

انظر : طبقات الشافية الكبرى للسيكي (٤٤٦/٣) برقم (٢٢٤) ، وتاريخ بغداد للخطيب (٣٥٩/١١) برقم (٦٢٧٦) ، والأعلام للزركل (٤/٢٧٧) .

الطهارة ، والصلاحة عقب دخول الوقت من غير توان ولا يكلف العجلة ، وفي الحديث الصحيح : « إن أبواب السماء تفتح عقب الزوال »^(٣٠٦).

وروى أبو أيوب الأنباري أنه عليه الصلاة والسلام كان يصل أربعًا عقب الزوال بسلام واحد ، ويقول : « إن أبواب السماء تفتح فلا ثرثئج - أى لا تغلق - حتى يفرغ من الصلاة ، فأخبأ أن يسعد لي فيها عمل »^(٣٠٧).

ثم يذهب وقت الفضيلة ويمتد وقت الاختيار إلى الوقت الذي صلى فيه جبريل عليه الصلاة والسلام في اليوم الثاني ، وقيل إلى نصفه .

ولها وقت جمع ، وهذا الوقت لا يدخل بالزوال وإنما يدخل بفعل الظهر ، لأنه لا يجوز تقديم العصر على الظهر ، فالاشتراك إنما يقع في [الوقت اللاحق للأداء]^(٣٠٨) الظهر ذكره البغوي .

ولها وقت حرمة وهو أن يؤخره إلى وقت أن يبقى من الوقت زمن لا يسع مقدار الفرض ، كما قاله الإمام ، وجزم به في التبيه في باب صلاة المسافر ، وجزم في « شرح الفتية » أنه يجوز له التأخير إلى أن يبقى من الوقت مقدار ركعة ، وبه قال ابن شريح وغيره ، لأنه عليه عليه السلام سبعة مدر كا^(٣١٠) ، وهذا كما يجوز للمأموم تأخير الإحرام بالجمعة إلى أن يبقى ركعة ، ويدرك الجمعة ولا يبعد خلاف الإمام فيه ، وكما يجوز تأخير الإحرام إلى ركوع الإمام .

(٣٠٧) أخرجه ابن ماجه في سننه عن أبي أيوب أن النبي عليه عليه السلام كان يصل قبل الظهر أربعاً إذا زالت الشمس ، لا يفصل بينهن بصليم . وقال عليه عليه السلام : « إن أبواب السماء تفتح إذا زالت الشمس » . انظر كتاب إقامة الصلاة ٤٠٠ - باب في الأربع ركعات قبل الظهر ، وأورده المقني الهندي في كنز العمال وعزاه لابن ماجه ، برقم (١٧٩٢١) .

(٣٠٨) أخرجه أحد في المسند عن أبي أيوب (٤٢٥ / ٥) ، وأورده المقني الهندي في كنز العمال وعزاه لأحد ، برقم (١٩٣٦٢) ، كما أورده السيوطي في الجامع الصغير ، وعزاه لأحد عن أبي أيوب ، وصححه الألباني . انظر صحيح الجامع برقم (١٥٢٨) .

(٣٠٩) غير واضحة بالأصل ، وما بين المكونتين أضفتاه لاستقامة المعنى .
(٣١٠) إشارة إلى حديث أبي هريرة عن رسول الله عليه عليه السلام : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » .

● أخرجه البخاري - كتاب مواقيت الصلاة - باب من أدرك من الصلاة ، ومسلم - كتاب المساجد - باب من أدرك ركعة من الصلاة ١ ... ، والنسان - كتاب الموافي - باب من أدرك ركعة من الصلاة ، وابن ماجه - كتاب إقامة الصلاة - باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر .

إذا وقت إدراك وهو أن يدرك من وقتها زمناً يسع الصلاة ، ثم يطأ عليه الجنون والحيض ونحو ذلك . وعند وقت الظهر إلى مصير الظل مثل الشاهق سوى ظل استواء الشمس ، وإذا زاد أدنى زيادة تبين بها دخول وقت العصر ، والزيادة من وقت العصر على الصحيح ، وقيل : من وقت الظهر وقيل : فاصلة بين الوقتين وهو معنى قولهم هل بين وقت الظهر والعصر وقت مهملاً أم لا ؟ ولا إهمال عندنا .

(مسألة) ثمانية أوقات : وقت فضيلة وهو أول الوقت ، ووقت اختيار ، ويمتد إلى الوقت الذي صلى فيه جبريل عليه السلام وهو إلى مصير الظل مثلين ، ووقت جواز بلا كراهة إلى اصفار الشمس ، ووقت كراهة وهو اصفار الشمس وأحرارها أشد كراهة وهي إنما تصفر وتحمر إذا طلع الشفق ، لأن الشفق يطلع قبل خب (٣١١) الشمس ، فإذا خالط شعاع الشمس اصفرت فإذا نزلت في حمرة الشفق احمرت ، ونفس الشمس لا تصفر ولا تحمر ، وإنما يحمر ويصفر ضوءها الواقع على الأرض بمخالطته حمرة الشفق وصفرته . وفي صحيح مسلم : « أنه عليه السلام نهى عن الصلاة عند شرق الموق » (٣١٢) قيل معناه : عند مضايقة الوقت ، وقيل معناه : إن الشمس إذا دنت للغروب أشرقت على أهل القبور في قبورهم فيرون الدنيا ويكتشف لهم عن أحوال أهلها ، ومعنى الكراهة أن يكره تأخير الفرض إلى هذا الوقت ، لأن الفرض يكره فعله في هذا الوقت فإنه واجب ، ولا يحل تأخير الواجب إلى غروب الشمس بلا خلاف .

ولو أُخْرِي الصلاة إلى وقت الاصفار ليصلها مع الجماعة فيتحمل القول بالكراهة ويستثنى ذلك من قولهم : إن التأخير لإدراك الجماعة أفضل من الصلاة أول الوقت منفرداً ، ويتحمل خلافه ، ويتحمل الفرق بين أن تكون الجماعة التي يصلى (٣١٢) العقب : ضرب من القدو ، أو أن ينقل الفرس أيامه جيئاً وأيامه جيئاً . والسرعة ، والمراد سرعة مسير الشمس للغروب .

(٣١٢) أخرجه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن مسعود موقوفاً بلفظ : « إنه ستكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن مبقاها ، وينتفونها إلى شرق الموق ، فإذا رأيتموهن قد فعلوا ذلك فصلوا الصلاة ليقاها ، واجعلوا صلاتكم معهم سجدة ، وإذا كنتم ثلاثة فصلوا جيئاً ، وإذا كنتم أكثر من ذلك ، فليؤمكم أحدكم ، وإذا ركع أحدكم فليفرش ذراعيه على فخذيه ، وليجذب ، وليطبق بين كفيه ، فلما أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله عليه السلام فأرجم » .

انظر : كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق .

معهم أجزوا بعذر كالسفر إلى المنزل أو بغير عذر لتوطئهم على فعل المكروه ، فتكره صلاة النافلة المطلقة عند الاصفار قبل فعل العصر ، وقبل الاصفار بعد فعل العصر .

ولو صلى العصر قبل وقتها الحاضر في جمع التقدم كرهت النافلة أيضاً وهي كراهة تحرير على الصحيح وقيل: تنزيه ، وعلى الوجهين لو أحزم بها لم تتعقد لأن الصلاة المنهي عنها لا يتقرب بها فكل مالا يتقرب به فليس بصلوة والمكروه والماوح ليس بعيدة ولا قربة في فعله فالكراهة في وقت العصر إذ كانت راجعة إلى الفرض كانت لتنزيهه بلا خلاف والتأخير مكروه والفعل واجب ويكره تأخير الفرض إلى هذا الحد .

ولو تذكر فائنة في وقت الكراهة فعلها وإن تذكرها قبل ذلك كره تأخيرها إليه كالمؤداة ، ثم إن كان قد تركها عمداً وجب عليه أداؤها في وقت الكراهة وإن كان بغير عذر فالأولى أن يصلحها في غير وقت الكراهة خروجاً من الخلاف وإن رجعت الكراهة إلى النفل المطلق كانت التحرير على الصحيح والفعل حرام فالكريهتان مختلفتان فلها وقت عذر ، وهو إذا زال عذر المذكور قبل غروب الشمس بركرة أو تكبره وهذا إيجاب لفرض القضاء للأداء ولها وقت جمع ولها وقت حرمة بالنسبة إلى النافلة المطلقة وإلى الفريضة إذا أخرها حتى يقى من الوقت مالا يسع الفرض ؛ نفه الرافع عن الإمام ، وجزم به صاحب التبيه في باب صلاة المسافر وقد سبق ذلك فهذه ثمانية أوقات للعصر .

ولو غربت الشمس ثم طلت عاد وقت العصر ، قال الله تعالى حكاية عن سليمان : ﴿رُدُوها عَلَيْهِ﴾^(٣١٣) قيل في التفسير : إن المراد التيس أمر الملائكة أن

(٣١٣) سورة ص : ٣٣ ، وقد قال ابن كثير في تفسير هذه الآية : ذكر غير واحد من السلف والفقirين أنه اشتغل بعرضها - أى الحال - حتى فات وقت صلاة العصر ، والذى يقطع به أنه لم يتركها عمداً بل نسياناً ، كما شغل النبي ﷺ يوم الخندق عن صلاة العصر حتى صلاتها بعد الغروب ، وذلك ثابت في الصحيحين من غير وجه ، من ذلك عن جابر رضى الله عنه قال : جاء عمر رضى الله عنه يوم الخندق بعدما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش ، ويقول : يا رسول الله ، والله ما كدت أصل العصر حتى كادت الشمس تغرب ، فقال رسول الله ﷺ : « والله ما صليتها » ، فقال : فقمنا إلى بطحان ، فوضأنا نبي الله ﷺ للصلاحة وتوضأنا لها ، فصل العصر بعدما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب . ويحمل أنه كان سائغاً في ملئهم تأخير الصلاة لعذر الغزو والقتال ... وقد ادعى طائفة من العلماء أن هذا كان مشروعاً فنسخ ذلك بصلوة الخوف انظر تفسير ابن كثير (٤ / ٣٧) .

تردّها عليه بعد الغروب ليصل العصر في وقتها ، وقد ردّها الله تعالى ليوشع بن نون
كما في مسند أَحْمَد (٣٤) .

وُرُوِيَّ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَمَّ عَلَى جِبْرِيلَ عَلَى حَتَّى غَابَ الشَّمْسُ ،
فَكَرِهَ أَنْ يَرْقُظَهُ ، فَقَاتَهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ ذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ :
« اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ فِي طَاعُكَ وَطَاعَةُ رَسُولِكَ فَرَدَّهَا عَلَيْهِ » فَرَجَعَتِ الشَّمْسُ حَتَّى
صَلَى عَلَى الْعَصْرِ (٣٥) وَعَلَى ذَلِكَ قَدْ يَقَالُ رَجُلٌ أَحْرَمَ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ قَضَاءً عَالَمًا بِفَوَاتِ
الْوَقْتِ ، فَوَقَعَتْ صَلَاةُهُ كَلَّاهَا أَدَاءً ، وَصُورَتْهُ أَحْرَمَ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ بَعْدَمَا غَرَبَتِ
الشَّمْسُ ، ثُمَّ طَلَعَتْ قَبْلَ أَنْ يَفْرَغَ مِنْهَا بِرَكْعَةٍ وَأَخْتَلُفُوا لِمَ سَمِيتُ عَصْرًا ، وَسَيَأْتِي
ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَسْمَاءِ الصَّلَاةِ .

(فائدة) لا يمكن إيقاع العصر أداءً في وقت مجمع عليه بين العلماء لأنَّ أبا حنيفة يقول : لا يدخل وقت العصر إلا بمصير الظل مثلين . ويخرج وقتها عند الإصطدري بذلك فمن أراد الاحتياط والخروج من الخلاف فليصلها مرتين في

(٣٤) أخرَج البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « غزا نبي من الأنبياء ... فقال للشمس : إنك مأمورة وأنا مأمور ، اللهم احسها علينا ، فحبست حتى فتح الله عليه ». قوله : حبست : أى ردت على أدراجها ، أو وقتت أو بطيت حركتها . وأخرج أَحْمَدُ عن أبي هريرة - أيضًا - أن رسول الله ﷺ قال : « إن الشمس لم تخُسْ عَلَى بَشَرٍ إِلَّا لَيَوْشَعَ لِيَالِي سَارَ إِلَيْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ». انظر : صحيح البخاري - كتاب فرض الخمس - باب قول النبي ﷺ أحلت لكم الغائم ، وصحيف مسلم - كتاب الجهاد - باب تحليل الغائم لهذه الأمة خاصة ، وأحمد في مسنده (٣٢٥/٢) .

(٣٥) أخرَج ابن الجوزي في (الموضوعات) عن أسماء بنت عميس قالت : [كان رسول الله ﷺ يوحى إلى ورأسه في جبْرِيلَ عَلَى رَضْنِ اللَّهِ عَنْهُ فَلَمْ يَصُلِّ الْعَصْرَ حَتَّى غَرَبَ الشَّمْسُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّهُ كَانَ فِي طَاعُكَ وَطَاعَةُ رَسُولِكَ ، فَارْدَدْ عَلَيْهِ الشَّمْسَ »] قالت أسماء : فرأيتها غربت ثم رأيتها طلعت بعدما غربت [.

قال ابن الجوزي : هذا حديث موضوع بلا شك ، وقد اضطرَبَ الرواةُ فيه .
وقال أيضًا : ومن تففَّلَ واطَّعَ هذا الحديث أنه نظر إلى صورة فضيلة ولم يتلهم إلى عدم الفائدة ،
فإن صلاة العصر بغيرية الشمس صارت قضاء ، فرجوع الشمس لا يعيدها أداء .
انظر الموضوعات (٣٥١) .

• وذكره العجلوني في كشف الغفاء (٢٥٥/١) برقم (٦٧٠) بلفظ : « إن الشمس ردت على على
ابن أبي طالب » .

• وذكره ابن كثير في البداية والنهاية (٩٣/٦) ، وفي قصص الأنبياء - باب ذكر نبوة يوشع ، وقال :
صححه أَحْمَدُ بْنُ أَنَّى صَالِحَ الْمَصْرِيُّ ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِّنَ الصَّاحِحِ وَلَا الْمَسْنَانِ ، وَهُوَ مَا تَوَافَرَ الدَّوَاعِي
عَلَى نَقْلِهِ ، وَتَفَرَّدَ بِنَقْلِهِ امْرَأَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْبَيْتِ مُجْهَوْلَةٌ لَا يَعْرِفُ حَاجَاهَا .

الوقتين ، إلا أن الإصطخرى يقول بأن صلاة العصر لا تعاد ؛ فإذا امتنع من إعادتها لم يكن الخروج من الخلاف عنده ويدخل وقت المغرب بغرروب الشمس .

وقال الماوردى : لا يدخل حتى تغيب ، ويغيب حاجبها ؛ وهو الأشعة المتتساعدة في الشفق عقب غروبها ، وفي السنن أحاديث تشهد بصحة ذلك ، وفي صحيح مسلم : « ثم لا صلاة بعدها - أى بعد العصر - حتى تغيب الشمس ويطلع الشاهد »^(٣١٦) والشاهد : النجم ، وهو يطلع عقب غروب الشمس ، وبه سميت صلاة الشاهد .

قال الطرطوشى^(٣١٧) : اختلوا في الشمس إذا غربت ، فقيل : يلتقطها حوت ! وقيل : تغرب في عين حمية - أى حامية - من ماء وطين ، وقيل : تطلع من سماء إلى سماء حتى تسجد تحت العرش ، وتقول : يارب إن قوماً يعصونك ، فيقول تعالى : ارجعى من حيث جئت فنزل من سماء إلى سماء حتى تطلع .

وقال إمام الحرمين : لا خلاف أن الشمس تطلع على قوم دون آخرين ، وتغرب عند قوم دون غيرهم ، وهذا معنى قول الأصحاب اختلاف المطالع .

قال القاضى حسين والمتولى : البلاد التي لا يغيب فيها الشفق^(٣١٨) عندهم يعتبر فيها أقرب البلاد إليهم .

(٣١٦) أخرجه مسلم عن أبي بصرة الغفارى بلفظ : صلى بنا رسول الله ﷺ بالمخفين فقال : « إن هذه الصلاة غرست على من كان قبلكم فضييعها ، فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين ، ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد » . انظر كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب الأرقات التي نهى عن الصلاة فيها . ● أخرجه السانق فى سننه - كتاب الواقعى - باب تأخير المغرب ، وأحد فى المسند (٣٩٧/٦) . ● أورده المقى الهندى فى كنز العمال وعزاه لمسلم والنسان برقم (١٩٣٨٨) ، ولمسلم والسان وأى يعل وابن قانع والبارودى والطبرانى فى الكبير عن أبي بصرة الغفارى ، والطبرانى فى الكبير وسعيد بن منصور عن أبي أيوب برقم (١٩٣٩٥) .

(٣١٧) هو محمد بن الوليد بن محمد بن خلف القرشي الفهرى الأندلسى ، أبو بكر الطرطوشى ، ويقال له : ابن أبي رندقة : [٤٥١ - ٤٥٢ هـ = ١٠٥٩ - ١١٢٦ م] أديب ، من فقهاء المالكية ، الحفاظ من أهل طرطوشة بشرق الأنجلوس ، تفقه بياده ، ورحل إلى المشرق سنة ٤٧٦ ، فجع وزار العراق ومصر . وفلسطين ولبنان ، وأقام مدة في الشام ، وسكن الإسكندرية ، فتولى التدريس واستمر فيها إلى أن تولى . من كتبه (سراج الملوك) و(التعليق) في الأخلاقيات -خمسة أجزاء- وكتاب كبير عارض به إحياء علوم الدين للغزالى ، و(بر الوالدين) و(الفن) و(الحوادث والبدع) و(ختصر تفسير التعلى) و(المجالس) . انظر الأعلام للزركلى (١٣٣/٧ ، ١٣٤) .

(٣١٨) الشفق : العبرة في الأفق من الغروب إلى العشاء الآخرة ، أو إلى قربها ، أو إلى قرب العتمة .

وسائل الشيخ أبو حامد عن بلاد بلغان^(٣١٩) وهي أقصى بلاد الترك من المشرق لا تغيب الشمس عندهم ، إلا بقدار ما بين المغرب والعشاء ثم تطلع ، فقال : يعتبر حالهم بأقرب البلاد إليهم ، وعلى هذا الحكم هؤلاء في رمضان أنهم يأكلون بالنهار إلى زمن طلوع الفجر في أقرب البلاد إليهم ، ثم يمسكون ، ويفطرون بالنهار كذلك قبل مغيب الشمس إذا غابت في أقرب البلاد إليهم ولم تغب عندهم ، كما يأكل المسلمون ويصومون ويصلون في أيام الدجال ، وقد قال عليه^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُ الْحَيَاةَ} : « أقدروا له »^(٣٢٠) وإذا قلنا : العبرة باختلاف المطالع في الصوم ، فهل يعتبر ذلك في الصلاة ؟ حتى إذا غابت عليهم الشمس في بلد وهو من أصحاب الخطوة ، فحضر مطلاً آخر لم تغب فيه الشمس بعدما صل في البلد الأول ، فهل يلزم إعادته المغرب كالصوم ؟ أم لا يلزم ذلك لنبيه^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُ الْحَيَاةَ} أن تصل الصلاة في اليوم الواحد مرتين ؟ ولأن الصلاة تكرر بخلاف الصوم ؛ وأيضاً فالقياس على الصبي إذا صل في أول الوقت ، وبلغ في آخره ، فإنه لا يجب عليه إعادة الصلاة وإن وجبت عليه بالبلوغ ، وصلاته قبل البلوغ نفل سقط الفرض ، فكذلك من صل ثم حضر في مطلع آخر ، وهذا الاحتمال لا ينحدر غيره لأنه إذا سقط الفرض بالنفل ، فلن يسقط بالفرض أولى .

ولو شرع في الوقت في وقت يمكنه إيقاع الفرض فيه ثم مدها بالقراءة والركوع والسجود حتى خرج الوقت : جاز على الصحيح ، لأنه^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُ الْحَيَاةَ} صل في المغرب بالأعراف في الركتتين^(٣٢١) . وهذا إنما يتأقى مع خروج الوقت لاسيما مع القراءة المرئية وسواء أوقع ركعة في الوقت أم لا ، لأنه استغرق الوقت بالعبادة ولا

(٣١٩) ربما كان يقصد بلاد البُلقار المجاورة لبلاد الترك .

انظر معجم البلدان لياقوث الحموي (٤٨٥/١) .

(٣٢٠) أخرجه مسلم في صحيحه عن التواد بن سمعان : « ... لفتنا : يا رسول الله ! وما ليه في الأرض ؟ قال^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُ الْحَيَاةَ} : « أربعون يوماً ، يوم كستة ، يوم شهر ، ويوم ك الجمعة ، وسائر أيامكم ». قلنا : يا رسول الله ! فذلك اليوم الذي كستة ، أتكلهنا فيه صلاة يوم ؟ قال^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُ الْحَيَاةَ} : « لا ، أقدروا له قدره ، ... ». قيل : هذا حكم مخصوص بذلك اليوم ، شرعاً لنا صاحب الشرع .

انظر : كتاب الفتن وأشراط الساعة - باب ذكر الدجال وصفته وما معه .

(٣٢١) انظر سنن الترمذى - كتاب مواقيت الصلاة - باب في القراءة في المغرب (١٩٢/٢) حديث رقم (٢٠٧) .

يعتبر بقول من شرط إيقاع ركعة في الوقت ، فإن إدراك الركعة في الوقت لا يمتنع الإثم على الصحيح ، ولو كان صحيحاً لكان آثماً هنا كما لو أُخْر الفرض إلى أن يقى من الوقت مقدار ركعة ، وهذا غير ملحوظ هنا لأن المصلى غير مقص ، ولهذا قال أبو بكر رضي الله عنه حين طُول في صلاة حتى كادت الشمس أن تطلع : لو طلعت لم يجدىنا غافلين . وهذا صح في الروضة عدم الكراهة .

وحكى الفوراني^(٣٢٢) وجهاً بالاستحباب ، والقاضى وجهاً بالمنع بناء على أن الوقت وقت الشروع والخروج ، ولو مدها بعد خروج وقتها حتى استغرق أول وقت الصلاة الأخرى ، فظاهر إطلاقهم أنه لا يكره ، وينبغي أن يكره ؛ لأنه يؤدى إلى ترك فضيلة بالنسبة إلى صاحبة الوقت . وللمغرب وقت فضيلة أول الوقت ، وجواز إلى غروب الشفق ، ولها وقت حمرة ، ووقت إدراك ، ووقت جمع .

ويدخل وقت العشاء بمغيب الشفق الأحمر ، ولا يشترط غروب الأصفر ولا الأبيض ؛ والأصفر يعقب الأحمر ، والأبيض يعقب الصفرة ، والظلمة الشديدة تعقب الأبيض ، والعتمة شدة الظلمة وبها سميت العشاء عتمة .

وللعشاء وقت فضيلة أول الوقت ، ووقت اختيار إلى الثالث ، وقيل : إلى النصف ، وجواز بلا كراهة إلى الفجر .

وقال الشيخ أبو حامد : لها وقت كراهة وهو ما بين الفجرتين . وقال : نكره الصلاة وقت السجدة ، ولها وقت جمع ، ووقت عذر ، ووقت حمرة ، ووقت إدراك ، وهو وقت الضرورة .

والصبح يدخل وقتها بالفجر الصادق وهو المنتشر ضوءه معترضاً بالأفق وقبله يطلع الفجر الكاذب ، وهو الذى يبدو مستطيلاً في جهة العلو ، والعرب تسميه بذئب السرحان ، لطوله ورقته ولكون الضوء في علاه دون أسفله ، كما أن الشعر الأبيض يكون في أعلى ذنب الذئب دون أسفله ، وسي كاذباً لأنه يوهم خلاف الواقع ، وقد يطلق الكذب على مala يعقل ، كقوله عليه السلام : « صَدَقَ ، وَكَذَبَ بطن أخيك »^(٣٢٣) أي لما أوهمه من عدم حصول الشفاء بشرب العسل ؛ والفجر

(٣٢٢) سبقت له ترجمة :

(٣٢٣) ثنا المحدث : أن رجلاً أتى النبي عليه السلام فقال : أخى يشتكي بطنه ، فقال : « اسقه عسلًا » ثم أتى الثانية ، فقال : « اسقه عسلًا » . ثم أتاه الثالثة ، فقال : « اسقه عسلًا » ثم أتاه ، فقال : فلت فقال : « صدق اللة ، وكذب بطن أخيك ، اسقه عسلًا » فسقاه فبرا .

الكاذب يطلع دائمًا في السادس الأخير من الليل ، كذا ذكره بعض أهل اللغة . قال أئمة اللغة : والشفق الصادق شفق معكوس ، لأن أول ما يدرو منه البياض ، ثم الصفرة ، ثم الحمرة . عكس الشفق الذي يكون وقت المغرب ، قالوا : ومنه إلى طنوع الشمس كما بين غروب الشمس إلى غيوبة الشفق ، ولعلهم أرادوا الشفق الأبيض ، وانختلفوا في وقت الصبح على أقوال أصحها: أنه من النهار ، وهو قول الخليل^(٣٤) ، والثاني أنه من الليل لقول الشاعر :

وما الدهر إلا ليلة ونهارها

ولألا طلوع الشمس ثم غيارها

والثالث : أنه لا من الليل ، ولا من النهار . وللصبح أوقات فضيلة أول الوقت ، و اختيار إلى الإسفار^(٣٥) ، وهو حين تراءى الوجوه ، مأخذوا من أسفرا إذا كشف وبيان ، ومنه سمي الكتاب (سيفرا) لأنه بين الأحكام ، وسي المسفر سفراً لأنه يسفر عن أخلاق الرجال أى يكشف عنها وبين ، وضبط بعضهم هذا الوقت بالوقت الذي يغدو فيه الغراب من وكره لطلب الرزق ، والمعتمد الأول ، ويمتد وقت الجواز إلى ضوء الحمرة والصفرة ، و وقت كراهة وهو من مباديء الصفرة أو الحمرة إلى الطلوع ، و وقت حرمة على ما سبق .

= ● أخرج البخاري - كتاب الطب - باب الدواء بالعسل ، و مسلم - كتاب السلام - باب التداوى بسقي العسل ، والترمذى - كتاب الطب - باب ماجاء في العسل ، وأحد في منتهى (١٩/٣) ، كلام عن أبي سعيد الخدري .

(٣٤) هو الخليل بن أحمد بن عمرو بن قيم الفراهيدي الأزدي ، اليحمدي ، أبو عبد الرحمن [١٠٠ - ١٧٠ هـ - ٧٨٦ - ٧١٨ م] : من أئمة اللغة والأدب ، وواضع علم العروض ، أخذه من الموسقى ، وكان عارفًا بها . وهو أستاذ سيبويه التحوى . ولد ومات في البصرة وعاش فقيرًا صابرًا ، كان شعب الرأس ، شاحب اللون ، قشف الهيئة ، معزق الثياب ، مقطوع القدمين ، مغمورًا في الناس لا يُعرف . له كتاب (العين) في اللغة ، و (معال الحروف) و (جملة آلات العرب) و (تفسير حروف اللغة) ، و كتاب (العروض) و (النقط والشكل) و (النعم) .

فكرة في ابتكار طريقة في الحساب تسهله على العامة ، فدخل المسجد وهو يُعمل فكره ، فصدّمه سارية وهو خافل ، فلما تأتى سبب موته .

انظر : الأعلام للزركلى (٣١٤/٢) .

(٣٥) أسررت الشمس : كشفت عن وجهها .

(فصل) في أسماء الصلوات

للصبح خمسة أسماء :

الأول : الصبح سميت صبحاً لأن وقتها أصبح ، والأصبح الندى فيه بياض مختلط بحمرة ، وقيل : وهو أحسن الألوان ، قيل : وظل الجنة أصبح .

الثاني : الفجر وهو تسمية لها باسم وقتها أيضاً .

الثالث : الوسطى ، والوسطى مؤنث الأوسط ، كالفضلى مؤنث الأفضل .

واختلفوا في الوسطى فقيل : هي الصبح ، وقيل : العصر ، والأول مذهب مالك والشافعى نصاً ، والثانى مذهب ونسه واستدل بأنها العصر بقوله عليه السلام : « شغلونا عن الصلاة الوسطى - صلاة الغمر » (٣٢٦) وليس فيه حجة لهم بل فيه حجة بينة على أن الوسطى التى فى الآية هي غير العصر لأنه عليه السلام لما قال : « شغلونا عن

(٣٢٦) أورده المتفقى المحتوى فى كنز العمال ، وعزاه للطبرانى فى الكبير عن أم سلمة ، وعبد الرزاق عن على ، بلفظ : « شغلونا عن الصلاة الوسطى - صلاة الغمر - ملأ الله أجوفهم وقوفهم ناراً » . برقم (٤٩٩٠٤) .

وعزاه المحتوى للبيهقي فى عذاب النار - عن ابن عباس - برقم (٣٠٠٩٤) .
• وأورد - أيضاً - عن أم حبيبة : أن النبي عليه السلام قال يوم الخندق : شغلونا عن الصلاة الوسطى - صلاة العصر - حتى غابت الشمس .

وعزاه إلى ابن جرير ، برقم (٣٠٠٩٧) .
• وجاء فى القاموس الخيط : والصلاحة الوسطى المذكورة فى التزييل : الصبح أو الظهر ، أو العصر ، أو المغرب ، أو العشاء ، أو الورت ، أو الفطر ، أو الأضحى ، أو الجمعة ، أو جميع الصلوات المفروضات ، أو الصبح والعصر معاً ، أو صلاة غير معينة ، أو العشاء والصبح معاً ، أو صلاة المغوف ، أو الجمعة فى يومها ، وفي سائر الأيام الظهر ، أو للمرتبطة بين الطول والقصر أو كل من الحسن ، لأن قبلها صلواتين وبعدها صلواتين .

الصلوة الوسطى » ثم بينها بقوله : إنها العصر ، دال على أن في الصلوات وسطى غير العصر التي شغلوه عنها ، لأن عطف البيان إنما يُؤتى به للتوضيح ، وإن لم يكن لذكرهفائدة ، وعلى هذا فيكون العصر وسطى ، والصبح وسطى . ودل الحديث الوارد في العصر أن الوسطى في الآية غير العصر ، واستدل من قال : بأنها العصر بأنها صلاة توسطت بين صلاتين نهاريتين وصلاتين لييلتين ، وهذا بناء على أن وسطى يعني متوسطة .

قال الرافعى رحمة الله عليه : لو قعد نساوئه الأربع صفاً فقال : وسطاً كن طلاق ، فقيل : لا يقع على واحدة من الوسطيتين ، لأنه ليست واحدة منها وسطى يعنى متوسطة . وصحح التورى أنه يقع الطلاق على واحدة من المتوسطتين . وهذا الاسم وما قبله في القرآن ، قال الله تعالى : ﴿ وَقَرْآنُ الْفَجْرِ ﴾^(٣٢٧) أى صلاة الفجر وقال تعالى : ﴿ وَالصَّلَاةُ الْوَسْطَى ﴾^(٣٢٨) والأول في قوله تعالى : ﴿ وَالصَّبَحُ إِذَا أَسْفَرَ ﴾^(٣٢٩) وقد تقدم أنها سميت باسم الوقت .

الرابع : البرد قال عليه السلام : « من صلى البردين دخل الجنة »^(٣٣٠) يعني « الصبح و العصر » سميت برداً لأنها تفعل وقت البرد .

الخامس : الغدأة ، قال في المذهب : ويكره تسميتها « غدأة » . وإذا صلى الركعتين اللتين قبل الصبح في نيتها عشر كيفيات : سنة الفجر ، سنة الوسطى ، سنة الغدأة . وله أن يمحذف لفظ السنة ، ويضيف فيقول : ركعتي الصبح ، ركعتي الفجر ، ركعتي البرد ، ركعتي الوسطى ، ركعتي الغدأة .

(٣٢٧) الإسراء : ٧٨ .

(٣٢٨) البقرة : ٢٤٨ .

(٣٢٩) المدثر : ٣٤ .

(٣٣٠) أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي بكر عن أبيه ، ومن طريق آخر عن أبي موسى . انظر : كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب فضل صلاة الصبح والعصر واحفاظه عليهما .

● أورده المقى الهندى في كنز العمال وعزاه لمسلم عن أبي موسى برقم (١٩٢٩٧) .

● قال ابن الأثير في النهاية : البردان والأبردان : الغدأة والعشي ، وقيل : ظلامها .

انظر النهاية (١١٤ / ١) .

وللظاهر ثلاثة أسماء :

الظاهر : وسميت ظهراً لأنها تفعل وقت الظهيرة ، أو لأنها صلاة ظهرت بفعل جبريل عليه السلام .

الثاني : الصلاة الأولى : لأنها أول صلاة ظهرت في الإسلام .

الثالث : صلاة الهجرة لأنها تفعل في وقت الهاجرة .

وللعصر أسماء : الأول : الوسطى ، الثاني : البرد ، وقد سبقا ، الثالث : العصر ، وانختلفوا في تسميتها عضراً .

قال الحموي : لأنها تعاصر وقت المغرب ، وقال بعضهم : إنما سميت عصراً لأنها تعاصر - بمعنى تؤخر - إلى آخر النهار ، ولهذا قال أبو حنيفة^(٣٣١) : لا يدخل وقتها إلا بمصير الظل مثلين وكأنه أخذ من عصارة الشيء وهو نقيه ، وقيل : سميت عصراً للعبالجة كأنها صلاة العصر كلها ، والعصر : الدهر كقوله عليه السلام : « الحج عرفة »^(٣٣٢) ، والليل والنهار يسميان العصرتين والجدديين ، والعصران للعبالجة : الملوان^(٣٣٣) ويؤيد ذلك قوله عليه السلام : « من ترك صلاة العصر حبط عمله »^(٣٣٤) أي قارب أن يحيط عمله ، لقوله تعالى : « فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن »^(٣٣٥) أي قاربوا بلوغ أجلهم ، والغرب تغرب عن المشرق على الروال بالزائد كما تعبير عن المشرق بالحصول على الحاصل ، قال الشاعر :

قالوا : خراسان أقصى ما يراد بها من البلاد فقد جتنا خراسانا^(٣٣٦)

(٣٣١) سبقت الترجمة له .

(٣٣٢) أخرجه ابن ماجه في سننه عن عبد الرحمن بن يعمر - كتاب المذاهب باب من أئم عرفة قبل الفجر ليلة جمع ، وأحد في مسنده (٤/٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٢٧٨/٢) ، والحاكم في المستدرك (٢٢٨) وقال : هذا حديث صحيح ولم يخرجه .

● أورده الشقى الهندى في كنز العمال برقم (١٢٠٦١)، (١٢٠٦٥).

(٣٣٣) الملوان : الليل والنهار ، أو طرقا النهار ، يقال : لا أفعله ما احطف الملوان .

(٣٣٤) أخرج البخارى في صحيحه عن بريدة - كتاب مواقيت الصلاة باب من ترك العصر ، والنأساف في سننه (١/٢٣٦) ، وأحد في المسند (٥/٣٥٠، ٣٦٠).

● أورده الشقى الهندى في كنز العمال وعزاه للبخارى والنأساف وأحد عن بريدة ، برقم (١٩٣٨٩). (٣٣٥) الطلاق : ٢.

(٣٣٦) أورده ياقوت الحموي في (معجم البلدان) (٢/٣٥٣)، وعزاه للعباس بن الأحلف ، بلطف : قالوا خراسان أدق ما يراد بهم . ثم القبول ، فها جئنا خراسانا

أى قاربناها .

وللمغرب اسماً : الأول : المغرب لأنها تدخل بالغروب ، الثاني : صلاة الشاهد ، واحتلقو في تسميتها بذلك فقيل : لأنها لا قصر فيها للمسافر بل يصلها كصلاة الشاهد ، ومنه قوله عليه السلام : « لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه »^(٣٣٧) ، وقيل : الشاهد النجم الذي يطلق عقب الغروب ، وبه سميت لأنه كالشاهد على دخول الوقت وعلى غياب الشمس ، وفي صحيح مسلم : « ثم لا صلاة بعدها - أى بعد العصر - حتى تغيب الشمس ويطلع الشاهد »^(٣٣٨) .

وللعشاء اسمان :

الأول : العشاء ، سميت بذلك إما لأنها تفعل وقت العشاء غالباً ، أو باسم الزمان التي تصل في .

الثاني : العتمة ، والعتمة : شدة الظلمة ، وهذا يكره تسميتها بالعتمة لأن الصلاة نور ، فيكره إطلاق اسم الظلمة عليها ، كما يكره تسمية العنبر كرماً ، لأن الكرم وال الكريم من أوصاف المؤمن ، فيقال : رجل كريم وكرم ، فلا يناسب إطلاق ذلك على الأشياء النجسة المزيلة للعقل تنزيهاً لهذا الاسم وهو عكس الأول ، وصلاتنا العشي : الظهر والعصر ؛ لأنهما يفعلان بالعشى ، أو العتشى يدخل وقته بالزوال ، فلو حلف لا يتعشى حتى بما قبل الزوال .

(مسألة) إذا ترك طمأنينة الركوع والإعتدال ساهياً ، واقتدى به إنسان في هذا القيام عالماً لم يصح اقتداوه أو جاهلاً صحيحاً ، كما لو اقتدى به في القيام إلى خامسة ، وهو جاهل بالزيادة لكن لا يلزم المأمور القراءة في هذا القيام بخلاف الاقداء بإمام الخامسة ، وصورة المسألة : أن يقتدى به في القيام من الركوع جاهلاً ثم يسهو عن قراءة الفاتحة ، فلا يدركها حتى رکع الإمام فإذا تذكر بعد مارکع معه أنه لم يقرأ الفاتحة خسبت الركعة لعدم وجوبها عليه . ولا يتصور ذلك فيما إذا كان عالماً أو ذاكراً لأنه متى كان عالماً بحال الإمام لم يصح اقتداوه ومتى كان ذاكراً للقراءة

(٣٣٧) أخرجه الحاكم في (المستدرك) عن أبي هريرة ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجه ، وقال الذهبي : صحيح . انظر (١٧٣/٤) .

• أورده المقني المنذري في كنز العمال برقم (٤٤٨١٣) وعزاه للحاكم عن أبي هريرة .

(٣٣٨) سبق تخرجه .

ووجبت عيده القراءة فإن ركع مع الإمام ولم يقرأ بطلت صلاته وإن قلنا : لا يجب عليه القراءة كمن شكر هل صلى ثلاثة أم أربعاً فاقتصر على الأقل وسلم ؛ ثم تذكر أنه كان قد صلى أربعاً فإن صلاته تبطل لإقدامه على الحرم وهو الفعل مع الشكر ، ولا نفرق بين هذا القيام وقيام الخامسة أن الإمام هبنا في الركوع حكماً ، وإذا كان في الركوع حكماً لم تجب على مأموره القراءة لأن الركوع ليس محل لقراءة بخلاف القيام إلى الخامسة ، فإن القيام محل القراءة في الجملة ، وقد تقدم بعض الكلام على هذه المسألة .

(مسألة) أدرك الإمام في التشهد الأخير فأحرم قائماً وقرأ دعاء الافتتاح^(٣٣٩) وطول فيه ، ثم جلس وأدركه في التشهد قبل أن يسلم لم تبطل صلاته ، كما لو ركع إمامه واشتغل هو بقراءة السورة وأدركه راكعاً ، فإن طول حتى فرغ إمامه من الركوع ، واعتدل فركع وأدركه في الاعتدال ؛ لم تبطل أيضاً صلاته على الأصح كما سبق ، وهو مرتكب الخطأ في الموضعين لأن دعاء الافتتاح وقراءة السورة غير مشروعين في هذين الحالين . والله أعلم .

(مسألة) رجل صلى خمس صلوات بخمس موضوعات ثم تحقق بعد صلاة العشاء أنه ترك مسح الرأس من إحدى الطهارات ولم يعرف عينها ؛ لزمه أن يمسح رأسه ويغسل رجليه^(٣٤٠) ويعيد الخمس ، فلو أعاد الموضوع بعدما أحدث وأعاد الخمس ثم تتحقق أنه ترك مسح الرأس لزمه أن يكمل الموضوع ، ويعيد ثانية وإن جدد الموضوع بعد صلاة العشاء قبل أن يحدث وأعاد الخمس ثم تتحقق أنه ترك مسح الرأس من الموضوع السادس لزمه أن يعيد صلاة العشاء خاصة ، لأنه لما صلى أول الخمس وتتحقق ترك مسح عن أحد الموضوعات ثم أعاد الموضوع قبل أن يحدث وأعاد الخمس ، فالموضوع المتrocك منه المسح إن كان موضوع العشاء ، مما قبلها من الصلوات صحيحأ

(٣٣٩) دعاء الافتتاح - أو الثناء - وهو قول : « سبحانك اللهم وبحمدك وبارك اسمك ، وتعالى جدك ولا إله غيرك » .

ويرى الشافعية أن للشاء صيغاً كثيرة ، واختار منها أن يقول : « وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حيفاً مسلماً ، وما أنا من المشركين ، إن صلادي ونسكي ومحبائي وماتي لله رب العالمين لا شريك له ، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين » .

(٣٤٠) مسح الرأس من فرائض الموضوع لقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وجوهكُمْ وآيُّدِيكُمْ إِلَى الْمَرْأَقِ وامسحُوا بِرءُوسِكُمْ وارجُلُكُمْ إِلَى الكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة : ٦] .

فلا تلزمه إلا إعادة العشاء ، وإن كان المتروك منه المسح وضوء غير العشاء والعشاء صحيحة وقد أعاد بوضوئها الخامس فبرأت ذمته يقين و لم يُعد الوضوء في الصورة الأولى ، بل أعاد الخامس معتقداً للطهارة كان كما لو أعاد الوضوء وترك منه مسح الرأس ، فلا يلزمه إلا إعادة العشاء إذا علمت ذلك . فالاقتداء به فيما لا إعادة فيه عليه صحيح ، وفيما فيه الإعادة غير صحيح .

(مسألة) شك المأمور في أثناء الصلاة في أنه نوى القدوة أم لا ، قال في الروضة : نظر .. إن تذكر قبل أن يحدث فعلاً على متابعة الإمام لم يضر ، وإن تذكر بعد أن أحدها فعلاً على متابعة الإمام بطلت صلاته . انتهى .

ولا فرق في الفعل بين القولي والفعلي وغيره حتى لو قرأ الفاتحة في حال الشك بطلت على الأصح ، كما لو شك في أنه نوى الصلاة أم لا ، وصورة المسألة أن لا تنشيء نية القدوة ، فإن إنشاء نية القدوة حين عروض الشك ٰجاز على الأظاهر ، وإن لم يتذكر .

قال في الروضة : ولو عرض هذا الشك في التشهد الأخير ليس له أن يقف سلامه على سلام الإمام أى بغير نية المتابعة ، وفيه تصرع بأن صلاة المأمور لا تبطل بعروض هذا الشك بل صلاته ماضية على الصحة إلا أنها صلاة منفرد حتى لو شك في التشهد الأخير من الجمعة لزمه أن يقوم ويحرم بالجمعة مع الإمام ، وإذا سلم لزمه أن يصلى بعد سلامه ظهراً أربعاً لأن صلاته في حال الشك منفرد والجمعة من شرط صحتها الجماعة ، نعم إن قلنا : لا تجب نية القدوة في الجمعة صحت صلاته جماعة . والله أعلم .

(مسألة) قال في التنبيه : إن ترك إمامه فرضاً نوى مفارقه ولم يتبعه ، قال في الكفاية : أى : ولم يرجع إليه بعدم نبه نوى مفارقه ؛ لأنه إن كان قد تركه عمداً فقد بطلت صلاته وخرج عن كونه إماماً وإن كان جاهلاً ففعله خطأ فلا يتبعه فيه فإنه إنما يتبعه فيما كان من صلاته وهذا لو ارتكب إمامه محظوراً مثل أن قام إلى خامسة لا يتبعه لما ذكرنا ، فإن قيل : يحصل بأن يكون الإمام قد ترك فرضاً من صلاته لأجله قام إلى خامسة فجاز أن يتبعه فيها فإنه في حقه رابعة كاللو سجد من قيام سجدة وفي آخر صلاته سجدتين ، فإنه يتبعه لاحتمال أنه قرأ آية سجدة أو سها في صلاته ، قيل : لأنه لو تحقق ذلك يقينا

لم يكن له متابعته لأن صلاته قد تمت يقينا فلا يزيد فيها ، نعم لو تتحقق الإمام فيبان منه حرفان ، فهل للمأمور متابعته بعد ذلك ؟ فيه وجهان : أصحهما - نعم ، ويُحمل على أنه مغلوب عليه ، والحكم فيما لو ترك الإمام والمأمور فرضاً على وجه التسيان ثم تذكره المأمور والإمام ، مثل أن ترك سجدة من الركعة الأخيرة ثم تذكره المأمور كما إذا تركه الإمام وحده فينوى مفارقه ، قال القاضى : إنه لا يجوز أن يتظره حتى يتذكر أو يسلم . وكلامه فيما إذا قام الإمام إلى ما يعلمه المأمور زائداً لأنه لا يتعين عليه المفارقة بل له أن يتظره . انتهى .

وقال في أصل الروضة : ولو انتصب الإمام وعاد للتشهد الأول لم يتابعه المأمور بل يفارقه ، وهل له انتظاره قائماً ويقدر أنه سها ؟ وجهان ؛ أصحهما : نعم ، وقد سبق مثلهما في الصحيح . وقال أيضاً فيما :

ولو كان إماماً حنفياً فقرأ سجدة (ص) ^(٣٤١) وسجد لم يتابعه ولا يجب عليه أن يفارقه ، بل يتظره قائماً ويسبح في آخر صلاته للشهو اعتباراً باعتقاد المأمور أنه فعل ما يبطل سجدة الصلاة ، واعتقاد إمامه نازلاً منزلة التسيان وهذا خالف لما قرره في الكفاية .

وكلامه في الكفاية فيه نظر من وجوه :

أحدها : قوله : وإن كان خطأً فلا يتابعه فيه هو صحيح بالنسبة إلى المتابعة الحسية ، وأما بالنسبة إلى المتابعة الحكمية وهي دوام القدرة منع ، بل له انتظاره حتى يأتى بالمنظوم ويتبعه فيه ، فإن القدرة إنما تقطع بخروج الإمام من الصلاة فوجب أن لا يجب على المأمور مفارقه ولا انتظاره إلا إذا أدى انتظاره إلى تطويل ركن قصير ، فإنه يجب عليه مفارقه حيثذا أو يتقل إلى ركن طويل فيتظره فيه كما تقدم عن البغوى في انتقال من الاعتدال إلى السجود ، ويجرى كلامه وعليه يحمل كلام التنبيه على عمومه ويكون جواباً على أحد الوجهين في الصحيح ونظائره .

(٣٤١) إشارة إلى الآية رقم (٢٤) من سورة (ص) : ﴿ قَالَ لَقَدْ ظَلَمْتَ بِسُؤَالِ نَعِجْلَكَ إِلَى نَعِاجِهِ وَإِنْ كَثُرَّا مِنَ الْخَلَاطَاءِ لَيُبَيِّنُ عَبْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آتَيْنَا وَعْدَنَا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلُ مَا هُمْ . وَظَنَّ دَاؤِدُ أَنَّا فَسَأَفْتَرُ رَبِّهِ وَغَرِّ رَاكِفًا وَأَنَابَ لَهُ ﴾ . وهذه الآية يرى الحنفية والمالكية أنها آية سجدة ، وقد سبق الإشارة إلى آيات السجود .

الثاني : قوله في الفرق أنه لو تحقق ذلك يقيناً لم يكن له متابعته لأن صلاته قد تمت يقيناً يقتضي أن المأمور لو لم تم صلاته كان مسبقاً بركعة أنه يجوز له متابعته فيها ، وليس كذلك بل الصحيح أن المسبوق إذا قام إمامه إلى خامسة لا يتابعه فيها ، فإن تابعه عالماً عامداً بطلت صلاته ، أو جاهلاً تمت صلاته .

الثالث : قوله كما لو سجد من قيام سجدة وفي آخر صلاته سجدين يجب تقديره في الصورة الثانية بما إذا جلس ومضى مقدار أقل التشهد فإن جلس ثم تشهد قبل أن يمضي مقدار التشهد فإنه لا يتابعه ويحمل على فعل السهو فلا تجب مفارقته على الأصح ، وعلى الوجه الآخر يفارقه . أما الصورة الأولى فيحتمل أن تجري على إطلاقها ، وأنه متى سجد الإمام السجدة من قيام يجب على المأمور متابعته وأنه قد يكون قرأ سجدة تلاوة قبل الفاتحة بناء على أنه يستحب له السجود لتلاوتها وهو الأصح ، ويحتمل خلافه وأنه إما يسجد معه إذا مضى زمن يسع قراءة الفاتحة وقراءة الآية ، وأما قبل ذلك فلا ويحمل على فعل السهو فيأتي فيه الوجهان في وجوب المفارقة وهذا أولى ؛ لأن الحمل على الصورة النادرة بعيد ، ولا نزاع أن الإمام لو انتصب أو أتى بتکبيرة الإحرام ثم سجد قبل مضى زمن يسع قراءة السجدة فإنه لا يتابعه .

الرابع : قوله والحكم فيما إذا ترك الإمام والمأمور فرضاً مثل إن ترك سجدة من الركعة الأخيرة أنه لا يجوز للمأمور أن يتظاهر حتى يتذكر أو يسلم ، إنما قال القاضي ذلك لأنه لو انتظره في هذه الحالة لأدى إلى تطويل الركن القصير ، ولا نزاع في وجوب المفارقة هنا ، وهذا كما لو قرأ الإمام والمأمور الفاتحة ثم اعتدلا وشرع الإمام في قراءة الفاتحة لكن ذكر البغوى أنه يستجد ويتظاهر ساجداً إلى أن يقرأ ويركع ويعدل قال : ولا يجوز أن يتظاهر في الاعتدال لأنه يؤدى إلى تطويل ركن قصير .

الخامس : قوله عن القاضي وكلامه فيما إذا قام إلى خامسة أنه لا يجب عليه مفارقته بل له أن يتظاهر - يقتضي أن جوابه هنا مخالف لجوابه الأول في الصورة الأولى ، وليس كذلك فإن الانتظار في الصورة الثانية انتظاره في التشهد وهو ركن طويل وانتظاره في الصورة الأولى يؤدى إلى تطويل الركن القصير فليس في كلام القاضي مخالفة هذا كله ، إذا كان الإمام والمأمور يعتقدان التردد فرضاً ، ولو كان

المأمور يعتقده فرضاً دون الإمام كا إذا كان الإمام حنفياً والمأمور شافعياً فترك الطمأنينة أو قراءة الفاتحة ، والذى صححه الرافعى أنه يجب عليه مفارقته .

قال في الكفاية : وحكى الفوراني وشيخه المسعودي^(٣٤٢) والمتولى في صلاة

الشافعى خلف الحنفى ثلاثة أوجه :

أحداها : الصحة مطلقاً سواء قرأ الفاتحة أم لا ، نظراً إلى اعتقاد الإمام وهذا ما حكاه القاضى أبو الطيب عن الداركى^(٣٤٣) واختاره القفال ، واستشهد له ، كما قال القاضى حسين بأن الشافعى نص في الأم على أن الإمام لو ترك « ألم القرآن » مع القدرة عليها فإن كان حنفى المذهب صحت صلاة القارىء خلفه ، قال : وهذا صريح فيه . قال في التتممة : وعلى هذا لو ترك إمامه الاعتدال في الركوع أو السجود وفعله هو فهل تصح صلاته ألم لا ؟ وجهان .

والثانى : الصحة مطلقاً .

والثالث : المنع مطلقاً لأنه يأتي به على قصد الندب لا على وجه الواجب ، وعن العبادى أن الأودنى^(٣٤٤) والخليمى قالا : إذا ألم الوالى ونائبه بالناس ولم تقرأ

(٣٤٢) هو محمد بن عبد الله بن مسعود بن أحد بن محمد بن مسعود المسعودى ، أبو عبد الله ، المروزى [٤٢٠ - نحو ٤٠٠ هـ] كان إماماً مبرزاً زاهداً ورعاً ، حافظاً للمذهب ، شرح (خصر الموقف) ، وسعى القليل من أستاذيه القفال .

قال عنه ابن الصلاح : وحكاية من صحب القفال من الأئمة عن المسعودى تشعر بجلال قدره .
وقال السبكى : كان المسعودى إن لم يكن من أئران القفال - كا دل عليه كلام الفوران في خطبة (الإباتنة) - فهو من أكبر تلامذته ، والذى يقع لي أنه من أئران الصيدلاني ، و فوق درجة الفوران .

انظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٧١/٤) برقم (٣٢٩) .

(٣٤٣) هو عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، أبو القاسم ، الداركى [٣٧٥ - ٤٠٠ هـ] ينسب إلى دارك من أعمال أصبهان ، أحد أئمة الشافعية ورفاعتهم ، كان من الخثفين ، قال عنه الحاكم - في تاريخ نيسابور : كان من كبار فقهاء الشافعيين ، درس بنيسابور سنين ، وقال أبو إسحاق : كان فقيها محصلاً ، تفقه على ألم إسحاق المروزى .

وذكر الخطيب في تاريخ بغداد أن الداركى كان إذا جاءته مسألة يستلتفت فيها ، تفكير طويلاً ثم ألقى فيها ، وربما كانت فتوراه خلاف خلاف مذهب الشافعى وألم حيفة - رضى الله تعالى عنهما - فيقال له في ذلك فيقول : ومحكم ! حدث لسان عن رسول الله عليه السلام بكلدا وكذا ، والأ Axel بالحديث عن رسول الله عليه السلام أول من الأ Axel بقول الشافعى وألم حيفة - رضى الله عنهما - إذا خالفاه .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٣٠/٣) برقم (٢١٠) ، وتاريخ بغداد للخطيب (٤٦٣/١٠) برقم (٥٦٣٥) .

(٣٤٤) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن بصير بن ورقة البخارى ، أبو يكر الأودنى - أودن قرية من =

البسمة والمأمور يراها واجية فصلاته خلفه صحيحة عالمًا كان أو عاميًّا وليس له مفارقه لما فيها من الفتنة . قال الرافعى : وهو حسن .

(مسألة) أدرك الإمام في التشهد الأخير وأحرم قائماً لم يشرع له دعاء الافتتاح ولو أتى به وطُول فيه ثم جلس وأدركه في التشهد قبل أن يسلم لم تبطل صلاته ، كما لو ركع إمامه واشتعل هو بقراءة السورة وأدركه في الاعتدال لم تبطل أيضاً صلاته على الأصح كما سبق وهو مرتكب للخطأ في الموضعين ، لأن دعاء الافتتاح وقراءة السورة غير مشروعين في هذين الحالين . والله أعلم .

(مسألة) صلى الإمام والقوم في سفينة فانحرفت عن القبلة وجب على الإمام والمأمومين أن يتحولوا إلى القبلة ، وإذا تحولوا صار القوم متقدمين على الإمام فإذا أمكنهم التقدم أو التأخير بخطوتين عن قرب فعلوا ، وإنما وجبت المفارقة . وينبغي أن يتقدم القوم واحداً من المتقدمين يتم بهم كلام الاستخلاف ويصير المأمور إماماً^(٣٤٥) .

(مسألة) صلى أربع صلوات ثم في التشهد الأخير لا يدرى كيف تركها ، قال البغوى : إن كانت الصلاة الآخرة ذات أربع ؛ سجد في الحال سجدة ثم يقوم ف يصلى ركعتين ويعيد الثلاث صلوات السابقة ، فإن كانت الأخيرة ذات ركعتين سجد سجدين تم له ركعة ، ثم يقوم ف يصلى ركعة وإن كانت ثلاث ، حصل له ركعة ف يصلى ركعتين ثم يعيد الثلاث صلوات في الصورتين .

قال : ولو صلى العشاء فلما جلس للتشهد شك أو تيقن أنه ترك ركناً لا يدرى من هذه الصلاة أم صلاة ذلك اليوم ؛ فعليه أن يقوم ويصلى ركعة ثم يتشهد ويسجد سجدة السهو ويسلم ويقضى الصبح والظهر والعصر والمغرب دون العشاء .

= قرئ بخارى [٨٨٥ - ٠٠٠ هـ] قيل عنه : إمام الشافعيين بما وراء النهر في عصره بلا مدافعة ... كان من أزهد الفقهاء وأورعهم ، وأكثرهم اجتہاداً في العبادة ، وأباكارهم على تقصيذه ، وأشدتهم تواضعاً وإخباراً وإذابة .

وقيل : كان الأردني من دأبه أن يضن بالفقه على من لا يستحقه ، ولا يدبه وإن كان يظهر أثر الانقطاع عليه في المناظرة .

انظر طبقات الشافعية الكبرى (١٨٢/٣) برقم (١٤٨) ، وشذرات الذهب لابن العماد الخليل (١١٨/٣) .

(٣٤٥) سبق ذكر مسألة الصلاة على الدابة وفي السفينة .

(مسألة) فلو اتفق ذلك للإمام في صلاة الجمعة ، قام وأتتها ظهراً أربعاءً في صورة الأربع سجادات وانتظره القوم أو فارقوه وسلموا إن كانوا أربعين ، فإن كانوا دون الأربعين فيحتمل أن تبطل صلاتهم وصلاتهم ، أما بطلان صلاتهم فلأنه قد لفقتها ظهراً ، فقد صلى الظهر قبل فوات التحرم بالجمعة ، وأما بطلان صلاة القوم فلنفصّل عددهم بانفراد الإمام عنهم بصلاة الظهر ، وال الجمعة إنما تصح خلف مصلى إذا زاد على الأربعين ، ويحتمل صحة صلاتهم وصلاتهم ؛ أما صحة صلاتهم فواضح ، وأما صحة صلاته فلأن إحرامه بال الجمعة صحيح ، وما يأتى به بعد ذلك يكون استدراكاً للمخلل الواقع فيها ، وعلى هذا فيصل إليها ركتعتين ، ولا يجوز للقوم أن يسلموا قبله بل ينتظروه ، فإن سلموا قبله بطلت صلاتهم وصلاته ، كما أن القدوة تكون حكمية وتدرك بها الجمعة ، كذلك الإمام يدوم حكمها بالقيام للسهو ولا تبطل ، وعلى ذلك يقال : إمام صلى الجمعة وحده ولم يصل معه أحد من المؤمنين في الركعة الأولى ولا في الثانية شيئاً وصحت جمعته وجمعتهم وهذه صورتها .

(مسألة) صلى الإمام وقرأ آية تلاوة ثم هو يسجد فلما انتهى إلى حد الركوع أن يكمل سجود التلاوة يحتمل أن يقال لا يجوز ذلك لقطعه بالنية ، ويحتمل أن يقال : تكميل السجود ، لأن الخطاب لسجود التلاوة في الصلاة أو غيرها لا ينطبق بنية ترك السجود ، وبالقياس على ما لو نوى قطع الفاتحة في قراءته فإذاها فإنه لا أثر لنبيه ، ولا تبطل قراءته بل يستمر عليها ، وكذلك إذا صرف الهوى إلى الركوع لا يكون ذلك مبطلاً للسجود . والله أعلم .

(مسألة) رجل أدرك الصبح بعد ما صلاتها وحده أو مع جماعة ثم أخرج نفسه من الجماعة بغير عذر ، وقلنا : لا تبطل صلاته وهو الأصح فيحتمل البطلان هنا لأنه يوقعها نافلة في وقت الكراهة ويحتمل الصحة ، وهو المتجه لأن الإحرام بها صحيح وهي صلاة ذات سبب فلا يؤثر الانفراد في إبطالها ، لأن الانفراد وقع في الدوام وليس هذا كإذا قرأ آية سجدة في غير وقت الكراهة ثم دخل وقت الكراهة ، فإنه لا يسجد على ما نقله القعمي^(٤٦) في الجوامر عن بعضهم لأن الشروع هنا في سجود التلاوة كان ابتداؤه من وقت الكراهة .

(٤٦) سبقت الترجمة له .

(مسألة) في أن الإمام إذا قرأ آية سجدة وسجد فلما وضع المأمور يديه على الأرض ليسجد رفع إمامه رأسه من السجود فإنه يقوم معه ولا يسجد ، وأن المسبوق إذا فرغ من الفاتحة وهو راكعاً قبل أن يطمئن رفع الإمام رأسه من السجدة الأخيرة من الركعة فإنه يمشي على ترتيب صلاة نفسه ، وأن يتلبس بالركوع . والفرق أن سجود التلاوة يفعل بمتابعة الإمام ، والمتابعة قد زالت برفع رأسه ومسألة الركوع من صلب الصلاة فيمشي فيها على صلاة نفسه .

(مسألة) تقدم أنه إذا أحرم وشك في تقدم إحرامه على الإمام وتختلف أنه لاتعتقد صلاته ، بخلاف ما لو أحرم شاكاً في تقدمه على الإمام في الموقف ، والفرق من وجهين :

أحدهما : أن الشك في التقدم يبطل على تقديرين : وهما المساواة والتأخر ووقوع اثنين من ثلاثة أكثر من وقوع واحد من اثنين ، لأن تكبيرة الإحرام تصح على تقدير واحد وهو التأخر .

الثاني : إنما عهدنا صحة الصلاة مجرية مع التقدم في الموقف داخل الكعبة ، وصلاة الحوف لم تعهد صحتها مع تقدم الإحرام .

فضل الصف الأول

(مسألة) يستحب للمأمور أن يبادر إلى الصلاة في الصف الأول^(٣٤٧) لمعنىين :

أحدهما : استطاع قراءة الإمام ، الثاني : أن المصلى في الصف الأول أخشع لعدم اشتغاله عن إمامه ، وجهاً يميناً أفضل .

قال الترمذى الحكيم^(٣٤٨) : لأنه روى : الرحمة تنزل على الإمام أولاً ثم على من على يمينه ، ثم على من على يساره ؛ فإن سبق واحد إلى الصف الأول لم يجز غيره تأخيره إلا في مسائل :

(٣٤٧) أخرج الشیخان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ، ولو يعلمون ما في التهجير (أى التبکير في الصلوات) لاستهقوا إليه ، ولو يعلمون ما في العتمة والصیح لأثروا ولو خجلا » .

انظر : صحيح البخارى - كتاب الأذان .. باب الاستههام في الأذان ، وصحیح مسلم - كتاب الصلاة بباب تسوية الصغروف وإقامتها .

(٣٤٨) هو محمد بن علي بن الحسن بن بشر ، أبو عبد الله ، الحكيم الترمذى [٠٠٠ - ٣٢٠] =

أحدها : إذا كان من يتأذى به القوم برأحة كريهة من صناق^(٣٤٩) ونحوه ،
وعن مالك رحمة الله أنه كان يأمر الزياتين ونحوهم بالصلة في آخر القوم ، لكرهة
رثي ثيابهم .

الثانية : إذا حضر العبد بإذن السيد إلى الصف الأول أو امرأة إلى الصف
الأول أمرت بالتأخير للحديث^(٣٥٠) .

الثالثة : إذا صفت خلف الإمام جاهل لا يصلح للاستخلاف فينبغي بأن يؤخره
ويتقدم إلى خلف الإمام من يصلح للإمامنة لقوله عليه^{صلوات الله عليه} : « ليبني منكم أولو الأحلام
والنهى ثم الذين يلوهم^(٣٥١) » الحديث ، والأولى أن لا يؤخر السابق إلى خلف
الإمام عن الصف الأول ، بل إن وجد في الصف الأول من يصلح للإمامنة تقدم
للامام وصلى هذا في موضعه ، وإن لم يكن في الصف الأول من يصلح آخر وتقدم
من يصلح من الصف التأخر .

ويستحب البكور إلى الجامع يوم الجمعة ، لما روى ابن مسعود قال : سمعت
النبي عليه^{صلوات الله عليه} يقول : « مجلس الناس بالقرب من ربهم على قدر رواحهم إلى
الجمعة^(٣٥٢) » وأورده ابن الصباغ في الشامل ، والحديث في ابن ماجه ، ورواه
النيسابوري^(٣٥٣) : « إن الناس ينظرون إلى ربهم يوم الجمعة يوم الزيارة في الجنة بمقدار

= ٩٣٢ م] عالم بالحديث وأصول الدين ، من أهل (ترمذ) نفي منها بسبب تصنيفه كتاباً خالفاً
فيه ما عليه أهلها ، فشهدوا عليه بالكفر ، وقيل : إنهم باطروا طريقة الصوفية في الإشارات ودعوى الكشف ،
وذكر أنه فضل الولاية على البوة ، ورد بعض العلماء عنه هذه التهمة ، وقيل : كان يقول : للأولئك خاتم
كأن للأئماء خاتماً .

انظر الأعلام للزرکل (٢٧٢/٦) .

(٣٤٩) الصنف : الأصنة ، وشدة ذفر الإبط ، أي رائحة الكريهة .

(٣٥٠) سبق تخرج حديث : « خير صفوف النساء آخرها ، وشرها أولها ، وخير صفوف الرجال أولها وشرها
آخرها » .

(٣٥١) أخرجه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن مسعود - كتاب الصلاة بباب تسوية الصورف ، والسان
في سننه (٩٠/٢) . وأحمد في المسند (١٢٢/٤) .

(٣٥٢) أخرجه ابن ماجه في سننه بلفظ : « إن الناس يجلسون من الله يوم القيمة على قدر رواحهم إلى
الجمعات ، الأول والثان والثالث » .

انظر : سنن ابن ماجه - كتاب إقامة الصلاة والسنن فيها بباب ما جاء في التهجير إلى الجمعة برقم
(١٠٩٤) .

(٣٥٣) هو يحيى بن بکير بن عبد الرحمن ، القمي الحنظلي ، أبو زكرياء ، النيسابوري =

ذهبهم إلى الجمعة ، وقد وردت أحاديث في ذلك . وإذا حضر وقد سبقه القوم لم ينحط إلا أن يأذن له القوم أو يجد أمامه فرجة فله التحطى إليها بشرطين :
الأول : أن يعلم أن من أمامه لا ينحطى إلى الفرجة عند إقامة الصلاة ، فإن علم أنهم يقدموه إليها لم يحل التحطى . قاله في الشامل .

الثاني : أنه لا ينحطى إلا صفاً أو صفين فإن كان لا يصل إليها إلا بالتحطى أكثر من صفين لم يجز ، وطريقه أن يصير إلى إقامة الصلاة فـأـمـرـ منـ أـمـامـهـ بالـتـقـدـمـ فإنـ لمـ يـتـقـدـمـ تـقـدـمـ لـتـقـصـيـرـهـ بـسـدـ خـلـلـ الصـفـوـفـ ، فإنـ ضـاـقـ المسـجـدـ ولمـ يـجـدـ مـكـانـاـ يـجـلسـ فـيـهـ أـمـامـهـ بالـتـقـدـمـ وـكـذـلـكـ يـأـمـرـ كـلـ صـفـ منـ أـمـامـهـ بالـتـقـدـمـ إـلـىـ الفـرـجـ ، فإنـ لمـ يـتـقـدـمـواـ تـنـطـوـهـمـ ، وإنـ كـانـواـ أـكـثـرـ منـ صـفـيـنـ لـتـقـصـيـرـهـ .

(مسألة) إذا استخلف الإمام من اتقى به في الركعة الثانية راعى الخليفة نظم صلاة المستخلف فإذا صلى بهم ثلاث ركعات تغير القوم بين أن يفارقوه ويسلموها وبين أن يتظاروه ليسلموه معه ، وبين أن يستخلفوا واحداً من القوم فيسلم بهم .
نص عليه في الأم .

(مسألة) إذا نسي صلاة من الخمس ولم يعلم عينها لزمه أن يصلى الخمس بتيمم ، فلو نسي صلاتين مختلفتين ظهر وعشاء أو صبح وعشاء ، ولم يعلم عينها لزمه أن يتيمم مرتين ويصلى بالتيمم الأول أربع صلوات ، وبالثانية أربعاً ليس منها التي بدأ بها ، فيصلى بالأول الصبح والظهر والعصر والمغرب ، ويصلى بالتيمم الثاني الظهر والعصر والمغرب ، فإن نسي متتفقين ظهرين أو عصرين ، صلى الخمس مرتين بتيممين ، ولو نسي متتفقين و مختلفة صلى أربع عشرة صلاة بثلاث تيممات ، فيصلى الخمس مرتين بتيممين ، ويصلى بالتيمم الثالث الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، وتبرأ ذمته بيقين ، فإن نسي ثمان صلوات من يومين لا يدرى ما هي فالاحوط أن يصلى الخمس ثلاث مرات بثلاث تيممات لأن الخمس مع الثلاث الزائد يكون منها ثلاثة صلوات متتفقات ، فيصلى الخمس ثلاث مرات بثلاث تيممات

= ١٤٢ - ٢٢٦ هـ = ٧٥٩ - ٨٤٠ م [: إمام في الحديث ، ورع ثقة . كان من سادات أهل زمانه علماً وديناً ونسكاً وإنقاذاً . قال عنه ابن راهويه : مات وهو إمام الدنيا .
انظر الأعلام للزركي (١٧٦/٨) ، وعهديب التهذيب لابن حجر العسقلاني (٢٥٩/١١) .

ويقى عليه مختلفتان يتيمم لها تيممين ، فيصل بالأول أربعاً ولاء^(٣٥٤) ، وبالثاني أربعاً ليس منها التي بدأ بها ، إذا عرفت ذلك فلو كان هذا النسيان بين إمام ومؤمن لم يمنع ذلك صحة اقتداء أحدهما بالآخر ، وليس هذا كمن صل بالتييم لحرمة الوقت لأن ذلك لا يغنى عن القضاء بخلاف هذه ، فإنها إما عين الواجب أو مقدمة للواجب .

(مسألة) تقدم أن من وافق الإمام بغير نية القدوة ولم يطل زمن الانتظار لم تبطل صلاته ، وإن طال زمن انتظاره بطلت صلاته وأن من أحس بداخل لم يكره انتظاره ، بل يستحب فإن طول الانتظار لم تبطل وفيه وجه ، ويستحب للإمام أن يتضرر المأمورين إذا ركع وتأخروا ؛ لبطء القراءة ، أو كبر وعجز حتى يدركوا معه الركوع فحصل أن الانتظار على ثلاثة أقسام : قسم يطيل قطعاً ، وقسم فيه وجهان : أحدهما لا تبطل .

(مسألة) تقدم أنه لو اشتبه إباء نجس من خمسة على خمسة فاجتهدوا وأم كل في صلاة بعدهما توضأ بإباء أدى اجتهاده إلى ظهارته أنهم يعيذون العشاء ، وإنماها يعيد المغرب هذا لا يختص بالأواني بل يجري ذلك في الثياب ، وفيما لو خرج من بينهم صوت ويتناکروه وأم كل في صلاة ، والضابط أنه يصح لكل واحد أن يقتدي بعد ذلك ما بقى من الطاهر بعد الذي أخذه ، وإن كانت الأواني ثلاثة ففيها نجس اقتدى كل واحد مرة واحدة لأنه أخذ طاهراً وبقى طاهراً ، وإن كانت الأواني أربعة ، اقتدى مرتين لأنه قد بقى طاهراً إن غير الإناء الذي أخذ منه ، فإن اشتبه في خمسة اقتدى ثلاثة مرات ، أو في ستة اقتدى أربع مرات ، أو في سبعة اقتدى خمس مرات ، وفي ثمانية اقتدى ست مرات ، أو تسعاً فسبعين ، أو عشرة فهنا وهكذا ، فإن اقتدى زيادة على عدد ما بقى من الطاهر بعد الذي أخذه أعاد الصلاة .

(مسألة) إذا حال بين الإمام والمأمور ما يمنع الاستطراف^(٣٥٥) والمشاهدة ولم يتصل بالصفوف بطلت صلاته ، وإن حال ما يمنع المرور - لا الرؤية - كالشباك ، أو ما يمنع الرؤية لا المرور كالباب المردود والستر المزخي ؛ بطل في الأصح إلا أن يرتد الباب في أثناء الصلاة . ذكره البغوى ، وقياسه أنه لو بنى بينهما شباك في أثناء الصلاة لم يؤثر ، ولو حال بينهما زجاج احتمل مجيء الوجهين في الشباك ، واحتمل القطع

١) ولاة : أي متواالية ، توالى الشيء : تتابع .

٢) استطرق إلى الإمام : أي سلك الطريق إليه .

بالبطلان كالجدار لأن الزجاج يمنع الرؤية التامة ، وهذا يكفي رؤية المبيع في الزجاج ، ولو كان المرور ممكناً لكن بانعطاف فالوجه القطع بالبطلان كالجدار وإلا لصحت الصلاة في كل موضع يمكن التوصل منه إلى موضع الإمام بدوران وتسور ونحوه وقد صح الأصحاب بطлан صلاة الخارج عن المسجد المسماة^(٣٥٦) بجداره وإن كانت قريباً من الباب لحيولة الجدار بينه وبين الإمام والمسجد ، وهذه صورة الانعطاف .



ولو صلى رجل على جبل الصفا أو جبل المروة أو على أبي قبيس^(٣٥٧) بصلاة الإمام في المسجد الحرام ، فنقل الماوردى عن النص أنه يجوز ، وفي الكاف حكاية عن النص خلافه فإن الحال موجود ولا اعتبار بالمشاهدة فإنه لو وقف على أكثر من ثلاثة ذراع لم يصح الاقتداء مع وجود المشاهدة ، وقد نص الشافعى على أنه لا يجوز لمن بجوار المسجد لا يعد حائلاً . وبه جزم الشيخ أبو محمد والصحيح خلافه .

ولو وقف الإمام والمأمور على سطحين ، قال المتولى : إن كان ما بينهما من الهواء ليس عريضاً بحيث لا يمنع الاستطراف لم يمنع القدوة ، وإن كان عريضاً يمنع فعل الوجهين في الشارع .

(مسألة) الشباك المردود لا يمنع الاستطراف ولا المشاهدة ، وكذلك الباب فإذا كان واهياً بحيث يمكن كسره والمرور منه .

(مسألة) يستحب الذكر عقب الصلوات ويستحب أن يدعو الله تعالى سراً إلا أن يريد تعلم القوم الأدعية الواردة عن رسول الله عليه السلام فيجهر ، وكذلك سائر الأدعية المأثورة فيسائر الأحيان يستحب الإسرار بها إلا التلبية والقنوت في حق

(٣٥٦) سامت الشيء : قابله ووازاه وواجهه ، وتسامعاً : تقابلاً وتوازياً .
(٣٥٧) أصحاب ثلاثة جبال في مكة .

الإمام والجهر بالأذكار لقصد التعليم والتکبیرة ليلى العيد فإنه يستحب فيه الجهر ورفع الصوت في المنازل والطرق والأسواق والمساجد إظهاراً للشعائر وإلا الذكر بين كل سورتين من سورة **هُوَ الْحَسِنُ** إلى آخر المصحف وهو أن يقول بين كل سورتين : **اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلَا ذِكْرَ فِي السُّوقِ وَالاسْتغْفَارُ فِيهَا** تبييناً للغافلين ، روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « من دخل السوق فقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، يحيى ويميت وهو حي لا يموت ، يده الخير وهو على كل شيء قادر » كتب الله له ألف ألف حسنة ، ومحى عنه ألف ألف سيئة ، ورفع له ألف ألف درجة - وفي رواية عوض الثالثة : وبنى له بيضاً في الجنة » ^(٣٥٨) رواه الترمذى ، وابن ماجه في روايته : (يده الخير كلها) .

وروى تميم الداري أن رسول الله ﷺ قال : « من دخل سوقاً فنادى بأعلى صوته - وذكر الحديث إلى قوله : قادر - ثم قال : كتب له مائة ألف حسنة » أخرجه الترمذى . وروى : « من دخل سوقاً فاستغفر فيها ، غفر له بعدد من في السوق » .

وفي الخبر الربانى : أن الله تعالى قال لنبىه محمد ﷺ : « **فِيمْ يَنْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى** يا محمد ؟ قلت : في الكفارات قال : ما هن ؟ قلت : الإقدام إلى الجماعات ، والجلوس في المساجد خلف الصلوات » ^(٣٥٩) .

(٣٥٨) أخرجه الترمذى في سنته - كتاب الدعوات باب ما يقول إذا دخل السوق ، وقال : حديث غريب ، وابن ماجه حديث (٤٢٣٥) .

● أورده الهندى في كنز العمال ، وعزاه للترمذى وابن ماجه والحاكم وأحد عن ابن عمر برقم (٩٣٢٧) (٣٥٩) أخرجه أحد في مستذه مرفوعاً عن ابن عباس (٣٦٨ / ١) وعن رجل من أصحاب النبي (٦٦ / ٤) بلقط : **أثناى ربى عز وجل في أحسن صورة - أحسبه يعني في اليوم - فقال : يا محمد ! هل تدرى فم ينتصب الملة الأعلى ؟ قال : قلت : لا ، قال النبي ﷺ : فوضع يده بين كفى حى وجدت بردها بين ثدي - أو قال : نحرى - فعلمت ما في السموات وما في الأرض ، ثم قال : يا محمد ! هل تدرى فم ينتصب الملة الأعلى ؟ قال : قلت : نعم ينتصمون في الكفارات والدرجات ، قال : وما الكفارات والدرجات ؟ قال : المكث في المساجد ، والمشي على الأقدام إلى الجماعات ، وإبلاغ الرضوء على المكاره . ومن فعل ذلك عاش بغیر ومات بغیر ، وكان من خططيته كيوم ولدته أمه ... قال : والدرجات : بذل الطعام وإفشاء السلام والصلوة بالليل والناس نائم .**

وفي الترمذى أنه عليه أفضـل الصلاة والسلام قال : « من صلـى الصـبح ثم جلس يذكر الله تعالى فـمصلـاه حتى تـطلع الشـمس ، ثم يـصلـى رـكعتـين كـتب له حـجـة وعـمـرة تـامـة »^(٣٦٠). هذا إن لم يكن المـكان مـشـتركـاً وـلم يكن إـمامـاً ، فـإـن كان إـمامـاً ، فـقالـ النـوـوى في شـرـحـ المـهـذـبـ : يستـحبـ للـإـمامـ إـذا سـلـمـ أـنـ يـقـومـ مـصـلـاهـ عـقـيبـ سـلامـهـ إـذا لمـ يـكـنـ خـلـفـهـ نـسـاءـ ، هـكـذـاـ قـالـ الشـافـعـيـ وـالـأـصـحـابـ وـعـلـلـوهـ بـعـلـتـينـ :

إـحدـاـهـماـ : لـهـلـ يـشكـ هوـ أـوـ منـ خـلـفـهـ هـلـ سـلـمـ أـمـ لـاـ .

الـثـانـيـةـ لـهـلـ يـدـخـلـ غـرـبـ فـيـظـنـ أـنـ قـدـدـ فـيـ الصـلاـةـ فـيـقـتـدـيـ بـهـ ، أـمـ إـذـاـ كـانـ وـرـاءـهـ نـسـاءـ مـكـثـ حـتـىـ يـنـصـرـفـ ، وـيـسـنـ لـهـ الـاـنـصـرـافـ عـقـيبـ سـلامـ إـلـامـ . وـذـكـرـ الـمـاـورـدـيـ : أـنـ إـذا سـلـمـ وـكـانـ خـلـفـهـ رـجـالـ وـقـفـ سـاعـةـ يـسـلـمـ لـيـعـلـمـ النـاسـ . فـرـاغـهـ مـنـ الصـلاـةـ ، فـإـنـ كـانـ الصـلاـةـ يـتـنـفـلـ بـعـدـهاـ فـيـخـتـارـ لـهـ أـنـ يـتـنـفـلـ فـيـ بـيـتـهـ .

وـذـكـرـ الرـوـيـاـنـيـ فـيـ الـبـحـرـ : أـنـ إـلـامـ يـدـعـوـ قـائـمـاـ . وـذـكـرـ مـثـلـهـ الـجـيلـ ، وـإـذـاـ أـرـادـ إـلـامـ الدـعـاءـ جـالـسـاـ لـمـ يـجـلسـ مـسـتـدـيرـاـ الـقـوـمـ بـلـ يـنـحـرـفـ وـيـجـعـلـ مـيـنهـ لـلـقـبـلـةـ وـيـسـارـهـ لـلـقـوـمـ ، هـذـاـ قـوـلـ الـأـكـثـرـيـنـ ، وـقـيـلـ : يـجـعـلـ يـسـارـهـ لـلـقـبـلـةـ كـالـطـائـفـ وـيـمـيـنهـ لـلـقـوـمـ ، وـهـذـاـ اـخـتـيـارـ الـمـسـعـودـيـ ، وـصـحـحـهـ فـيـ شـرـحـ المـهـذـبـ وـلـاـ يـطـيلـ الـجـلوـسـ ، وـلـاـ الدـعـاءـ ، بـلـ يـكـونـ جـلوـسـهـ مـقـدـارـ رـكـنـ مـنـ أـرـكـانـ الصـلاـةـ ، لـحـدـيـثـ الصـحـيـحـيـنـ عـنـ الـبـرـاءـ بـنـ عـازـبـ قـالـ : « رـمـقـتـ الصـلاـةـ مـعـ مـحـمـدـ عـلـيـهـ السـلـالـةـ فـوـجـدـتـ قـيـامـهـ فـرـكـعـتـهـ ، فـأـعـدـالـهـ بـعـدـ الرـكـوعـ ، فـسـجـدـتـهـ ، فـجـلـسـتـهـ بـيـنـ السـجـدـتـيـنـ فـسـجـدـتـهـ ، فـجـلـسـتـهـ مـاـ بـيـنـ التـسـلـيمـ وـالـاـنـصـرـافـ ، قـرـيـأـ مـنـ السـوـاءـ »^(٣٦١).

ورـوـتـ عـائـشـةـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ أـنـ رـسـولـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـالـةـ كـانـ يـقـولـ بـعـدـ السـلـامـ :

(٣٦٠) أـخـرـجـهـ التـرـمـذـىـ عـنـ أـنـسـ بـلـلـفـظـ : « مـنـ صـلـىـ الصـبـحـ فـجـاتـهـ ثـمـ قـدـدـ يـذـكـرـ اللـهـ حـتـىـ تـلـعـ الشـمـسـ ، ثـمـ صـلـىـ رـكـعـتـيـنـ كـانـتـ لـهـ كـأـجـرـ حـجـةـ وـعـمـرةـ ، قـالـ : قـالـ رـسـولـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـالـةـ : تـامـةـ ، تـامـةـ ، تـامـةـ .

قالـ التـرـمـذـىـ : هـذـاـ حـدـيـثـ حـسـنـ غـرـبـ . انـظـرـ سـنـ التـرـمـذـىـ - أـبـوابـ السـفـرـ بـابـ ماـ ذـكـرـ مـاـ يـسـتـحـبـ

مـنـ الـجـلوـسـ فـيـ الـمـسـجـدـ بـعـدـ صـلـاهـ الصـبـحـ حـتـىـ تـلـعـ الشـمـسـ ، بـرـقمـ (٥٨٣) .

(٣٦١) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـىـ فـيـ صـحـيـحـهـ - كـابـ الـأـذـانـ بـابـ حـدـ إـقـامـ الرـكـوعـ ، وـالـاعـدـالـ فـيـ الـطـمـائـنـيةـ ، وـمـبـلـمـ - كـابـ الصـلاـةـ بـابـ اـعـدـالـ أـرـكـانـ الصـلاـةـ وـتـخـيـفـهـاـ لـقـامـ .

« اللهم أنت السلام ومنك السلام فعینا ربنا بالسلام ، تباركت ياذا الجلال والإكرام » لا يقعد إلا قدر ذلك^(٣٦٢) .

وقد تكلم الطرطوشى رحمة الله في آخر شرحه للرسالة على هذه المسألة كلاماً شافياً فقال : قال مالك : إذا سلم الإمام فلا يثبت في مجلسه بعد سلامه ، فإن ذلك بدعة إلا أن يكون بمحلة أو فللا من الأرض أو شريعة في غير المسجد فذلك واسع ، وأما أئمة المساجد فلا ينبغي لهم ذلك .

وقال سحنون^(٣٦٣) : أكره النفل في الحراب ، وقال ابن القاسم ، وأسهب : لا يجوز له ذلك ولم يكن سنة الأئمة الذين مضوا ، وقال ابن عبد الحكم^(٣٦٤) : ولقد رأيت مطرفاً^(٣٦٥) وابن الماجشون^(٣٦٦) إذا سلماً وثبا من الحراب وثوب العمل إذا حل من عقاله ، وقال عليه الصلاة والسلام : « جلوس الإمام بعد سلامه في محراه جفا منه وخديعة به وكأنه قد على جرة من النار »^(٣٦٧) .

(٣٦٢) آخرجه مسلم في صحيحه عن ثوبان - كتاب المساجد ومواضع الصلاة بباب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صحته ، وأبو داود في سنته عن عائشة - كتاب الرتر بباب ما يقول الرجل إذا سلم ، وابن ماجه في سنته - كتاب إقامة الصلاة والستة فيها ، باب ما يقال بعد السلام (٣٦٣) هو عبد السلام بن سعيد بن حبيب التونسي ، الملقب بستخون . ١٦٠ - ٢٤٠ هـ = ٧٧٧ - ٨٥٤ م [قاضٌ فقيه ، انتبه إليه رياضة العلم في المغرب ، كان زاهداً لاياب مسلطًا في حق قوله ، أصله شامي من حصر .

انظر الأعلام للزرکل (٥/٤) .

(٣٦٤) هو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري ، أبو عبد الله [١٨٢ - ٢٦٨ هـ = ٧٩٨ - ٨٨٢ م] فقيه عصره ، انتبه إليه الريادة في العلم بمصر كان مالكي المنصب ، لازم الإمام الشافعي ، ثم رجع إلى منصب مالك .

من كتبه (الرد على الشافعي فيما خالف الكتاب والسنة) و(أحكام القرآن) و(أدب القضاة) و(سيرة عمر بن عبد العزيز) . انظر الأعلام (٢٢٢/٦) .

(٣٦٥) هو مطرف بن عبد الله بن الشعير الحرشي ، العامري ، أبو عبد الله [٠٠٠ - ٨٧ هـ = ٧٠٦ - ٩٠٠ م] زاهد من كبار التابعين . له كلمات في المحكمة مأثورة ، وأنصاره . ثقة في ما رووه من الحديث . ولد في حياة النبي ﷺ . ثم كانت إقامته ووفاته بالبصرة .

انظر الأعلام للزرکل (٢٥٠/٧) ، وحلية الأولياء لأبي ليم (١٩٨/٢) برقم (١٤٩) .

(٣٦٦) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله ، الصيبي بالولاء ، أبو مروان ، ابن الماجشون : [٠٠٠ - ٢١٢ هـ = ٨٢٧ - ٩٠٠ م] فقيه مالكي فصيح ، دارت عليه الفتاوى في زمانه ، وعلى أبيه قبله .

انظر الأعلام للزرکل (١٦٠/٤) .

(٣٦٧) لم أجده .

وقال علي رضي الله عنه : ما من إمام يقعد في مجلسه بعد سلامه إلا مقته
الله والعباد ، واعتبرت عنه الملائكة وكأنه عصى الله ورسوله في أمره ونبهه ، سمعته
من رسول الله ﷺ .

وروى مالك عن نافع عن ابن عمر قال : كان أبو بكر وعمر رضي الله
تعالى عنها إذا قضيا الصلاة وثبا من المحراب وثوب العبر ، فإذا حل من عقاله .
وقال أبو بكر رضي الله عنه : خير للإمام أن يقعد سبعين خريفاً على
الرضف^(٣٦٨) أو حفرة من حفر النار من أن يقعد بعد سلامه في محرابه .

وقال سحنون وابن وضاح^(٣٦٩) وابن مسكين : لا يركع الإمام في محرابه
فل الصلاة ولا بعدها ، لأن ذلك لم يكن فعل الأئمة المتقدمين إلا أن يكون في
غير المسجد ولا يتختلف أحد في المحراب إلا من سنه نفسه أو جهل من أجل أن
الحراب أفضل بقعة في المسجد .

ومنها أن الإمام وغيره إذا قعد فيه فقد يجهزه ومنع غيره من الصلاة فيه ،
وذلك لا يجوز ، وأيضاً فالجالس في المحراب يكون أمام المسلمين فيشوش عليهم ،
لأن القلوب تشتعل بما تراه أمامها ، وكذلك الذي يجلس في الصف الأول أمام الناس
من غير حاجة الصلاة .

ومنها أن الإمام إذا صلى في غير المسجد استحب له الانتقال من موضعه
والانتقال في آخر باب المسجد أو الانصراف ، فإن كان بعده وجب عليه الانصراف
إن لم يرد في استحباب القعود للذكر منها .

عن معاذ بن أبي الجهم أن رسول الله ﷺ قال : « من قعد في مصلاه
حين ينصرف من الصبح حتى يصل ركته الضحى لا يقول إلا خيراً غفر له »

(٣٦٨) الرضف : الحجارة الخمامة .

(٣٦٩) هو محمد بن وضاح بن بزيع ، أبو عبد الله ، مولى عبد الرحمن بن معاوية ، ابن هشام [٨٩٩ - ٨١٥ هـ = ١٩٩ - ٢٨٦] محدث ، من أهل قرطبة رحل إلى المشرق ، وأخذ عن كثير من
العلماء ، وعاد إلى الأندلس ، فحدث مدة طويلة ، وانتشر بها عنه علم جم ، وصنف كتاباً منها (العباد
والعراب) في الرهد والرقائق ، و(القطعان) في الحديث ، و(البدع والنبي عنها) ، و(مكون السر
ومستخرج العلم) في فقه الملائكة وكتاب (ما جاء من الحديث في النظر إلى الله تعالى).
انظر الأعلام (١٣٣/٧) .

خطاياه وإن كانت أكثر من زيد البحر »^(٣٧٠) ويقدم حديث الترمذى ، ويستحب أن يقول بعد الرتر والقوت منه : « سبحان الملك القدس » فقد صح أنه عليه السلام كان يقول ذلك .

وفي أبي داود الطيالسى أنه عليه السلام كان يقول ذلك يرفع بها صوته في الثالثة ^(٣٧١) .

روى عن رسول الله عليه السلام أنه قال : « قال الله : أستحب من عبدي أن يرفع إلى يديه ثم أردها صفراء - أى خائبة »^(٣٧٢) .

وقال : « قال الله تعالى : أنا أكرم عفواً ، وأعظم من أن يسط العبد يديه إلى ما عندي فأرده خائباً ، فقالت الملائكة : يا إلهنا ليس لذلك بأهل ، فيقول الله تعالى : كفى أهل الثقوى وأهل المغفرة : اللهم تفضل علينا بالغفرة »^(٣٧٣) .

روى أن الله تعالى يقول لعبد إذا انصرف عنه أهله من القبر : « يا عبدي خلوك وتركوك ولو جلسوا عندك ما نفعوك إن كنت مستوحشاً فأننا أيسرك أو غريباً فأننا جليسك ، أنا معلم بالعلم والقدرة ، وأنا راحلك » وقد أنزلت في كتابي على قلب من هو خلاصة أحبائي ﴿فَاللَّهُ خَيْرٌ حَافِظًا وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾^(٣٧٤) .



(٣٧٠) أخرجه أبو داود في سنته - كتاب الطهارة ، باب صلاة الصحنى ، برقم (١٢٨٧) عن معاذ بن أنس الجعفى . وأورده المقى الهندى في كنز العمال برقم (٣٤٦٤) وعزاه لأبي داود عن معاذ بن أنس .
(٣٧١) أورده المقى الهندى في كنز العمال وعزاه لابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن أبي زيد ، برقم (٢١٩٠٩) .

(٣٧٢) أخرجه ابن ماجه في سنته عن سليمان - كتاب الدعاء بباب رفع اليدين في الدعاء ، بلفظ : « إن ربكم حسنى كريم ، يستحب من عبده أن يرفع إليه يديه ، فيردهما صفراء - أو قال : خالبتين » .

(٣٧٣) أورده صاحب كنز العمال بعنوانه وعزاه إلى الحكيم عن الحسن مرسلاً . وإلى العقيل عن الحسن عن أنس ، برقم (١٠٢١٥) .

(٣٧٤) يوسف : ٦٤ .

خاتمة

ابن آدم آمالك طويلة ، ومدتك قليلة خف هجوم أجلك قبل بلوغ
أملك ، انتهز الفرصة ما دام لك رخصة ، اطلب ربك فهو حسيبك أنت عبد مأمور
وفي الوثاق مأسور فلا ت تعرض للعصيان فَبَيْتَى بالحرمان . أحوالك عجيبة ومقالاتك
غريبة ، فعليك بالسهر في الطاعة فإنها أشرف البضاعة ، ولا تأكل إلا حلاً ، ولا
تقل حلاً ، واترك الأباطيل وعاشرة البطالين ، ولتكن معاملتك مع الله صحيحة
ومعاملتك مع الناس بالصحيحة ، وفضل ربك فاطلب ، وإليه فارغب ، وجلاله
فارهب ، وإليه بالبر فاقرب ، ومن الشر فاهرب ، واغتنم الأنفاس قبل يوم الإفلاس ،
وكن في الوحدة تاركاً الاستينام ، واطلب مولاك طلباً شديداً وقل في وصفه قوله
شديداً ، وقل: سبحانك لا حميد لنا عنك ولا مقر عند سواك ولا رجاء إلا إليك
إن أحسناً فلك نشكر ، وإن أخطئنا فعليك نعتذر ، وإن أذنبنا فأطمعنا في عفوك .
اللهم إنك تعلم ما نخفي وما نعلن ، وما يخفى على الله من شيء ، فكل نعمة منك
فضل ، وكل نعمة منك عدل ، فكل إحسان منك واصيل إلينا ، وكل شيء تراه
منا وليس لنا إلا سواك ، ولا من حكمك قرار ولا من عذابك فرار ، واحمنا بعنتائك
من الزلل ، واحمنا منك عن كاذب الأمل ، واستعملنا بطايعك في صالح العمل ،
فقد جعلنا وسائلنا إليك ، وقد وعدتنا بإيجابة الدعاء فأنت أولى بنا وأحسن علينا ،
لا أمل لنا في سواك ، ولا راحة ولا روح فيما عداك ، فاشملنا بإحسانك الذي لا
يُحصى عدده ، وعمنا بفضلك الذي لا ينقطع مده ، يا ذا الجلال والإكرام سبحانك
خلقت لنا ما تشتهيه الأنفس وتلذ الأعين في جنات النعيم في جوارك ، ونعم الرب
الكريم . اللهم إني أسألك الشكر على نعمائك ومزيد إفضالك فإن الخير فيما
قضيت ، والبركة فيما أعطيت ، وتوسل إلىك بجهاد محمد ﷺ أن تعاملني بلطفك
في أقضياتك ، ونحوذ بالله العظيم من طول الغفلة ، واستدرج المهلة ، ونستعينه
ونسأله الهدية ونستمد من توفيقه حسن العناية ، فإنه ول ذلك ، والأقدر عليه ،
وحسينا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .
اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على سيدنا محمد ﷺ كما جعلتها على إبراهيم
وآل إبراهيم إناك حميد . ربنا أغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ، ولا

تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ، ربنا إنك رءوف رحيم .

وهذا آخر ما يسره الله الكريم من القول الثامن فيما على المأمور والإمام ، مما يجب على كل مكلف معرفته والإحاطة به والحمد لله وحده .

فرغ من تعليقه مؤلفه يوم الأربعاء بعد عصر سابع عشر شوال سنة سبع وعشرين وثمانمائة ، والحمد لله رب العالمين . وكان الفراغ من تعليق هذه النسخة المباركة في يوم الأربعاء المبارك بعد الظهر عشرة شهر جمادى الثانية من شهور سنة خمس وثلاثين ألف ختمت بالخير ألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام وأللله وحسينا الله ونعم الوكيل .


وكان ذلك على يد كاتبه الفقير الضعيف المعترف بالذنب والتقصير الراجي عفو ربه القدير ، وأحوالهم وأفقرهم إلى مغفرة ربه كما هو العهد حُسْن العاقبة ، وأن يقيه الدجال وفانى القبر ، وأن يرزقه الأمان يوم الفزع الأكبر ، والنظر إلى وجهه الكريم : محمد ابن سلالة الصالحين ونخبة الأولياء العارفين المرحوم الشيخ عبد الفتاح الوعظ المتزلى الشافعى الأحمدى غفر الله تعالى له ولوالديه وإخوانه وأعمامه ولعماهه وأخواته وخالاته وأجداده ولجداته وأولاده وأزواجه وذراته وأحبابه وأخوانه في الله تعالى ، ولمن قرأ فيه أو نظر فيه ودعا لكتابه بالتوبة والمغفرة وقبول المغفرة ، ولجميع المسلمين أجمعين وصلى الله على سيدنا محمد أشرف خلقه ، القائم بواجبات الله وحقه وعلى آله وأصحابه وأزواجيه وذرياته ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، والحمد لله على كل حال ونعمة ، سبحانه لا شخصى ثناء عليه ، وبالله التوفيق : اللهم اغفر لمن أصلح ما يجد فيه من زيادة ونقص ، فقد قيل :

وَمَا سَمِيَ الإِنْسَانُ إِلَّا لِسِيهٍ وَلَا الْقَلْبُ إِلَّا يَتَّقْلِبُ
كَبَتْ وَقْدَ أَيْقَنْتُ لَا شَكْ أَنِّي سَتْفَنِي يَدِي وَيَقِنِي كَسَابِهَا
فِي الْيَالِيتِ شَعْرِي مَا يَكُونُ جَوَابِهَا وَلَا شَكْ أَنَّ اللَّهَ يَسَأَهَا غَدَّاً
فَإِمَّا نَعِيمٌ فِي الْجَنَانِ وَغَيْطَةٌ إِمَّا جَحِيمٌ لَا يَطَّافُ عَذَابُهَا
فَمَنْ يَقْرَأْهُ فَلَيَدْعُ اللَّهَ دُعَوةً لَكَاتِبِهِ يَوْمًا عَسَى يَسْتَجِابُهَا
إِنْ تَجِدْ عَيْنًا فَسُدُّ الْخَلَلَا جَلَّ مِنْ فِيهِ عَيْبٌ وَعَلَا
أُودِعُتُ فِي هَذَا الْكِتَابِ الْمَبَارِكِ الشَّرِيفِ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا
رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمَكْلَفَةُ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَصَحْابِهِ وَالْتَّابِعِينَ .

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

أهم مراجع التحقيق

- (١) القرآن الكريم .
- (٢) كتب السنة المعتمدة .
- (٣) طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي
- (٤) الأعلام لخير الدين الزركلي .
- (٥) كشف الظنون لخاجي خليفه .
- (٦) كتاب (الصلاة) الصادر عن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .
- (٧) فقه السنة للسيد سابق .
- (٨) الفقه الميسر للشيخ أحمد عيسى عاشور - إصدار مكتبة القرآن
- (٩) الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري .
- (١٠) المجموع (شرح المذهب) للإمام أبي زكريا النووي .
- (١١) فتح العزيز (شرح الوجيز) للإمام أبي القاسم الرافعى .



الفهرس

الصفحة


الموضوع

٥	● مقدمة
٧	المؤلف والكتاب
١٣	● مقدمة المؤلف
١٤	إقامة الصلاة
٢٢	مفارقة الإمام
٢٨	أحوال المأمور مع الإمام
٣٤	إدراك المأمور لتكبيرة الإحرام
٣٥	إدراك الركعة خلف الساهي
٣٦	إحداث الإمام بعد الركوع
٣٧	متابعة الإمام
٣٨	شك المأمور في قراءة الفاتحة
٣٩	شك المأمور في ترك الركوع
٤٠	الشك حال السجود
٤١	الرخام في الجمعة
٤٤	إدراك ركعة من زكوع الكسوف
٤٦	تحويل النية
٤٧	سهو الإمام
٤٩	تكبيرة الإحرام وترأ

٥١	صيغة تكبيرة الإحرام
٥٥	ترك الإمام تكبيرة الإحرام
٥٥	صلاة الجنازة
٥٧	الصلوة على الغائب
٦٢	السهو أثناء الصلاة
٦٨	سجدة الإمام الثالثة
٦٨	تقديم المأمور بالإحرام
٦٩	السكتات المستحبة
٧١	قطع القراءة عند آيات الرحمة والعذاب
٧٥	انتظار الإمام للمأمور
٧٦	كرابة تطويل الإمام الصلاة
٧٦	الفتح على الإمام
٨٠	شك المأمور في صلاة الإمام
٨١	تسليم الإمام من ركعتين في الصلاة الثلاثية أو الرباعية
٨٢	متابعة المسبوق للإمام
٨٣	الجمع بين جماعتين
٨٣	قضاء الصلاة الفائتة متى يكون ؟
٨٤	ثواب الجمعة
٨٤	عدم متابعة الإمام التارك للفاتحة
٨٥	متابعة الإمام في سجوده قبل أن يحدث
٨٦	الصلاوة خلف المخالف في المذهب
٨٦	سجدة التلاوة في صلاة الجمعة
٨٧	لحاق المسبوق السجود

٨٨ ترك الإمام سجدة التلاوة
٨٨ ترك الإمام التشهد الأول
٨٩ وجوب متابعة الإمام
٨٩ قيام الإمام لركعة خامسة
٨٩ قيام الإمام لركعة ثلاثة في الجمعة
٩٠ مخالفة المأمور للإمام
٩٢	● فصل في بيان حكم من ركع قبل الإمام
٩٢ التسليم للحاق صلاة الجمعة
٩٥ ترك متابعة الإمام
٩٥ أحوال إدراك الإمام
٩٥ من أحوال بطلان صلاة المأمور
٩٨ الإتيان بأفعال زائدة ، هل يبطل الصلاة ؟
٩٩ متابعة الإمام في الركعة الأخيرة
١٠٠ تغيير الهيئة في الصلاة هل يصح ؟
١٠١ قيام المأمور قبل تسليم الإمام
١٠٢ صلاة الفرض خلف من يصلى السنة
١٠٢ متى لا يلحق السهو بالمأمور ؟
١٠٤ حكم الإمام المحدث أو الجنب
١٠٧	● مسائل متفرقة من القدوة
١١٥ من المكرورات في الصلاة
١١٩ مستحبات الصلاة
١٢٩ من أمّ قوماً وهم كارهون
١٤٠	● مسائل مهمة

١٤٥	أحوال قبول خبر الفاسق ..
١٥٧	هيئات القعادات في الصلاة ..
١٧٠	أوقات الصلاة ..
١٧٧	● فصل في أسماء الصلوات ..
١٩٠	فضل الصف الأول ..
٢٠٠	خاتمة ..
٢٠٣	أهم مراجع التحقيق ..



رقم الإيداع بدار الكتب ٨٩/٨٩٣٨

الرقم المولى ٢٩ - ١٣٤٢ - ٩٧٧

دار النصر للطباعة والنشر والتوزيع
٤ - شارع ناصر مطلاً على شارع القنطرة
الرقم البريدي - ١١٢٣١

مكتبة القرآن

للطبع والنشر والتوزيع
٣ شارع القماش بالقاهرة - بولاق
القاهرة - م.ت. ٧٦١٩٦٢ - ٧٦٨٥٩١

